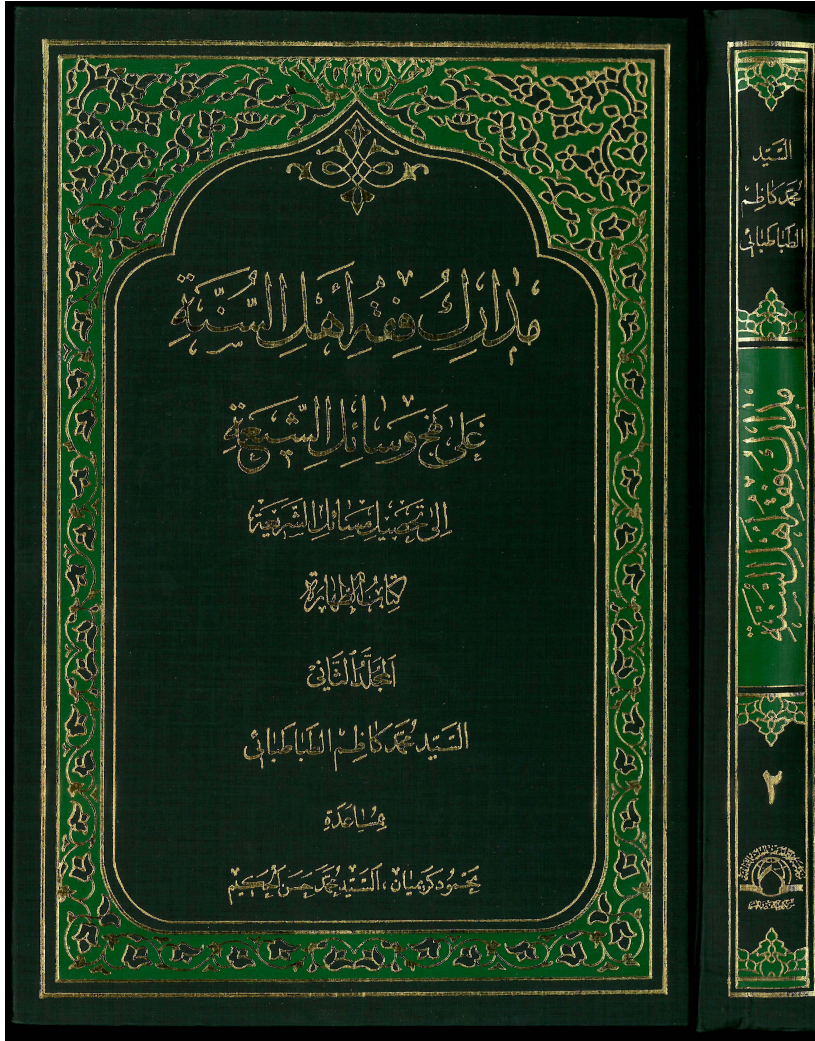


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





سرشناسه : طباطبائی - سید محمد کاظم، ۱۳۴۴ -  
عنوان و نام پدیدآور : مدارک فقه اهل السنة على نهج وسائل الشيعة / المؤلف سید محمد کاظم الطباطبائی،  
بمساعدة الشيخ محمود كريميان، السيد محمد حسن الحكيم.  
مشخصات نشر : قم : مؤسسة دار الحديث العلمي والثقافي، مركز الطباعة والنشر، ۱۳۹۱.  
مشخصات ظاهري : ج.  
فروست : پژوهشکده علوم و معارف حديث؛ ۲۴۴.

ISBN( set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8

ISBN : 978 - 964 - 493 - 753 - 8

وضيعة فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربي.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : احاديث اهل سنت -- قرن ۱۴

موضوع : فقه اهل سنت -- احاديث

موضوع : احاديث احکام -- مأخذ

شناسه افزوده : كريميان، محمود، ۱۳۵۱ -

شناسه افزوده : حکيم، سيد محمد حسن، ۱۳۶۱ -

شناسه افزوده : دار الحديث. مرکز چاپ و نشر

شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگي دار الحديث. پژوهشکده علوم و معارف حديث

رده بندی کنگره : ۱۳۹۱ م ۲۷/ط BP

رده بندی ديوي : ۲۹۷/۲۱۱

شماره کتابشناسی ملی : ۲۹۸۱۸۵۰

مَذَاهِبُكَ فَفَرِّهْ هَذَا السُّنَّةِ

عَلَى الْفَحْجِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ

الَّتِي تَحْصِيئُكَ سَائِلَ الشَّرِيعَةِ

كَتَابُ الْإِطْلَاقِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ كَاطِمُ الطَّبَّاطِبَانِي

عُصَاةٌ

مُحَمَّدُ دُرْمِيَانُ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْحَكِيمِ



مدارك فقه اهل السنة على وسائل الشيعة / ج ٢

كتاب الطهارة

المؤلف : السيد محمد كاظم الطباطبائي

بمساعدة : الشيخ محمود كريميان و السيد محمد حسن الحكيم  
تخريج الأحاديث : السيد علي رضا الطباطبائي، السيد روح الله السيدطبايي، امير حسين ملك پور،  
رضاياري  
تقويم النص وشرح الغريب : حسنين الدباغ، علي الأنصاري (الحميداوي)  
مقابلة النص : السيد محمد حسن مؤمني  
الإخراج الفني : علي أكبري



الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر  
الطبعة : الاولى ، ١٤٣٥ ق / ١٣٩٣ ش  
المطبعة : دار الحديث  
الكمية : ١٠٠٠  
الثمن : ١٨٠٠٠ تومان

ایران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ - ٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣  
<http://darolhadith.ir> ISBN( set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8  
[darolhadith.20@gmail.com](mailto:darolhadith.20@gmail.com) ISBN: 978 - 964 - 493 - 753 - 8

\* جميع الحقوق محفوظة للناشر \*

## الفهرس الإجمالي

|          |                                 |
|----------|---------------------------------|
| ٧.....   | أبواب الحيض                     |
| ٤٩.....  | أبواب الإستحاضة                 |
| ٥٩.....  | أبواب النفاس                    |
| ٦٧.....  | أبواب الاحتضار وما يناسبه       |
| ١١٧..... | أبواب غسل الميت                 |
| ١٤٧..... | أبواب التكفين                   |
| ١٨١..... | أبواب صلاة الجنازة              |
| ٢٣١..... | أبواب الدفن وما يناسبه          |
| ٣٣٩..... | أبواب غسل المتس                 |
| ٣٤٧..... | أبواب الأغسال المسنونة          |
| ٣٦٩..... | أبواب التيمم                    |
| ٤٠١..... | أبواب النجاسات والأواني والجلود |
| ٤٩٥..... | الفهرس التفصيلي                 |



أبواب الحيض



## ١ - باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض؛ فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»<sup>٢</sup>.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث، ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن غراك، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: رأيته مِرْكَتَهَا<sup>٣</sup> ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ:

«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»<sup>٤</sup>.

٣. أبو داود بإسناد: عن سعيد بن المسيّب؛ في المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت<sup>٥</sup>.

## ٢ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٢ ح ٣١٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٦٢ وص ٢٦٤ ح ٦٦ وزاد في ذيله «فكانت تغتسل عند كل صلاة».

٣. الوركن: الإجاعة التي يغتسل فيها الثياب (النهاية: ج ٢ ص ٢٦٠ «ركن»).

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٦٥، سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٧٩، سنن النسائي: ج ١ ص ١١٩، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٩ ح ٢٥٩١٧.

٥. تُطلق «المُستحاضة» في بعض النصوص على الأعم من الحيض والاستحاضة.

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٤.



### ٣ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق»<sup>٢</sup>.

٢. الدارقطني: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمان، ثنا عبد الملك، سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«... دم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عيظاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة...»<sup>٣</sup>.

٣. الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرّج، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إنّ للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح ليس لغيره، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل إحداكن ثم لتغسل عنها الدم»<sup>٤</sup>.

٤. الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: «إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم؛ توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دمًا عيظاً<sup>٥</sup> الذي لاخفاء به فلتدع الصلاة»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٨.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٥ ح ٢٨٦. سنن النسائي: ج ١ ص ١٢٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨١ ح ٦١٨، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ١٨٠ ح ١٣٤٨.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٠ و ٥٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٥٥٤ كلاهما نحوه وفيهما «أسود خائر» بدل «أسود عيظاً».

٤. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٦٦ ح ١١٥١٤.

٥. دَمٌ غَيْبُطٌ: ظريّ خالص لا خلط فيه (المصباح المنير: ص ٣٩٠ «عبط»).

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٧٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٦ ح ٢.

٥. أبو داود بإسناده: عن مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمه أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فأئتما مستحاضة؛ فلتغتسل ولتصل.<sup>١</sup>
٦. الدارمي بإسناده: عن قرّة، عن الضحّاك: أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض، فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك.<sup>٢</sup>

#### ٤ - باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي

##### أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز<sup>٣</sup>

١. أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: ... أخبرني أن أم بكر أخبرته، أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر - : «إنما هي»، أو قال: «إنما هو عرق»، أو قال: «عروق».<sup>٤</sup>
٢. الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي حمزة - في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرّة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم - :

«إن ذلك باطل ولا يضرهما شيئاً».<sup>٥</sup>

٣. البخاري بإسناده: عن أم عطية، قالت: كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئاً.<sup>٦</sup>
- وروي عن «ابن سيرين»<sup>٧</sup> نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٥٥٣.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٨١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٨ ح ٢٩٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٢ ح ٦٤٦، مستدرك ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤٤٨٢.

سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٦٠٠.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٨٧٣.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٢٠، سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٣ ح ٣٠٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٦٢٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٣ وزاد فيه «بعد الطهر».

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٦ ح ٧.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان لا يرى بالثَّريَّة<sup>١</sup> والصُّفْرة بأساً، ويرى فيها الوضوء<sup>٢</sup>.
- وروي عن "محمد بن الحنفية والحسن وعطاء"<sup>٣</sup> مثله.
٥. البيهقي بإسناده: عن أبي سلمة، قال: إذا رأت المرأة الثَّريَّة، فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن<sup>٤</sup>.
- وروي عن "عطاء"<sup>٥</sup> نحوه.
٦. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في المرأة ترى الدم في أيام طهرها قال: أرى أن تغتسل وتصلّي<sup>٦</sup>.
٧. الدارمي بإسناده: عن سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رآته بعد أيام الحيض - من دم أو كدرة أو صفرة - فهي مستحاضة.
- سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم<sup>٧</sup>.
٨. البيهقي بإسناده: عن الحسن؛ قال: إذا رأت المرأة الثَّريَّة فإتھا تمسك عن الصلاة؛ فإنها حيض<sup>٨</sup>.
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم، أو ماء، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من الشيطان ليمتنعها من الصلاة<sup>٩</sup>.
١٠. النووي: عن أبي حنيفة، ومالك؛ في الصفرة والكدرة: أنهما في زمن الإمكان حيض، ولا تتقيّد بالعادة<sup>١٠</sup>.

١. الثَّريَّة - بالتشديد -: ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة. وقيل: هي البياض الذي تراه عند الظَّهر. وقيل: هي الخرقَة التي تُعرَف بها المرأة حيضها من ظَهرها (النهاية: ج ١ ص ١٨٩ «ترا»).
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ ح ١٢١٨.
٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٩.
٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٩٤.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٦١ وفيه "الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض".
٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٦٥.
٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٥٨.
٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٩٤.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٦٠.
١٠. المجموع: ج ٢ ص ٣٩٥.

١١. النووي: قال أبو حنيفة: إن رآته قبل العادة فليس بحيض، وإن رآته بعدها فحيض؛ لأن التأخر تابع.<sup>١</sup>

١٢. ابن حزم: قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وليست في غير أيام الحيض حيضاً.<sup>٢</sup>  
ويأتي في الباب ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٥ - باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها

### مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز<sup>٣</sup>

١. البخاري: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».<sup>٤</sup>

٢. البيهقي بإسناد: عن أنس بن مالك: قرء الحائض خمس، ست، سبع، ثمان، عشرة؛ ثم تغتسل وتصوم وتصلي.<sup>٥</sup>

وروي عن "عبد الله"<sup>٦</sup> وعن "الجلد بن أيوب"<sup>٧</sup>.

٣. الدارمي بإسناد: عن الحسن: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا؛ فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة؛ فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلّت وهي مستحاضة.<sup>٨</sup>

١. المجموع: ج ٢ ص ٤٢٣.

٢. المحلى: ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩.

٣. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٤.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١ ح ٢٢٦ وص ١١٧ ح ٣٠٠ وفيه "فإذا ذهب قدرها" بدل "وإذا أدبرت"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٦٢.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٥٤٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٨٨ ح ١، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨٣٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٢٠ وح ٢١ كلاهما نحوه وزاد في صدرهما "ثلاث وأربع ...".

٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٩ ح ١٩ وزاد في صدره "ثلاثاً".

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٨ وزاد في صدره "ثلاثاً".

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٨٣١.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري؛ في المرأة تكون حيضتها ستة أيام، ثم تحيض يومين ثم تطهر قال: تغتسل وتصلّي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة؛ تقضي الأيام التي زادت على قرنها.<sup>١</sup>

٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر وتطهرت، ثم رأت بعده دمًا، أحیضة هي؟ قال: لا، إذا رأت الطهر فلتغتسل، فإن رأت بعده دمًا فهي مستحاضة، فإن ذلك بين ظهرائي قرنها، قال: فتصلّي ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها، فإن زاد شيئاً فنزلة المستحاضة، فلتصل.<sup>٢</sup>

٦. الدارقطني بإسناده: عن حماد بن زيد، قال: ذهبت أنا وجريبر بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً خمساً سبعا عشرًا، فذهبتا نوقفه فإذا هولا يفصل بين الحيض والاستحاضة.<sup>٣</sup>

٧. النووي: إن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح.

وقال أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده، وتقدم العادة إذا اجتمعا.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وجدت، وإلا فبتدأة.

وقال مالك: لا يعمل بالعادة، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد.<sup>٤</sup>

## ٦ - باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة<sup>٥</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك - يعني محمداً - ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه: أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي، قال: «كيف؟» قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني! قال:

«إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».<sup>٦</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٥٣ وح ١١٥٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٥٢.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٧.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

٥. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٥٦٨، أسد الغابة: ج ٧ ص ١٤ الرقم ٦٧١٥.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال عن عطاء: سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة، ثم استحيضت، فأمر فيها شأن المستحاضة.<sup>١</sup>  
ويأتي في الباب ١٠ و ١٢ و ١٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٧ - باب ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين، ووجوب رجوعها إليها في الثالث، وعدم ثبوتها بشهر واحد<sup>٢</sup>

١. اللؤوي: قال أبو حنيفة: لا تثبت العادة إلا بمرتين.<sup>٣</sup>

## ٨ - باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها، ومع الاختلاف إلى الروايات، وهي ستة أو سبعة، أو عشرة من شهر، وثلاثة من آخر، وكذا المضطربة<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمّة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرّسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أتيخ ثجاً<sup>٥</sup>، قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمرين، أيهما فعلت أجزا عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها:

«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٨١ وح ١١٨٠.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧.

٣. المجموع: ج ٢ ص ٤١٩.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٨-٢٩٢.

٥. نَجَّ الماء: هَمَلَ وسَالَ (انظر: المصباح المنير: ص ٨٠ «نَجَّج»).

وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فأفعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعل، وتغتسلين مع الفجر فأفعل، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».<sup>١</sup>

٢. الدارمي بإسناده: عن سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نساءها، سئل عبد الله عن هذا فقال: هو أشبه الأشياء.<sup>٢</sup>

وروي عن "عطاء بن أبي رباح" نحوه.

٣. الدارمي بإسناده: عن قتادة وقيس بن سعد عن عطاء - في البكر إذا نفست فاستحيضت - قالاً: تمسك عن الصلاة مثلما تمسك المرأة من نساءها.<sup>٣</sup>

٤. الدارقطني بإسناده: عن عثمان بن أبي العاص: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.<sup>٤</sup> روي عن "أبي حنيفة" نحوه.

٥. ابن حزم: قال الأوزاعي: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة، فإن لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر، وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم.

وقال سفيان الثوري، وعطاء: تجعل لنفسها قدر حيض نساءها. وقال الشافعي: تقعد يوماً وليلة من كل شهر تكون فيه حائضاً، وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم. وإلى هذا مال أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضاً، وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم.<sup>٥</sup>

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦ ح ٢٨٧، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ١٢٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤١٤ ح ٢٧٥٤٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٦١٥.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٤٧.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٢ وفيه "في البكر يستمر بها الدم تقعد كما تقعد نساؤها".

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٤٦.

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٢.

٦. المحلى: ج ٢ ص ٢١٠.

٧. المحلى: ج ٢ ص ٢١٠.

## ٩ - باب ثبوت الرية بتجاوز الطهر الشهر وإن الحيض في كل شهر مرة<sup>١</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن عكرمة: سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها، حتى لا تدري كيف حيضتها، قال: تعتد ثلاثة أشهر، ويقول: هي الرية التي قال الله: «إِنْ أَرَبْتُمْ<sup>٢</sup>»<sup>٣</sup>.

## ١٠ - باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام<sup>٤</sup>

١. الدارقطني: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة؛ تقضي ما زاد على أيام إقرائها...»<sup>٥</sup>.

وروي عن "واثلة بن الأسقع"<sup>٦</sup> وعن "سعيد بن المسيب وأبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه، عن جده"<sup>٧</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. الطبراني: حدثنا موسى بن زكريا، نا عمرو بن الحصين، نا محمد بن عبد الله ابن علاثة، نا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عمرو بن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحائض تنظر ما بينها وبين عشر؛ فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشرة فهي مستحاضة»<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٢. الطلاق: ٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ١١١٣٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٧.

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ ح ٦٠ و ٦١، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٣٨٣ ح ٤٩٣، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ ح ٥٩٩ وليس فيه ذيله من "فإذا رأت الدم".

٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٠.

٧. تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٢٠ الرقم ٤٦١٣.

٨. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٧٣ ح ٨٣١١.



٣. الدارمي بإسناده: عن أنس بن مالك، قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.<sup>١</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٢</sup> وعن "عثمان بن أبي العاص"<sup>٣</sup> نحوه.
  ٤. الدارقطني بإسناده: عن أنس: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة.<sup>٤</sup>  
وروي عن "خالد بن معدان"<sup>٥</sup> وعن "سفيان"<sup>٦</sup> وعن "أبي حنيفة"<sup>٧</sup> كلها مثله.
  ٥. الدارمي بإسناده: عن الحسن: أدنى الحيض ثلاث.<sup>٨</sup>
  ٦. البخاري بإسناده: عن عطاء: الحيض يومٌ إلى خمس عشرة.<sup>٩</sup>
  ٧. البيهقي بإسناده: عن عطاء: أدنى وقت الحيض يوم.<sup>١٠</sup>
  ٨. الدارمي بإسناده: عن سعيد بن جبير، قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.<sup>١١</sup>
  ٩. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن عمر، عن أخيه ويحيى بن سعيد وربيعه: أنهم قالوا - في المرأة الحائض -: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر، ثم تغتسل وتصلّي.<sup>١٢</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>١٣</sup> وعن "شريك وحسن بن صالح"<sup>١٤</sup> وعن "مالك والشافعي"<sup>١٥</sup> كلها نحوه.
- 
١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٨٣٣، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٥٠ مثله.
  ٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٨٣٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٥١.
  ٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٠.
  ٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٢٢.
  ٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٣.
  ٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٤.
  ٧. المجموع: ج ٢ ص ٣٨٠.
  ٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٤٣.
  ٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٤، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٣٨٤ ح ٤٩٤، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٣ ذيل ح ٨٤٢ وح ٨٤١ كلاهما نحوه.
  ١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٥٣٢ وج ٧ ص ٤١٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٨ ح ١٥.
  ١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨٣٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣١.
  ١٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٥٤١.
  ١٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٥٣٨.
  ١٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٩ ح ١٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٥٤٢.
  ١٥. المحلى: ج ٢ ص ١٩٨.

١٠. الترمذي: قال أحمد: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.<sup>١</sup>  
وتقدّم في الباب ٥ ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

### ١١ - باب أن أقل الطهرين الحيضتين عشرة أيام<sup>٢</sup>

١. الخطيب البغدادي: حدّثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ، وحدّثنا أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً».<sup>٣</sup>
٢. الدارمي بإسناده: عن سفيان: الطهر خمس عشرة.<sup>٤</sup>  
وروي عن "يزيد بن هارون"<sup>٥</sup> وعن "أبي حنيفة"<sup>٦</sup> كلاهما نحوه.

### ١٢ - باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط

أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة؟<sup>٧</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن يزيد بن هارون: إذا كان أيام المرأة سبعة، فرأت الطهر بياضاً فتزوّجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر؛ فالتكاح جائز صحيح. فإن رأت الطهر دون السبع فتزوّجت، ثم رأت الدم؛ فلا يجوز وهو حيض.  
وسئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.<sup>٨</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة، ثم رأت الطهر فصامت يوماً، ثم رأت الدم من الغد، ثم مضى بها الدم تمام عشرة، ثم طهرت؛ فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامتة في أيام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة.<sup>٩</sup>

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٨٦.  
٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٧-٢٩٩.  
٣. تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٢٠ الرقم ٤٦١٣.  
٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٢ ح ٨٥٢.  
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٥٣.  
٦. المحلى: ج ٢ ص ٢٠٠.  
٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٩-٣٠٠.  
٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٧٢.  
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١٥٥.

### ١٣ - باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة<sup>١</sup>

١. أبو داود بإسناده: عن الحسن: الحائض إذا مَدَّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين، فهي مستحاضة.<sup>٢</sup>
٢. أبو داود بإسناده: عن التيمي، عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتُصَلَّ. قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها.<sup>٣</sup>
٣. الدارمي بإسناده: عن عطاء، قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها بيوم.<sup>٤</sup> وروي عن "معمر"<sup>٥</sup> نحوه.
٤. الدارمي بإسناده: عن زيد بن يحيى، عن مالك - هو ابن أنس -، قال: سألتُه عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها، قال: تستطهر بثلاثة أيام.<sup>٦</sup>

### ١٤ - باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم،

#### وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبين الحال<sup>٧</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عائشة: إذا رأت الدم فلتُمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتُصَلِّي.<sup>٨</sup>
٢. الدارمي بإسناده: عن فاطمة، عن أساء، قالت: كذا نكون في حجرها فكانت إحداثنا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتُصَلِّي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠٤.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦ ذيل ح ٢٨٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨٣٧ وص ٢٢٩ ح ٨٧١.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦ ذيل ح ٢٨٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩٥.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨٣٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١٥٦ وح ١١٥٧ وفيه "عن ابن جريج: قلت لعطاء: فإن كانت أقرؤها تختلف؟ قال: تستكمل على أرفع ذلك".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ح ١١٥٤.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٧٧.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٤.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٨٦٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٥٩٩.

لا نرى إلا البياض خالصاً<sup>١</sup>.  
وتقدّم في الباب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ ويأتي في الباب ١٧ و ٣٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٥ - باب جواز تقديم العادة قليلاً<sup>٢</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن الحسن، قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.<sup>٣</sup>
٢. ابن حزم: قال أبو حنيفة: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر، وانقطع في أيام حيضها أو اتّصل أقل من ثلاثة أيام منها، فليس شيء من ذلك حيضاً، ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطئ؛ إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتّصل كذلك فهو حيض متّصل.<sup>٤</sup>

### ١٦ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة<sup>٥</sup>

### ١٧ - باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته<sup>٦</sup>

١. مالك: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة -<sup>٧</sup>.
- وروي عن "عمرة"<sup>٨</sup> وعن "عطاء ومكحول والزهري"<sup>٩</sup> كلّها نحوه.

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٦٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٩٣، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٤١ - ٢٢٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٧ ح ٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٤٥.

٤. المحلى: ج ٢ ص ١٦٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٨ - ٣١٠.

٧. الموطأ: ج ١ ص ٥٩ ح ٩٧، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢١ نحوه، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٥٨٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١٥٩.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٧ ح ٣.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ١١٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٧ ح ٢، ٤.

٢. الدارمي بإسناده: عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد - وكانت في حجر عمرة - قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة، تسألها هل ترى إذا لم ترى المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا، حتى ترى البياض خالصاً<sup>١</sup>. وتقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٨ - باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض<sup>٢</sup>

١. الطبراني: عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن مكّي بن حسن، عن عطاء بن عجلان، عن مكحول، قال: سئل ثوبان عن المرأة ترى الصفرة بعد الغسل من المحيض؟ فقال: تتوضأ وتصلّي. فقال رجل: هذا شيء تقول به رأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ ففاضت عيناه، ثم قال: لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ<sup>٣</sup>.  
٢. الدارمي: حدثنا حجاج وعقّان، قالوا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنه قال:

«إذا رأت المرأة التريّة بعد الغسل بيوم أو يومين فإنّها تطهر وتصلّي»<sup>٤</sup>.  
وتقدم في الباب ٤ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٩ - باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض<sup>٥</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عمرة، قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنّه قد يكون الصفرة والكدرة<sup>٦</sup>.  
وروي عن "ابنة زيد بن ثابت"<sup>٧</sup> مثله.

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٥٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٩٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠.

٣. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٣٤٨١.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٦٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٥٦، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢١ نحوه، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٩١.

المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٦ ح ٣.

٧. الموطأ: ج ١ ص ٥٩ ح ٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٧ ح ٦.

## ٢٠- باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد وأنه يجزيها مسمى الغسل<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ:

«تَأْخُذُ إِحْدَاكَنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتُطَهِّرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنُ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتُطَهِّرُ بِهَا».

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تُطَهِّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ! تُطَهِّرِينَ بِهَا».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تَخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.<sup>٢</sup>

٢. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيَّةَ فَقَالَتْ: ... يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ:

«تَأْخُذُ إِحْدَاكَنْ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتُطَهِّرُ بِهَا فَتُحَسِّنُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ؛ حَتَّى تَنْقَى شَوْنُ الرَّأْسِ، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً<sup>٣</sup> فَتُطَهِّرُ بِهَا».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتُطَهِّرُ بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا: يَا سَبْحَانَ اللَّهِ! تَتَّبَعِينَ آثَارَ الدَّمِ.<sup>٤</sup>

وتقدّم في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وفي الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٨ من أبواب الجنابة ما يدلّ عليه.

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٣١١-٣١٢.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦١ ح ٦١، سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٥ ح ٣١٤ وح ٣١٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٠-٢١١ ح ٦٤٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٨٣ ح ٢٥٩٩.

٣. الفِرْصَةُ: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والمُمَسَّكَةُ: المطَّيَّبة بالمسك يُتَتَبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فيحصل منه الطَّيِّبُ والتنشيف (النهاية: ج ٣ ص ٤٣١ «فرص»).

٤. مسند الطيالسي: ص ٢١٩ ح ١٥٦٣.

## ٢١ - باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم، ووجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع التعذر<sup>١</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء، ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي عليها أربعة أشهر لا تجد الماء؟ قال: «عليك بالتراب»، يعني التيمم.<sup>٢</sup>

٢. الدارمي بإسناده: عن مطر، قال: سألت الحسن وعطاء عن الرجل تكون معه امرأته في سفر، فتحيض ثم تطهر ولا تجد الماء، قالوا: تيمم وتصلّي. قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالوا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.<sup>٣</sup> وروى عن "عبد الله"<sup>٤</sup> مثله.

## ٢٢ - باب أن الحائض لا يرتفع لها حدث<sup>٥</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء، قال: الحيض أكبر.<sup>٦</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: تغتسل ثم تمكث حائضاً.<sup>٧</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن - في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل - قال: كان أنس يحب لها أن تغتسل.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٣.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٨٦٣٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١٦، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٥٨٧٠، مسند إسحاق بن راهويه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣٣١.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ ح ١١٦١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ١ و٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٢٥ كلها نحوه.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨١ ذيل ح ١١٦٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٠٥٨ و٣٣٥ ح ١٢٩٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٨ ح ٢ وفيه "الحيض أشد من الجنابة" كلها نحوه.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٨ ح ٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٨ ح ٣.

٤. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم - في المرأة تجنب ثم تحيض - قال: تغتسل<sup>١</sup>.

وروي عن "عطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد وجابر بن زيد وقتادة"<sup>٢</sup> كلها نحوه.

٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنباتها حتى

حاضت، قال: تغتسل من جنباتها ولا تنتظر أن تطهر، وقد كان قال لي قبل ذلك: الحيض أشد من الجنابة.<sup>٣</sup>

وروي عن "الحسن"<sup>٤</sup> وعن "النخعي"<sup>٥</sup> نحوه.

وتقدم في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

## ٢٣ - باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان<sup>٦</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء والزهري، قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.<sup>٧</sup>

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عمرو بن دينار، قال: تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب.<sup>٨</sup>

٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل للحائض من غسل معلوم؟ قال: لا، إلا

أن تنقى، تغرف على رأسها ثلاث غرفات أو تزيد، فإن الحيضة أشد من الجنابة.<sup>٩</sup>

وتقدم في الباب ١ و ٢٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٤ - باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر،

### وعدم تحريم وطء المستحاضة<sup>١٠</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة،

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٨ ح ٨.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٩٨ وخ ١٣٠٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١

ص ٩٨ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٠٥٧، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٥٧ نحوه.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٠٥٩.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٥٩ وليس فيه ذيله.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١١٣٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٥ ح ١٣.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٤ ح ١٢٠٦.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٤ ح ١٢٠٤.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣١٧ - ٣٢٠.



حدَّثنا ثابت، عن أنس: إنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأُنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>١</sup> إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>٢</sup>.

٢. ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>٣</sup>.

٣. الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الحارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب قال:

«المستحاضة يجامعها زوجها»<sup>٤</sup>.

وروي عن "أبي جعفر" عليه السلام نحوه.

٤. الدارمي بإسناد: عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عطاء" نحوه.

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٦، سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٧ ح ٢٥٨، سنن النسائي: ج ١ ص ١٨٧ وص ١٥٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٤٤ كلها نحوه.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٩، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٩٠١٧ و ٩٠١٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥١٧ ح ١٠١٧١ كلها مثله.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢١ ح ٨٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٨١ ح ١٠.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٠٢٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٥٠٩ وفيه "فرجها" بدل "الجماع"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٨٤٣٩ و ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٦٠.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٠٢٦ وفيه "فلم يربما دون الدم بأساً".

٥. الدارمي بإسناده: عن ابن عباس - في المستحاضة - : لم يربأساً أن يأتيها زوجها.<sup>١</sup>  
وروي عن "عكرمة والزهرى وحماد وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن وإبراهيم"<sup>٢</sup> كلها نحوه.
٦. الدارمي بإسناده: عن سمى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستدفربثوب، ويأتيها زوجها، وتصوم. فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصن.<sup>٣</sup>
٧. الدارمي بإسناده: عن عائشة: المستحاضة لا يأتيها زوجها.<sup>٤</sup>  
وروي عن "الحسن والحجاج بن يوسف وإبراهيم"<sup>٥</sup> كلها نحوه.
٨. الدارمي بإسناده: عن خالد، قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.<sup>٦</sup>

## ٢٥ - باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه<sup>٧</sup>

١. ابن حنبل: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بانبوس، عن عائشة: كان النبي ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض.<sup>٨</sup>  
وروي عن "ميمونة"<sup>٩</sup> وعن "أم سلمة"<sup>١٠</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.
٢. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمار بن غراب، إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٨١٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٥٦١ نحوه.
٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.
٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٨ ح ٨٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٦٩.
٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ح ٨٢٩.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٨٢١ و ٢٢١ ح ٨٢٦ و ٨٢٨.
٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢١ ح ٨٢٧.
٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٣.
٨. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥٥٦ و ٢١٩، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٠٤٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ٤٤٧٠.
٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٤٩١، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٤ ح ٦٠.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٤.

- لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ:
- دخل ففضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «أدني مني»، فقلت: إني حائض! فقال: «وإن، اكشفي عن فخذي»، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام.<sup>١</sup>
٣. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاصاً الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن مني شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه.<sup>٢</sup>
٤. أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.<sup>٣</sup>
- وروي عن "أم سلمة"<sup>٤</sup> عنه ﷺ نحوه.
٥. أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي البيان، عن أم ذرة، عن عائشة: كنت إذا حضت نزلت عن المثال<sup>٥</sup> على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى تطهر.<sup>٦</sup>
٦. مالك بإسناده: عن نافع: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.<sup>٧</sup>
- وروي عن "أم سلمة وسعيد بن المسيب والشعبي"<sup>٨</sup> كلها نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٧٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٥٠٥، الأدب المفرد: ص ٤٨ ح ١٢٠.

٢. الشَّعَار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعرة (النهاية: ج ٢ ص ٤٨٠ «شعر»).

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٦٩، سنن النسائي: ج ١ ص ١٥٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٥٠٤.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧١ ح ٢٧٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٥٠٦.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٢٣٦.

٦. المثال: الفراش (النهاية: ج ٤ ص ٢٩٥ «مثل»).

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٧١.

٨. الموطأ: ج ١ ص ٥٨ ح ٩٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٠٢٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٤١.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٥٩٥ و ٩٠٥ و ٩١٥.

٧. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم، قال: الحائض يأتيها زوجها في مَرَاثِهَا<sup>١</sup> وبين أفخاذها، فإذا دَفَقَ غسلت ما أصابها واغتسل هو.<sup>٢</sup>  
وروي عن "مجاهد"<sup>٣</sup> نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشيباني، قال: إذا كَفَت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ماشئت.<sup>٤</sup>  
٩. الدارمي بإسناده: عن شبيه بن هلال الراسبي قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحافٍ واحد، فقال: أمّا ونحن آل عمر فنهجرهنّ إذا كنّ حيّضاً.<sup>٥</sup>  
وتقدّم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٢٦ - باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء<sup>٦</sup>

١. البخاري: حدّثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزّرف في قُورٍ حيّضتها ثمّ يباشرها.<sup>٧</sup>  
وروي عن "ميمونه"<sup>٨</sup> وعن أمّ حبيبة<sup>٩</sup> وعن "أمّ سلمة"<sup>١٠</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.  
٢. أبو داود: حدّثنا هارون بن محمّد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمّد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمّه: أنّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال:

١. المَرَق: ما رُقّ من أسفل البطن ولانّ (النهاية: ج ٤ ص ٣٢١ «مرق»).
٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٠٢٤.
٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٠٣٢.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ١٠.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٩ ح ١٠٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ١٧.
٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٥ ح ٢٩٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٢ ح ١.
٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٥ ح ٢٩٧، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٣.
٩. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٨ وفيه "كانت إحداها، في قُورها أول ما تحيض، تشدّ عليها إزاراً إلى أنصاف فتخذيها، ثمّ تضطجع مع رسول الله ﷺ".
١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٤٩٣.

«لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>١</sup>.

وروي عن "عمر"<sup>٢</sup> وعن "معاذ بن جبل"<sup>٣</sup> وعن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "زيد بن أسلم"<sup>٥</sup> "كلها عنه ﷺ" وعن "علي بن أبي طالب"<sup>٦</sup> "كلها نحوه".

٢. الدارمي بإسناده: عن ميمون بن مهران: سُئِلَتْ عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار<sup>٧</sup>.

وروي عن "سعيد بن جبيرة وأبي قلابة وإبراهيم وعكرمة والحسن وعبيدة وعطاء"<sup>٨</sup> وعن "أبي حنيفة ومالك والشافعي"<sup>٩</sup> "كلها نحوه".

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن موسى: ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام<sup>١٠</sup>.

## ٢٧ - باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل

### على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج<sup>١١</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء؛ في المرأة ينقطع عنها الدم، قال: إن أدركه الشَّيْبُ غسَلت فرجها ثم يأتيتها<sup>١٢</sup>.

وروي عن "طاووس"<sup>١٣</sup> "نحوه".

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥ ح ٢١٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٤٩٩.

٢. مسند الطيالسي: ص ١١ وص ٢٠ - ٢١ ح ١٣٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٢٢.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥ ح ٢١٣.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٢٤١٠١ وص ٣٤٦ ح ٢٤٤٩٠، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ١٤٠٨٢.

٥. الموطأ: ج ١ ص ٥٧ ح ٩٣، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٠٢٢، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ١٤٠٨١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٦.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٠٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٨، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء الثاني ص ٣٨٣.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٠٣٩ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٧ وفي ذيله "ولا تطلع على ما

تحتة" وح ١٢ وح ١٣ وح ١٤ وص ٣٦٦ ح ١٨ وح ١٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٤٢.

٩. المحلى: ج ٢ ص ١٧٦، المجموع: ج ٢ ص ٣٦٥ نحوه.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢٤٣.

١١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٣٢٤ - ٣٢٦.

١٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٥.

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٣ وفيه "فليأمرها أن توضع ثم ليصيب منها إن شاء".

٢. البيهقي بإسناد<sup>١</sup>: عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿اغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>٢</sup> يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن، يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء.<sup>٣</sup>  
وروي عن "مجاهد"<sup>٤</sup> نحوه.
٣. مالك: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئِلَا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل.<sup>٥</sup>  
وروي عن "مجاهد وعطاء وميمون بن مهران وإبراهيم وأبي سلمة ومكحول وعكرمة"<sup>٦</sup> وعن "سفيان"<sup>٧</sup> وعن "الحسن"<sup>٨</sup> كلها نحوه.
٤. الدارمي بإسناد<sup>٩</sup>: عن عثمان بن الأسود: سألت مجاهدًا عن امرأة رأت الطهر، أيجل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى يجل لها الصلاة.<sup>١٠</sup>
٥. الدارمي بإسناد<sup>١١</sup>: عن الحسن؛ في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.<sup>١٢</sup>
٦. النووي: قال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله لم يجل حتى تغتسل أو تتيمن.<sup>١٣</sup>

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٤٨١.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٣ ح ١٠٦٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٤٨٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١ ح ١٢٧٢.

٤. الموطأ: ج ١ ص ٥٨ ح ٩٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٨٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٢٧٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٧.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠٦٩، وص ٢٦٤ ح ١٠٧٢، ف ١٠٧٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٢٧٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٧، ٨، ٩.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٣ ح ١٠٦٨.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٨٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٦.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ٤.

٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠٧٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢٤٦.

١٠. المجموع: ج ٢ ص ٣٧٠، المحلى: ج ٢ ص ١٧٣ مثله.

٢٨ - باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله،  
ونصف في وسطه، وربيع في آخره، أو نصف، فمن لم يجد تصدق على  
عشرة مساكين، وإلا فعلى مسكين، وإلا استغفر<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن  
مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:  
«يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>٢</sup>.

٢. البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق  
الصغاني، ثنا أبو الأسود، أنا نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن  
مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:  
«إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم  
تغتسل فليصدق بنصف دينار»<sup>٣</sup>.

٣. الترمذي: حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد  
الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:  
«إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»<sup>٤</sup>.

٤. ابن حنبل: حدثنا سريج، حدثنا حماد - يعني ابن أسامة - عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن  
عباس: أن رسول الله ﷺ قال:  
«يتصدق بدينار، فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار»<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٩ ح ٢٦٤ و ٢٦٦، سنن النسائي: ج ١ ص ١٥٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٤٠، سنن  
الترمذي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٣٦ نحوه وفيه «يتصدق بنصف دينار».

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٥٢١، سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١٥٧، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣١٨ ح ١٢١٣٤،  
المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٦٤.

٤. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٣٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٩١٠٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٣  
ح ١٥٢٢، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٠٩٩ وفي كلها «عبيطاً» بدل «أحمر».

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٥٦ ح ٢٧٨٩ و ٧٧٧ ح ٣٤٢٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٥١٣ و ٤٧١ ح ١٥١٦  
وص ٤٧٣ ح ١٥٢٢ و ٤٧٤ ح ١٥٢٦.

٥. الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دینار.<sup>١</sup>

٦. الدارمي بإسناده: عن ابن عباس: إذا وقع على امرأته وهي حائض فعليه أن يتصدق بدینار.<sup>٢</sup> وروي عن "عطاء"<sup>٣</sup> مثله.

٧. أبو داود بإسناده: عن ابن عباس: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.<sup>٤</sup>

٨. الدارمي بإسناده: عن الأوزاعي؛ في رجل يغشئ امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل، قال: يستغفر الله ويتصدق بخمسة دینار.<sup>٥</sup>

٩. الدارمي بإسناده: عن عبد الملك، عن عطاء: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة، قال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم.<sup>٦</sup>

١٠. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل وعليه، الكفارة وله أن يراجعها ما لم تغتسل.<sup>٧</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منصور، عن الحسن، أنه كان يقول: من وطئ امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المظاهر.<sup>٨</sup>

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٠٩٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٥١٨ وفيه "بخمسي" بدل "بخمس".

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١١٠١.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١١٠٢.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٩ ح ٢٦٥ و ج ٢ ص ٢٥١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ٩١١٥ نحوه، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٦١٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٥٢٢ وزاد فيه "قبل أن تغتسل".

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١١٠٤.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١١٠٥.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٠٧٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ١٠.



٢٩ - باب عدم وجوب كفارة الوطاء في الحيض<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بشر الجبلي، عن أبي حرة، أن عمر سأل علياً عليه السلام: ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال عليه السلام:  
«ليس عليه كفارة إلا أن يتوب»<sup>٢</sup>.
٢. الدارمي بإسناده: عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً، قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله ولا تعد<sup>٣</sup>.
٣. الدارمي بإسناده: عن عطاء: تستغفر الله وليس عليك شيء. يعني إذا وقع على امرأته وهي حائض<sup>٤</sup>.
- وروي عن "سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم والشعبي وحامد وعامر والقاسم وأبي مليكة" كلهم نحوه<sup>٥</sup>.

٣٠ - باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل<sup>٦</sup>

١. مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة<sup>٧</sup>.
- وروي عن "أنس"<sup>٨</sup> وعن "ابن شهاب"<sup>٩</sup> وعن "الزهري"<sup>١٠</sup> وعن "إبراهيم والحسن"<sup>١١</sup> وعن "قنادة"<sup>١٢</sup> كلهم نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ١٦.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ١٠٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٤ و ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ١٠٨٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٥٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ح ١٢٦٩ نحوه وفيه "لم أسمع فيه بكفارة معلومة".

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٠٨٦ و ص ٢٦٧ ح ١٠٩١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٦ و ص ٤٨٩ ح ٧ و ج ٨ و ج ٩ و ج ١١ و ج ١٢ و ج ١٤ و ج ١٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٩ - ٣٣٥.

٧. الموطأ: ج ١ ص ٦٠ ح ١٠٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٩٢٠، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٩٤ ح ١٥٤٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ١.

٨. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٩٤ ح ١٥٤٢٩.

٩. الموطأ: ج ١ ص ٦٠ ح ١٠١.

١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٩١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢٠٩.

١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٤٠.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢٠٩.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ في الحامل ترى الدم، قال: إن كانت تراه كما تراه قبل ذلك في أقرانها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن هرم: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال: إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض، وهذا الفيض.<sup>٢</sup>
٤. الدارمي بإسناده: عن عائشة: إن الحبل لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل.<sup>٣</sup> وروى عن إبراهيم وعطاء.<sup>٤</sup>
٥. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة.<sup>٥</sup> وروى عن "عطاء"<sup>٦</sup> وعن "حماد"<sup>٧</sup> نحوه.
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن عائشة: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال.<sup>٨</sup> وروى عن "الشعبي"<sup>٩</sup> وعن "عطاء"<sup>١٠</sup> نحوه.
٧. الدارمي بإسناده: عن عطاء والحكم بن عتيبة أنهما قالوا: في الحبل والتي قعدت عن المحيض إذا رأت الدم توضحأت وصلأت ولا تغتسلان.<sup>١١</sup> وروى عن إبراهيم<sup>١٢</sup> نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٩٢٦ مثله.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ٩.
٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٣، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٩٥ ح ١٥٤٣٤.
٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٢ وح ٩٤٠.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٥ وص ٢٤٠ ح ٩٢٩ وفي ذيله "غير أنها لا تدع الصلاة"، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢١٠ وفي ذيله "تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر" وص ٣١٧ ح ١٢١٥ وفيه "فإنها تغتسل وتستغفر بثوب وتصلّي"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ٥.
٦. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٩٦ ذيل ح ١٥٤٣٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢١٢ وفي ذيله "تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما، قلت: يغلبها الوجع؟ قال: فلتوضأ ولتصل حتى تضع".
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ٨.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٧ ح ١٢١٤.
٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٩٢٥.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ٤.
١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٧ وص ٢٤٠ ح ٩٣١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ١.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ٧ وفيه "إذا رآته وهي حبلية فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء".

٨. الدارمي بإسناده: عن عائشة: في الحامل ترى الدم، قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة.<sup>١</sup>  
وروي عن "إبراهيم"<sup>٢</sup> وعن "عكرمة والحكم وحامد"<sup>٣</sup> كلها نحوه.  
٩. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم: لا يكون حيض على حمل.<sup>٤</sup>

### ٣١ - باب حدّ اليأس من المحيض<sup>٥</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء؛ في الكبيرة ترى الدم، قال: لا نراه حيضاً.<sup>٦</sup>  
٢. الدارمي بإسناده: عن عطاء والحكم بن عتيبة؛ في التي قعدت من المحيض، إذا رأت الدم  
توضأت وصلت ولا تغتسل. سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: توضأ وتصلّى، وإذا ظلقت تعتدّ  
بالأشهر.<sup>٧</sup>  
٣. عبد الله بن قدامة: عن عائشة: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض.<sup>٨</sup>

### ٣٢ - باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه

#### وأنه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل<sup>٩</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء؛ في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن  
المستحاضة.<sup>١٠</sup>  
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.<sup>١١</sup>

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٩٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٦ ح ١.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ١١.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٣٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٤٨.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٥١.

٨. المغني: ج ١ ص ٣٧٢، الشرح الكبير: ج ١ ص ٣١٩.

٩. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٤٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٨١.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١.

٣٣ - باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل<sup>١</sup>

٣٤ - باب حكم وطء المشتري الجارية التي يرتفع

حيضها قبل اليأس من حبل أو غيره<sup>٢</sup>

يأتي في الباب ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ و ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ما يدل عليه.

٣٥ - باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها فيه<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.<sup>٤</sup>  
وروي عن "عطاء"<sup>٥</sup> نحوه.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الله بن مسعود: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه.<sup>٦</sup>  
وروي عن "إبراهيم"<sup>٧</sup> وعن "الحسن والزهري"<sup>٨</sup> كلها نحوه.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: يكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها، ولكن تضع فيه ما شاءت.<sup>٩</sup>

٣٦ - باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة<sup>١٠</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة، قال: لا تسجد لأنها صلاة.<sup>١١</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٠.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٥.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١١٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩ وزاد فيهما "إلا المصحف".

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢٥٤.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١١٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٣ وزاد في ذيلهما "ولا تدخله" وح ٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٤ وح ١٠.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٦٢٩.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٩٩١.

وروي عن "إبراهيم"<sup>١</sup> وعن "عامر وأبي قلابة"<sup>٢</sup> وعن "عطاء وسعيد بن جبير وأبي الضحى والحسن"<sup>٣</sup> كلأها نحوه.

٢. الدارمي بإسناده: عن الزهري؛ في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة، قال: لا تسجد حتى تغتسل.<sup>٤</sup>

### ٣٧ - باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له

وكتابتها إيّاه على كراهية، وعدم جواز مسحها له<sup>٥</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء؛ في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب، قال: إن كان في أديم فلتنزعها، وإن كان في قصبه مصاغة من فضة فلا بأس إن شاءت وضعت وإن شاءت لم تفعل.

قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.<sup>٦</sup>  
وتقدم في الباب ١٨ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

### ٣٨ - باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسحه ودخول المساجد وذكر الله<sup>٧</sup>

١. البخاري: كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقتة<sup>٨</sup>.

وروي عن "عطاء"<sup>٩</sup> نحوه.

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٩٦٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢١ ح ١٢٣٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١ و ٢ و ٤.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٩٧٣.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢ و ٩٩٥، والمصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٢٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٦٦ ح ٣ و ٤ و ٥.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٩٩٦.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١١٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٢.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٣.

٨. علاقة السيف: جمالكه (المصباح المنير: ص ٤٢٥ «علق»).

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٤.

٢. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر أنه كره للحائض مسّ المصحف.<sup>١</sup>
٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن؟ فقال: أما الحائض فلا تقرأ شيئاً، وأما الجنب فالآية.<sup>٢</sup>
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء قال في الحيضة: أشد من الجنابة، إن الجنب لتمرفي المسجد ولا تمر الحائض.<sup>٣</sup>
٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله، قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا.<sup>٤</sup> وتقدم في الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

### ٣٩ - باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلّى، فرّ على النساء فقال:
- «يا معشر النساء! تصدقن؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».<sup>٦</sup>

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦١ ذيل ح ١٤٧٨.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٢٠٣.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٩٨.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٦٢٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

٦. العشير: الزّوج. ويكفرن العشير: أي إحسان الزوج ونحوه (المصباح المنير: ص ٤١ «عشير»).

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٦ ح ٢٩٨، وج ٢ ص ٥٣١ ح ١٣٩٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٨٦ ح ١٣٢.

وروي عن "عبد الله بن عمر"<sup>١</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٢</sup> وعن "عبد الله بن مسعود"<sup>٣</sup> "كلّها عنه عليه السلام مثله. وتقدّم في الباب ١ و ٥ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

#### ٤٠ - باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة

وذكر الله بمقدار صلاتها، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل<sup>٤</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضّأن في وقت كلّ صلاة، ثمّ يجلسن ويسبحن ويذكرن الله»<sup>٥</sup>.
٢. الدارمي بإسناده: عن عقبة بن عامر الجهني، أنّه كان يأمر المرأة الحائض عند أو أن الصلاة أن تتوضّأ وتجلس بفناء مسجدّها فتذكر الله وتسبح<sup>٦</sup>.  
وروي عن "عطاء ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن"<sup>٧</sup> "كلّها نحوه".
٣. الدارمي بإسناده: عن سليمان التيمي: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً<sup>٨</sup>.
- وروي عن "إبراهيم والحكم وحامد وطاووس"<sup>٩</sup> وعن "أبي حنيفة"<sup>١٠</sup> "كلّها نحوه".

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٨٦ ح ١٣٢، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٢٦ ح ٤٠٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٥٣٤٣.

٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢٦١٣، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٨٨٧١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٠١ ح ١٠٠٠ وج ٣ ص ٢٦٩ ح ٢٠٤٥.

٣. صحيح ابن حبان: ج ٨ ص ١١٥ - ١١٦ ح ٣٣٢٣، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٩٩٧، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ١٢٩ ح ٥٢٦٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٩٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٦٢ وص ٢٤٦ ح ٩٦٥ وج ٩٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١ وج ٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٢٢٢.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٩٦٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٣ وج ٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩ ح ١٢٢١.

١٠. المجموع: ج ٢ ص ٣٥٣.

٤١ - باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.<sup>٢</sup>

٢. الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.<sup>٣</sup>

٣. الدارمي بإسناده: عن أبي غالب عجلان: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هما تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هوذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.<sup>٤</sup>

٤. الدارمي بإسناده: عن كثير بن إسماعيل: قلت لفاطمة - يعني بنت علي - أتقضين صلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عطاء وعكرمة" نحوه.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر، عن الزهري: الحائض تقضي الصوم. قلت عمّن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.<sup>٦</sup>

٤٢ - باب جواز الخضاب للحائض على كراهية<sup>٧</sup>

١. ابن فاجة: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة قالت: تحتضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نحتضب، فلم يكن ينهانا عنه.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٥٢.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٦٩، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٢ ح ٣١٥ نحوه.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٧٨٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٧٩.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٩٧٥.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٩٧٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٢٧٥ وح ١٢٧٦ وفيهما "ذلك بدعة".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٨٠.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٥.

٩. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٥ ح ٦٥٦.



٢. ابن الأثير: روى سعيد بن بشر، عن قتادة، عن رضوى بنت كعب: سألت النبي ﷺ عن الحائض تختضب فقال: «ما بذلك بأس»<sup>١</sup>.

٣. الدارمي بإسناده: عن نافع: أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض<sup>٢</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض<sup>٣</sup>. وروى عن "عطاء"<sup>٤</sup>.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علقمة، أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن<sup>٥</sup>.

### ٤٣ - باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض<sup>٦</sup>

٤٤ - باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في

أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به، واستحباب تحقيق الحال<sup>٧</sup>

### ٤٥ - باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة<sup>٨</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>٩</sup>. وروى عن "أبي هريرة"<sup>١٠</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. أسد الغابة: ج ٧ ص ١١١ الرقم ٦٩٢٣، الإصابة: ج ٨ ص ١٣٥ الرقم ١١١٧٧، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٣٢٨.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٠٨٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٤ ح ٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٤ ح ٩.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٤ ح ٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٥.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١١، سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٨ ح ٢٦١، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٤١ ح ١٣٤، سنن

النسائي: ج ١ ص ١٤٦ وص ١٩٢.

١٠. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٣، سنن النسائي: ج ١ ص ١٤٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٩٥٣٨ وفيها

٢. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.<sup>١</sup>
٣. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.<sup>٢</sup>
٤. الترمذي: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمِّه عبد الله بن سعد: سألت النبي ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَأَكْلُهَا».<sup>٣</sup>
٥. البخاري بإسنادِهِ: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ.<sup>٤</sup>
٦. الدارمي بإسنادِهِ: عَنْ نَافِعٍ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلَيْهِ وَهْنٌ حَيْضٌ وَيُعْطِيْنَهُنَّ الْخُمْرَةَ.<sup>٥</sup>
٧. الدارمي بإسنادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: الْحَائِضُ لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدَيْهَا، تَغْسِلُ يَدَيْهَا وَتَعْجَنُ وَتَنْبِذُ.<sup>٦</sup>

#### ٤٦ - باب جواز تمريض الحائض المريضة وكراهة حضورها عند الموت<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شَيْبَةَ بإسنادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَعَالِجُ مَرِيضًا فَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ فَاجْتَنِبِي رَأْسَهُ.<sup>٨</sup>
٢. الدارمي بإسنادِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ تَوْصَى الْحَائِضُ الْمَرِيضُ.<sup>٩</sup>

“الثوب” بدل “الخمرة”.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٤ ح ٢٩١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٠.
٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٠، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧١٤ ح ١٩٢٦ نحوه.
٣. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٣٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٥١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٣ ح ١٩٠٣٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٢ ح ١٠٦٣.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٤ ح ٢٩٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٥١ وح ١٢٥٠.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٠ ح ١٠٥٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٥٥.
٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦١ ح ١٠٥٢.
٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٧.
٨. المصنف لابن أبي شَيْبَةَ: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٥٦ مثله.
٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦١ ح ١٠٥٧.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن مغيرة، أن أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض تَوَضَّعْتُ ثُمَّ أَسْتَنَدْتُ إِلَيْهَا فَأُصَلِّي؟ قال: لا. ويأتي في الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار ما يدل عليه.

## ٤٧ - باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات النساء<sup>٢</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أن أبا منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام: فقال: إني طلق امرأتي، فجاءت بعد شهرين فقالت: قد انتقصت عذتي. وعند علي عليه السلام شريح، فقال: «قل فيها» قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين؟ قال: «نعم» قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض، وألا فهي كاذبة، فقال علي عليه السلام: «قالون» بالرومية، أي أصبت.<sup>٣</sup>  
٢. البخاري بإسناده: عن معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك.<sup>٤</sup>

٣. الدارمي بإسناده: عن عكرمة: «وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا»<sup>٥</sup>، قال: الحيض.<sup>٦</sup>  
ويأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد والباب ٢٤ من كتاب الشهادات ما يدل عليه.

## ٤٨ - باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة<sup>٧</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن الحسن: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت، فلا تقضي إذا طهرت.<sup>٨</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٥٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

٣. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٨٧ ح ١٥٤٠٥، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٣ نحوه، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٦.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦ ذيل ح ٢٨٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩٥ كلاهما نحوه.  
٥. البقرة: ٢٢٨.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٥٥.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٧٩.

٢. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم؛ في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض، قالوا تعيد تلك الصلاة.<sup>١</sup>

وروي عن "قتادة"<sup>٢</sup> وعن "الشعبي"<sup>٣</sup> وعن "الحسن ومحمد"<sup>٤</sup> كلها نحوه.

٣. البيهقي بإسناده: عن أبي الجوزاء: أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن. يريد صلاة العشاء.<sup>٥</sup>

٤. الدارمي بإسناده: عن سعيد بن جبير: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء.<sup>٦</sup>

وروي عن "حماد"<sup>٧</sup> وعن "أبي حنيفة"<sup>٨</sup> كلاهما نحوه.

#### ٤٩ - باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج

وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها<sup>٩</sup>

١. الدارقطني: نا يعقوب بن إبراهيم البراز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا.<sup>١٠</sup>

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٨١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٣.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٨٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٩٠.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٨٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٧٢ ح ١٨٢٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢٨٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٤.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٧٢ ح ١٨٢٤.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٨٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٥ وفي ذيله "لأنها في وقت".

٨. المحلى: ج ٢ ص ١٧٥ م ٢٥٨.

٩. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٦١ - ٣٦٦.

١٠. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢٣ ح ١.

٢. الدارمي بإسناده: عن الحسن: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة.<sup>١</sup>

وروي عن "قتادة والثوري"<sup>٢</sup> وعن "عطاء"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

٣. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن عوف: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً.<sup>٤</sup>

وروي عن "ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم وإبراهيم والشعبي"<sup>٥</sup> كلهم مثله.

٤. الدارمي بإسناده: عن أنس: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها.<sup>٦</sup>

٥. الدارمي بإسناده: عن زيد بن يحيى، عن مالك: سألته عن المرأة تطهر بعد العصر، قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.<sup>٧</sup>

٦. الدارمي بإسناده: عن الحسن في الحائض: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.<sup>٨</sup>

وروي عن "قتادة"<sup>٩</sup> وعن "حماد"<sup>١٠</sup> كلاهما نحوه.

٧. الدارمي بإسناده: عن مغيرة: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر.<sup>١١</sup>

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٧٨.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢٨٨.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٨ وفيه "في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر، قال: تقضي الظهر".

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٦٩ ح ١٨١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢٨٥.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٨٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٢ - ٤، ٥ - ٨.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩٢.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩٢.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٨٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٩.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢٨٧.

١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩١.

١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١٠ نحوه.

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: إذا طهرت في وقت العصر، صلت العصر ولم تصل الظهر<sup>١</sup>.

٥٠ - باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار

واستحباب امساكها إذا طهرت في أثناؤه ووجوب قضائه<sup>٢</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء؛ في امرأة أصبحت صائماً حائضاً، قال: إن طهرت في أول النهار فلتتم يومها، وإلا فلا<sup>٣</sup>.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت، قال: تبدله، قلت: فامرأة تحيض من آخر النهار أتتم ما بقي؟ قال: لا، قد حاضت فتبدله، لا بد<sup>٤</sup>.  
وروي عن "حماد وقتادة ومعمّر" كلها نحوه.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عكرمة: إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت<sup>٥</sup>.  
وروي عن "الحسن والشعبي وحماد وقتادة وعطاء وعامر" كلها نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث، عن الحسن؛ في المرأة حاضت بعدما اصفرّت الشمس في رمضان، قال: تفطر، قال: وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر؟ قال: لا تأكل بقية يومها<sup>٦</sup>.  
وروي عن "عكرمة وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز" كلها نحوه.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي، وعن قتادة، وعن عطاء، سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، قالوا: تأكل وتشرب<sup>٧</sup>.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٢٨٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٨.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٧٣٥٨.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ح ١٢٩٧ و ١٢٩٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٩٥ وفيه "أفطرت وقضت" وح ١٢٩٦.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٩٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢ وح ١ وفيه "في المرأة تحيض أول النهار" وح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٩٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٧٣٥٤ و ٧٣٥٥ و ٧٣٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٤.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٧٣٥٦.

## ٥١ - باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: طلقُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال:

«مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».<sup>٢</sup>

٢. عبد الرزاق: بإسناده: عن الزهري: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك.<sup>٣</sup>

ويأتي في الباب ١١ من كتاب الاعتكاف والباب ٨ و ٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ما يدل عليه.

## ٥٢ - باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم<sup>٤</sup>

١. أبو داود بإسناده: عن معاذة: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفة...<sup>٥</sup>  
ويأتي في الباب ٢٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٨.

٢. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٠٩٤ ح ٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢١٨١، سنن النسائي: ج ٦ ص ١٣٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٠٤ كلها نحوه.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٣٦٨ ح ٨٠٩٧.

٤. أمشقت الثوب: صبغته بالمشق؛ أي المَغرة [وهو الطين الأحمر] (أنظر المصباح المنير: ص ٥٧٤ «مشق»).

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٦٩.

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٨ ح ٣٥٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧١ ح ٤١١٣، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥١ ح ١٠١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٤ ح ١٢٠٧.

أبواب الإستحاضة





## ١ - باب أقسامها وجملتها من أحكامها<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة.<sup>٢</sup>

٢. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:

«لتنظر عدة اللبالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر<sup>٣</sup> بثوب ثم لتصل<sup>٤</sup>».

وروي عن "فاطمة بنت قيس"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

٣. أبو داود: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة

---

١. وسائل الشيعية: ج ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٧.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٢١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٦٥.

٣. هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها؛ فتمنع بذلك سيل الدم (النهاية، ج ١، ص ٢١٤ «فقر»).

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧١ ح ٢٧٤، سنن النسائي: ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٦٢٣، الموطأ: ج ١ ص ٦٢ ح ١٠٥.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٥٨٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٢، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٢٩٦٠.

بنت جحش: كنت أستحاض حيضةً كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضةً كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرشف فإنه يُذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج نجاً، قال رسول الله ﷺ:

«سأمرُك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «إنما هذه ركضة<sup>١</sup> من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»<sup>٢</sup>.

٤. أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح<sup>٣</sup>.
٥. الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة:

١. الشَّج: السَّيْلان، والصَّبُّ الكثير (أنظر: لسان العرب: ج ٢ ص ٢٢١ «شجع»).

٢. أصل الرُّكْض: الضَّرْب بالرجل والإصابة بها، أراد الإضرار بها والأذى. المعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وظهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاذتها (النهاية: ج ٢ ص ٢٥٩ «ركض»).

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٦ ح ٢٨٧، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢١ ح ١٢٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤١٤ ح ٢٧٥٤٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٦١٥.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٩ ح ٢٩٥، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٣٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٦٥٢.

«تدع الصلاة أيام أقرأئها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة،

وتصوم وتصلّي»<sup>١</sup>.

وروي عن "أبي جعفر عليه السلام" وعن "جابر" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٦. النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم،

عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها إنه عرق عانِدٌ

فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء

وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً.<sup>٢</sup>

وروي عن "زينب بنت جحش" وعن "أسماء بنت عميس" كلاهما عنه عليه السلام وعن

"علي بن أبي جعفر عليه السلام" وكلها نحوه.

٧. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء - يعني أيوب بن أبي مسكين -،

عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال في المستحاضة:

«تدع الصلاة أيام أقرأئها، ثم تغتسل مرة، ثم توضأ إلى مثل أيام أقرأئها، فإن رأت

صفرة انتضحت وتوضأت وصلّت»<sup>٣</sup>.

وروي عن "سودة بنت زمعة" عنه عليه السلام نحوه.

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١٢٦، سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٩٧ نحوه، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٦٢٥،

سنن البيهقي: ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥١ ح ٦.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٦٣٥.

٤. سنن النسائي: ج ١ ص ١٢٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥٢٨ ح ٢٥٤٤٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٢

ح ٦١٩، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٧٩.

٥. سنن النسائي: ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٥٦ ح ١٤٥.

٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٥ ح ٥٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٢ ح ١٩ وح ١٧.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٦٢٦، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٧٦٢٣، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ١٨٩

ح ١٣٥٥ نحوه.

٩. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٧٩ ح ٩١٨٤.

٨. الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً عليه السلام قال:

«تغتسل عند كل صلاة»؟

قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي عليه السلام.<sup>١</sup>

٩. أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي، عن علي عليه السلام، قال:

«المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».<sup>٢</sup>

١٠. الدارقطني: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ:

«... دم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفاً، فإن ظهر الدم علقها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم».<sup>٣</sup>

١١. أبو داود بإسناده: عن ابن عباس، في المستحاضة: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي.<sup>٤</sup>

١٢. الدارمي بإسناده: عن عطاء: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلًا واحداً للظهر والعصر، وغسلًا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.<sup>٥</sup>

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٧٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٢ ح ١٨.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨١ ح ٣٠٢.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٠ و ٦١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٥٥٤ كلاهما نحوه وفيهما «أسود خاثر» بدل «أسود عبيطاً».

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٥ ح ٢٨٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١٦٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٣ ح ٢٤.

٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠٤، مسند ابن الجعد: ص ٣٤ ح ١١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٢ ح ١٢.

- وروي عن "عطاء وسعيد وعكرمة ومجاهد وإبراهيم" <sup>١</sup> كلها مثله.
١٣. الدارمي بإسناده: عن ابن عباس؛ أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلّي <sup>٢</sup>.
- وروي عن "ابن الزبير" <sup>٣</sup> وعن "الزهري ومكحول وابن مسعود" <sup>٤</sup>.
١٤. أبو داود بإسناده: عن عائشة؛ في المستحاضة: تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضع إلى أيام أقرائها. <sup>٥</sup>
- وروي عن "عروة" <sup>٦</sup> وعن "أبي سلمة بن عبد الرحمن" <sup>٧</sup> وعن "أبي حنيفة ومالك وأحمد" <sup>٨</sup> كلها نحوه.
١٥. أبو داود بإسناده: عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. <sup>٩</sup>
- وروي عن "ابن عمر" <sup>١٠</sup> وعن "أنس" <sup>١١</sup> وعن "الحسن والأوزاعي" <sup>١٢</sup> كلها نحوه.
١٦. الترمذي: قال أحمد؛ في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هوأحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها. <sup>١٣</sup>
- وتقدم في الباب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الحيض ما يدل عليه.

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٩٦ وص ٢٣٠ ح ٨٧٥ وص ٢١٧ ح ٨٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ح ١١٧١ و ١١٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٢ ح ١٣.
٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٩١٦.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٧٩.
٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٩٥ وذيل ح ٨٩٦.
٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٩٩، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٧٠، مسند ابن الجعد: ص ٤٣٩ ح ٢٩٩٩.
٦. الموطأ: ج ١ ص ٦٣ ح ١٠٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٦٤٤.
٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٦٥١.
٨. المجموع: ج ٢ ص ٥٣٥ - ٥٣٦.
٩. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨١ ح ٣٠١، الموطأ: ج ١ ص ٦٣ ح ١٠٧، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٠٩.
١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٠٩ وح ٨١٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٦٦٤.
١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٦٦٤.
١٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨١١ وذيل ح ٨١٤.
١٣. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢١ ح ١٢٧.

## ٢- باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف

ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي<sup>٢</sup>. وروي عن "أبي سلمة وعكرمة"<sup>٣</sup> نحوه.
٢. ابن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصى»<sup>٤</sup>.
٣. عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر<sup>٥</sup>، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني استحضت في غير قرني، قال: «فاحتشي كرسفاً، فإن يعد فاحتشي كرسفاً، وصومي وصلي وأقضي ما عليك»<sup>٦</sup>.
٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أبي معاذ: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحضت قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، اغتسلي واحشي كرسفاً وطوفي بالبيت وصلي»<sup>٧</sup>.
٥. الدارقطني بإسناد<sup>٨</sup>: عن عائشة؛ أنها سئلت عن المستحاضة، فقالت: لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصى<sup>٩</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٧٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٠٤ وج ٢ ص ٧١٦ ح ١٩٣٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٢٤٧٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٦٦ ح ١٧٨٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣٣٤٦.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٩٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٦٤٧ وفيه "زينب بنت أم سلمة" وزاد فيهما "فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة".

٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٦٤ ح ٢٥١١٣، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٢ ح ٢٧، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٤٧٨٠.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٩٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٠١ ح ١.

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٣ ح ٤٣ و ص ١٣٩ ح ١٩، سنن النسائي: ج ١ ص ١٠٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٦١١ كلاهما نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة؛ أنها طافت مستحاضة.<sup>١</sup>
٧. الدارمي بإسناده: عن عمار بن أبي عمار: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد؛ أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تشجينه نجاً، استدخلي ثم استتفري ثم ادخلي.<sup>٢</sup>
٨. مالك بإسناده: عن عبد الله ابن سفيان: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأته تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استتفري بثوب. ثم طوفي.<sup>٣</sup>
- وروي عن "ابن عباس والزهري وعطاء" كلها نحوه.
٩. المصنف لعبد الرزاق: عن سعيد بن جبير: تصلي المستحاضة وتطوف بالبيت.<sup>٤</sup>
- وتقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣ - باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل<sup>٥</sup>

١. أبو داود بإسناده: عن عكرمة: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.<sup>٦</sup>
٢. الدارمي بإسناده: عن سعيد بن جبير: في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصور.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٧.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٩٠.

٣. الموطأ: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٢٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٤٣ ح ٩٣١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٠١ ح ٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٠١ ح ٣ و ٦ وزاد فيه "وبين الصفا والمروة" و ص ٤٠٢ ح ٨.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٠ ح ١١٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٠١ ح ٤ وزاد فيه "وإن سال علي عقيبها".

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٧٩.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٣ ح ٣٠٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٥٦١.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٨٢٠.





أبواب النفاس



## ١ - باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي وبقية بن سليم، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال:

«إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل»<sup>٢</sup>.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، كلهم عن عبدة، قال زهير: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل<sup>٣</sup>.

وروي عن "جابر"<sup>٤</sup> وعن "سعيد بن مسيب"<sup>٥</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.

## ٢ - باب أنه لا حد لأقل النفاس<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٨١-٣٨٢.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٦٢٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٦١٧.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٨٦٩ ح ١٠٩، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٤ ح ١٧٤٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٧١ ح ٢٩١١، سنن الدارمي: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٥٠.

٤. سنن النسائي: ج ٥ ص ١٦٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٧٢ ح ٢٩١٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦٣ ح ١٤٤٤٧.

٥. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٤١ ح ٣٧٤.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٢.

٣ - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفاس إلى  
عادتها في الحيض أو النفاس وإلا فالى عادة نساءها، ويستحب  
لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة<sup>١</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا المحاري، عن سلام بن سليم أو سلم - شك أبو الحسن - وأظنه هو أبو الأحوص، عن حميد، عن أنس: كان رسول الله ﷺ وقت للنفاس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.<sup>٢</sup>

وروي عن "جابر"<sup>٣</sup> وعن "عثمان بن أبي العاص"<sup>٤</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. الحاكم النيسابوري: أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجعيد، ثنا موسى بن زكريا التستري، (و) ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ:

«تنتظر النفاس أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة؛ تغتسل وتصلّي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».<sup>٥</sup>

وروي عن "أبي الدرداء وأبي هريرة"<sup>٦</sup> مثله وعن "أم سلمة"<sup>٧</sup> نحوه كلها عنه ﷺ.

٣. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: تنتظر - يعني النفاس - سبعا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين، ثم تصلّي.<sup>٨</sup>

٤. الدارمي بإسناده: عن ابن عباس: النفاس تنتظر نحواً من أربعين يوماً.<sup>٩</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٩١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٤٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٦١٩.

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٦٢ وليس في ذيله "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٨ وليس في ذيله "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٦٢٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٢.

٦. تاريخ دمشق: ج ٤٧ ص ٢٢٤.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٣ ح ٣١١، سنن الترمذي: ج ١ ص ١٥٦ ح ١٣٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٤٨، مسند

ابن حنبل: ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٦٦٢٣.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٦١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٩٦.

٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٥١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٦٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦.

وروي عن "عمر"<sup>١</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٢</sup> وعن "عثمان ابن أبي العاص"<sup>٣</sup> وعن "الحسن"<sup>٤</sup> كلها مثله وعن "أبي حنيفة"<sup>٥</sup> وعن "أحمد"<sup>٦</sup> كلاهما نحوه.

٥. الدارمي بإسناده: عن عطاء: إن كان للنفساء عادة وإلا جلست أربعين ليلة.<sup>٧</sup>

٦. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في النفساء: تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك وإن لم تزل الطهر أمسكت عن الصلاة أياً ما خمساً، ستاً، فإن طهرت فذاك وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك وإلا فهي مستحاضة.<sup>٨</sup>

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن جابر، عن الضحّاك بن مزاحم: تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلّي، قال جابر: وقال الشعبي: تنتظر كأقصى ما ينتظر، قال: حسبته قال: شهرين.<sup>٩</sup>

٨. الدارمي بإسناده: عن قتادة؛ في النفساء: كطهر امرأة من نسائها.<sup>١٠</sup>

٩. الدارمي بإسناده: عن مكحول: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ومن الجارية أربعين يوماً؛ يعني النفساء.<sup>١١</sup>

١٠. البيهقي بإسناده: عن الشعبي: تجلس النفساء ستين يوماً.<sup>١٢</sup>

وروي عن "عطاء"<sup>١٣</sup> نحوه.

١١. ابن حزم: قال أبو حنيفة: أقل أمد النفاس خمسة وعشرون يوماً.<sup>١٤</sup>

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٩٨.

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٦١٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٩٨.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٤٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٦١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٣ ح ١٢٠١ وح ١٢٠٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٣ ح ١٢٠٢.

٥. المحلى: ج ٢ ص ٢٠٣ م ٢٦٨.

٦. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٣٩.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٤٦.

٨. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٤٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٦١٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٣ ح ١٢٠١.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٣ ح ١١٩٩، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٥٢.

١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٤٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٣ ح ١٢٠٠.

١١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٥٣.

١٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٦١٤.

١٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٦١٣ وزاد فيه "إذا طال بها الدم".

١٤. المحلى: ج ٢ ص ٢٠٧ م ٢٦٨.

#### ٤ - باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصلاة

##### والقضاء مع الفوات وإن لم تقدر على الصلاة من الوجع<sup>١</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء؛ في الحامل ترى الدم وهي تطلق، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.<sup>٢</sup>
٢. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد: فلتمسك عن الصلاة. وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع.<sup>٣</sup>
٣. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم؛ في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض، قال: هو حيض، تترك الصلاة.<sup>٤</sup>

#### ٥ - باب اعتبار مضي أقل الطهرين آخر النفاس وأول الحيض<sup>٥</sup>

##### ٦ - باب حكم النفاء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات<sup>٦</sup>

١. الدارمي بإسناده: عن عطاء: النفاس حيض.<sup>٧</sup>
- وتقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٧ - باب تحريم وطء النفاء قبل الانقطاع وجوازه بعده

##### على كراهية قبل الغسل<sup>٨</sup>

١. الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسائي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي بن أبي طالب قال:

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩١ - ٣٩٣.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٢١٢.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ١ و ٤.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٤٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١٧ ح ٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٤.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٤٧.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

«لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلّي»<sup>١</sup>.

٢. الدارمي بإسناد ٥: عن معاوية بن قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت، فركضها برجله فقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.<sup>٢</sup>

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٨١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٦١٦.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٥٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ١.





أبواب الاحتضار وما يناسبه



## ١ - باب استحباب احتساب<sup>١</sup> المرض والصبر عليه<sup>٢</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ... سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».<sup>٣</sup>

٢. ابن حنبل: ثنا حسن وعفان، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ عَفَّانُ

فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَنَا أَبُو رِبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِيَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي

كَانَ يَعْمَلُهُ. فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».<sup>٤</sup>

وروي عن "عبد الله بن عمرو بن العاص"<sup>٥</sup> وعن "وائلة بن الأسقع"<sup>٦</sup> وعن "عتبة بن مسعود"<sup>٧</sup>

كلها عنه ﷺ نحوه.

١. احتسبت بكذا أجزأ عند الله، والاسم الحسبة بالكسر، وهي الأجر (الصحيح: ج ١، ص ١١٠ «حسب»).

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٧ - ٤٠٤.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٩٢ ح ٢٨٣٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٣٠٩١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٦١ ح ١٩٦٩٩ وص ١٧٧ ح ١٩٧٧٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٦٥٤٧.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١٢٥٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢١ ح ٣٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٤٢١٨ وص ١٩٧ ح ٤٢٢٠.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٦٩١٢ وص ٥٥١ ح ٦٤٩٢ وص ٦٥٢ ح ٦٩٣٣، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٧٢ ح ٢٦٦٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٦٥٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٩ ح ١٥.

٦. مسند الشاميين: ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢٤٣٩.

٧. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٤ ح ٢٣١٧.

٣. ابن حنبل: ثنا هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر بالرواح، فلقى شذاد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالوا: نريد هاهنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شذاد: ابشربكفارات السيئات وحظ الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا. وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَتَيْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تَجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَاحِبُ»<sup>١</sup>

٤. أبو داود: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:

«أُبَشِّرِي يَا أُمُّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبْثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>٢</sup>.

٥. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ:

«مَالِكُ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمُّ الْمُسَيْبِ - تَرْفُزِينَ؟<sup>٣</sup>» قَالَتْ: الْحَمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسْتَبِي الْحَمَى؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكِبَرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»<sup>٤</sup>.

وروي عن "عبد الرحمن بن أزهر"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٧ ح ١٧١١٨، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٧٤٠٧٣ ح ٤٧٠٩.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٠٩٢، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٤١ ح ٣٤٠.

٣. ترفف: أي ترتعد من البرد (النهاية: ج ٢ ص ٣٠٥ «ترفف»).

٤. الكبر: كبر الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الرق الذي يُنفخ به النار والمبني: الكور (النهاية: ج ٤ ص ٢١٧ «كبر»).

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٣ ح ٥٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ١٠٩٠٢، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٤٧ و ٤٩٧ ح ١٢٧٩، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٢٩٣٨.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٢٨٨ و ١٤٥ ح ٢٤٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٦٥٤٤.

٦. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة، من وعك كان به، فقال رسول الله ﷺ:

«أبشروا فإن الله يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظّه من النار في الآخرة»<sup>١</sup>.

٧. ابن حنبل: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا طلحة - يعني ابن يحيى - عن أبي بردة، عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلّا كفر الله عنه به من سيئاته»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> وعن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "أبي عبيدة"<sup>٥</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

٨. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: «آية آية يا عائشة؟» قالت: قول الله تعالى «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»<sup>٦</sup>. قال:

«أما علمت - يا عائشة - أنّ المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوء عمله...»<sup>٧</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٨</sup> وعن "مطعم"<sup>٩</sup> وعن "أبي بكر"<sup>١٠</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٤٩ ح ٣٤٧٠، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٩٦٨٢، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٢٧٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٦٥٩١.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٦ ح ١٦٨٩٩، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٢٨٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٨ ح ١٠.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٢٨٦.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٢٨٤، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٥٧ ح ٢٤٦٠.

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٦٩٠، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٥١٥٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٦٥٤٢ و ج ٩ ص ٢٨٨ ح ١٨٥٦٦ مثله.

٦. النساء: ١٢٣.

٧. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٠٩٣.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٢٨٦.

٩. المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٥٤٨.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٤ ح ٦٦، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٧٨ ح ٤٤٥٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧١ ح ٢٩١٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٦٥٣٦.

٩. أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخى الخضر، قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال، قال: إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه». فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله، ما مرضت قط! فقال رسول الله ﷺ: «قم عتاً فليست منا...»<sup>١</sup>

١٠. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج بن محمد: قال علي بن الحسين عليه السلام:

«إذا لم يمرض الجسد أشراً<sup>٢</sup>، ولا خير في جسد ما يشر<sup>٣</sup>».

١١. ابن حنبل بإسناده: ثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب ابنة كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: «كفارات»، قال أبي: وإن قلت قال: «وإن شوكة فما فوقها». قال: فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فأمسسه إنساناً إلا وجد حره حتى مات.<sup>٤</sup>

١٢. البخاري بإسناده: عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه: كنت مع سلمان وعاد مريضاً في كندة، فلما دخل عليه قال: أبشر، فإن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل.<sup>٥</sup> وروي عن «عمار<sup>٦</sup>» وعن «أبي الدرداء<sup>٧</sup>» كلاهما نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣٠٨٩، سيرة ابن إسحاق: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٤٩٤.

٢. الأكثر: المرح والبطر (لسان العرب: ج ٤ ص ٢٠ «أشر»).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٧.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٨ ح ١١١٨٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٧٨٥٤، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٩٠ - ١٩١ ح ٢٩٢٨ كلاهما مثله.

٥. الأدب المفرد: ص ١٥٠ ح ٤٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٩ ح ١٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٠.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٢٠٣١٣.

١٣. البخاري بإسناده: عن أبي هريرة: ما من مرض يصيبني أحب إليّ من الحمى؛ لأنّها تدخل في كلّ عضو منّي وأنّ الله ﷻ يعطي كلّ عضو قسطه من الأجر<sup>١</sup>

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن معاذ: إذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال: ارفع، وقال لصاحب اليمين: اكتب لعبدي ما كان يعمل<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي العالية وأبي القلابه وعكرمة وثابت بن مسلم بن يسار"<sup>٣</sup> كلّها نحوه.

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سالم: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً فتعجّب من جلده، فقال أبو الدرداء: هل حممت قط؟ هل صدعت قط؟ فقال الرجل: لا، فقال أبو الدرداء: بؤس لهذا، يموت بخطيئته<sup>٤</sup>.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الدرداء: ما يسرني ليلة أمرضها حمر النعم<sup>٥</sup>.

١٧. الطبراني بإسناده: عن عبد الله: إنّ الوجد لا يكتب به الأجر إنّما الأجر في العمل، ولكن يكفر الله به الخطايا<sup>٦</sup>.

## ٢ - باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه<sup>٧</sup>

١. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني ابن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنّ الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة»؛ يريد عينيه<sup>٨</sup>.

١. الأدب المفرد: ص ١٥٣ ح ٥٠٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٩ ح ١٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٩ ح ١٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ١٩، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٢٠٣١٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٢٠٣١٣.

٦. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٨٨ ح ٨٩٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٢.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٠ ح ٥٣٢٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١٣ ح ١٢٥٩٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٦٥٥٢، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٤٩٢ نحوه.



وروي عن "ابن عباس"¹ وعن "أبي هريرة"² وعن "أبي إمامة"³ وعن "أبي سعيد الخدري"⁴ وعن "عبد الله بن عمرو بن العاص"⁵ وعن "بريدة"⁶ وعن "العرباض بن سارية"⁷ كلها عنه عليه السلام مثله.

٢. الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة».<sup>٨</sup>

٣. ابن حنبل: ثنا حسين بن محمد، ثنا شريك، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك: دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم وهو يشتكي عينيه فقال له:

«يا زيد، لو كان بصرك لما به كيف تصنع؟» قال: إذا أصبر واحتسب. قال: «إن كان بصرك لما به ثم صبرت واحتسبت، لتلقين الله ﷻ وليس لك ذنب».<sup>٩</sup>

٤. الطبراني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، قال: حدثنا بشر بن إبراهيم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حميد، عن عطاء عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ:

«من ذهب بصره في الدنيا جعل الله ﷻ له نورا يوم القيامة إن كان صالحاً».<sup>١٠</sup>

١. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٢٩٣٠، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٩ ح ٢٣٦١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٤٣ ح ١٢٤٥٢.  
٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠٣ ح ٢٤٠١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٤٤٥ ح ١١٤٤٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٨٦ ح ٧٦٠٠.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢٢٢٩١.

٤. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ٥٣٧٢.

٥. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٣.

٦. تاريخ بغداد: ج ١ ص ٣٩٤ الرقم ٣٦٥.

٧. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢٩٣١، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٥٤ ح ٦٣٣.

٨. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠٢ ح ٢٣٩٩، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٩٨١٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٢٨١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٦٥٤٣.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١٢ ح ١٢٥٨٧، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٠٩ ح ٥٩٥١، مسند ابن الجعد: ص ٣٢٧ ح ٢٢٤٤.

١٠. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٢٠.

### ٣ - باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه<sup>١</sup>

١. الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ»<sup>٢</sup>.

وروي عن "محمود بن لبيد"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. الحاكم النيسابوري: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنَفِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَادِهِ أَطْلَقْتَهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ»<sup>٤</sup>.

وروي عن "عطاء بن يسار"<sup>٥</sup> وعن "أبي سعيد الخدري"<sup>٦</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٧</sup> وعن "شداد بن أوس"<sup>٨</sup> كلُّها عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن سلامة: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَبْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَتَرَ الْبَرَّ: كَتَمَانَ الْمَصَائِبِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالصَّدَقَةِ»<sup>٩</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٨.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠١ ح ٢٣٩٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٣٨ ح ٤٠٣١، مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧١ ح ١١٢١.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٥٩ ح ٢٣٦٨٤ وص ١٦١ ح ٢٣٦٩٥ وص ١٦٣ ح ٢٣٧٠٢.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٢٩٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٦٥٤٨.

٥. الموطأ: ج ٢ ص ٩٤٠ - ٩٤١ ح ٥.

٦. مسند الشاميين: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٣٩٢.

٧. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٣١٦ ح ١١٠٣٦.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٧ ح ١٧١١٨.

٩. مسند الشهاب: ج ١ ص ١٩٨ ح ٢٩٨.

٤. الطبري: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن قوله «فَصَبِرٌ جَمِيلٌ»<sup>١</sup> قَالَ: «صَبِرٌ لَا شَكْوَى فِيهِ»<sup>٢</sup>.

٥. الطبري بإسناده: عن الثوري، عن بعض أصحابه: ثلاث من الصبر: أن لا تحدث بوجعك، ولا بمصيبتك، ولا تزكي نفسك.<sup>٣</sup>

#### ٤ - باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدمايل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به، ووجوبه عند الخطر بالترك<sup>٤</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ؛ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعِ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعِ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ، فَدَعَاَهَا.<sup>٥</sup> وروى عن "جابر"<sup>٦</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن حنبل: ثَنَا يُونُسُ، ثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعُمَيْ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّاءَ، فَتَدَاوَوْا»<sup>٧</sup>.

١. يوسف: ١٨ و ٨٣.

٢. تفسير الطبري: ج ٧ الجزء الثاني عشر ص ١٦٦.

٣. تفسير الطبري: ج ٧ الجزء الثاني عشر ص ١٦٦، تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣٠٣.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤١٠.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٠، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٤ ح ٥٤.

٦. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٢٨٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢٩٣٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٥٠، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ١٨٨٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١٤ ح ١٢٥٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٢١ ح ٢.

ويأتي في الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرمة والباب ٥٠ و ٩٠ و ١١٠ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة في الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة ما يدل عليه.

#### ٥ - باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه<sup>١</sup>

١. الطبراني: حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا عتيق، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: قال الله ﷻ: «إذا اشتكى عبدي فأظهر المرض من قبل ثلاث، فقد شكاني»<sup>٢</sup>.
٢. الحافظ الأصبهاني: حدّثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أحمد بن حمّاد بن سفيان، ثنا الحسين بن عبد الله بن حران، ثنا القاسم بن بهرام، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي حمزة: قال رسول الله ﷻ: «يكتب أنين المريض، فإن كان صابراً كان أنينه حسنة، وإن كان أنينه جزعاً كتب له لولاً لا أجر له»<sup>٣</sup>.

#### ٦ - باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره<sup>٤</sup>

#### ٧ - باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته<sup>٥</sup>

#### ٨ - باب استحباب إيذان المريض إخوانه بمرضه<sup>٦</sup>

#### ٩ - باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه<sup>٧</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١٠ - ٤١١.

٢. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨٧٥.

٣. تاريخ إصبهان: ج ١ ص ٣٣٠ الرقم ٥٩١.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١١ - ٤١٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١٣.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١٤.

## ١٠ - باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته<sup>١</sup>

١. البخاري: حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بالتتابع الجنائز، وعيادة المريض...<sup>٢</sup>
٢. البخاري: حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدّثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«فكّوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض».<sup>٣</sup>

١. الترمذي: حدّثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يعود المريض...<sup>٤</sup>

٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال:

«إنّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع».<sup>٥</sup>

٣. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدّثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«حقّ المسلم على المسلم ست» ، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».<sup>٦</sup>

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤١٧، ١١٨٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٥.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٨٤، ٤٨٧٩، ٢١٣٩، ٥٣٢٥، ج ٦ ص ٢٦٢٤، ٦٧٥٢، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٧، ٣١٠٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٥٤، ٧٤٩٢، ج ٥ ص ٢٠٢، ٨٦٦٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٢٩، ١٩٥٣.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٧، ١٠٢٢، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٩٨ - ١٣٩٩، ٤١٧٨، مسند ابن الجعد: ص ١٣٣، ٨٤٨.

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٨٩، ٤١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠١، ٩٦٩، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٩، ٢٢٤٧٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٢٣، ٢٩٥٧.

٦. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٠٥، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٨٠، ٢٧٣٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢، ١٤٣٥.

وروي عن "علي بن أبي طالب" وعن "أبي مسعود" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٦. مسلم النيسابوري: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني! قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟...»<sup>١</sup>

٧. أبو داود: حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد ابن خالد، ثنا الفضل بن دهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:  
«من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً».<sup>٢</sup>

٨. البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت، عن أنس: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول:  
«الحمد لله الذي أنقذه من النار».<sup>٣</sup>

٩. البخاري: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب...<sup>٤</sup>

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٤٣٣، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٨٠ ح ٢٧٣٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٩٢ ح ٦٧٣.
٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦١ ح ١٤٣٤، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣١٥ ح ٢٢٤٠٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٢٩٢ وج ٤ ص ٢٩٣ ح ٧٦٨٥.
٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٠ ح ٤٣، الأدب المفرد: ص ١٥٨ ح ٥١٧، صحيح ابن حبان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ٢٦٩ وج ٣ ص ٢٢٤ ح ٩٤٤ وج ١٦ ص ٣٦٦ ح ٧٣٦٦، مسند إسحاق ابن راهويه: ج ١ ص ١١٥ ح ٢٨.
٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣٠٩٧، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٩٤٤١.
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٢٩٠، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣٠٩٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٧٥٠٠ وج ٥ ص ١٧٣ ح ٨٥٨٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٥٨ ح ١٣٩٨٠.
٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٧٧ ح ٤٥١ وج ٤ ص ١٥١١ ح ٣٨٩٦، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣١٠١، سنن النسائي: ج ٢ ص ٤٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٣٣٣.

١٠. الترمذي: حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري، قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، أخبرنا أبو سنان القسمني - هو الشامي - عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأ من الجنة منزلاً»<sup>١</sup>.

١١. ابن حنبل: ثنا يحيى، عن المثني، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«عودوا المريض، وامشوا مع الجنائز؛ تُدَكَّرُكُمْ الآخرة»<sup>٢</sup>.

وروي عن "قتادة"<sup>٣</sup> عنه ﷺ مثله.

١٢. مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه»<sup>٤</sup>.

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٥</sup> وعن "أبي إمامة"<sup>٦</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١٣. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا إبراهيم بن محمد بن واثلة الرازي، قال: نا الحكم

بن بشير بن سلمان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«خصلات ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامناً على الله أن

يدخله الجنة... رجل عاد مريضاً، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله...»<sup>٧</sup>.

وروي عن "معاذ بن جبل"<sup>٨</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٢٠٠٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٤٤٣، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٨٥٤٤، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢٩٦١.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٧ ح ١١١٨٠ وص ٩٦ ح ١١٤٤٥، الأدب المفرد: ص ١٥٨ ح ٥١٨، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٢٩٥٥، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٤١ ح ١١١٤ وص ٧٥ ح ١٢١٧ وص ١٠٨ ح ١٣١٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٩٢ ح ٦٧٦٢.

٤. الموطأ: ج ٢ ص ٩٤٦ ح ١٧، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢٩٥٦.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ١٢٧٨٢ وص ٥٠٧ ح ١٣٦٧٤ وزاد في ذيله "قال: فقلت: يا رسول الله، هذا الصحيح الذي يعود المريض فالمريض ماله؟ قال: «تخط عنه ذنوبه»".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٢٢٣٧٢.

٧. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٣ ح ٣٨٢٢.

٨. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ح ١٤٩٥.

١٤. عبد الرزاق: عن محمد بن راشد، قال: أخبرني مكحول: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: كيف أنت يا رسول الله؟ قال:

«بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً».

فقال الرجل: وما عيادة المريض يا رسول الله؟ قال: «كصيام»<sup>١</sup>.

١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن بكر بن عبد الله المزني: أن أنس بن مالك قال له: يا أبا عبد الله! إنا كنا نتحدث أن عائدة المريض يخوض في الرحمة، فإن سأل المريض قائماً ألجمته الرحمة، وإن قعد غمرته<sup>٢</sup>. وروي عن «عكرمة بن خالد»<sup>٣</sup> مثله.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أرطاة بن المنكدر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً<sup>٤</sup>. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب والباب ٢ من أبواب الدفن ما يدل عليه.

### ١١ - باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء<sup>٥</sup>

١. القرمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه: أخذ علي بن أبي طالب بيدي فقال: انطلق بنا إلى الحسين نعوذه، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي بن أبي طالب: «أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟» فقال: لا، بل عائداً، فقال علي بن أبي طالب: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف<sup>٦</sup> في الجنة»<sup>٧</sup>. وروي عن «أنس بن مالك»<sup>٨</sup> عنه ﷺ وعن «علي بن أبي طالب»<sup>٩</sup> كلاهما مثله.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٩٣ ح ٦٧٦٦.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٩٣ ح ٦٧٦٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٨ ح ١.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤١٨ - ٤١٩.

٦. خريف: أي مسافة تقطع ما بين الخريف إلى الخريف (النهاية: ج ٢ ص ٢٥ «خرف»).

٧. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩٦٩، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٧٤٩٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٣ -

٤٦٤ ح ١٤٤٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١٢ وص ٢٥٦ ح ٩٧٥ كلها نحوه.

٨. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٣٤١٦.

٩. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣٠٩٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٩٧٦ مثله، المستدرک علی الصحیحین: ج ١

ص ٤٩٢ ح ١٢٦٤.



## ١٢ - باب استحباب التماس العائد دعاء المريض

وتوقّي دعائه عليه بترك غيظه وإضجاره<sup>١</sup>

١. ابن ماجه: حدّثنا جعفر بن مسافر، حدّثني كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطّاب: قال لي النبي ﷺ:

«إذا دخلت على مريض فمره أن يدعوك، فإنّ دعاءه كدعاء الملائكة»<sup>٢</sup>.

٢. الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعي، قال: ثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: نا عبد الرحمن بن قيس الضبيّ، قال: أبنا هلال بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم، فإنّ دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور»<sup>٣</sup>.

## ١٣ - باب عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين، وفي

أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة، أو يومين، وعند طول العلة<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم: عاينني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني<sup>٥</sup>.

٢. ابن ماجه: حدّثنا هشام بن عمار، ثنا مسلمة بن عليّ، ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلّا بعد ثلاث<sup>٦</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٧</sup> عنه ﷺ مثله.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٠-٤٢١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٤١.

٣. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٦٠٢٧.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢١.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣١٠٢، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٢ ح ١٢٦٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٦٥٨٨.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٤٣٧.

٧. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٨ ح ٣٥٠٣.

٣. الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان، قال: حدثنا محمد بن سفيان الحضرمي، قال: حدثنا مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ثلاث لا يُعاد صاحِبُهُنَّ: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل»<sup>١</sup>.

#### ١٤ - باب نبذة من الرقى والعوذ والأدعية

##### الموجزة للأمراض والأوجاع<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال:

«أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>٣</sup>.

وروي عن "علي بن أبي طالب" وعن "أنس" وعن "عبد الله" كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدثني صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: كان النبي ﷺ يقول في الرقية:

«تربة أرضنا وريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا»<sup>٤</sup>.

١. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٢.

٢. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٥.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٧ ح ٥٣٥١ وص ٢١٦٨ ح ٥٤١١ وص ٢١٧٠ ح ٥٤١٨ كلاهما نحوه، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٢٢ ح ٤٨ وص ١٧٢١ ح ٤٦.

٤. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٦١ ح ٣٥٦٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٦٦ ح ٥٦٥، الدعاء للطبراني: ص ٣٣٨ ح ١١٠٩.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٧ ح ٥٤١٠، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١١ ح ٣٨٩٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٧٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ١٠٨٦١.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩ ح ٣٨٨٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٦٦ ح ٣٥٣٠، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٦١٥، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٥٨٨ ح ١٩٦٠٣.

٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٨ ح ٥٤١٤، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٢٤ ح ٥٤، وزاد في صدره "إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ ياصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها...".

٣. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.<sup>١</sup>

٤. مسلم النيسابوري: حدّثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي: كنّا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال:

«أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقن ما لم يكن فيه شرك».<sup>٢</sup>

٥. مسلم النيسابوري: حدّثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدّثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد - وهو ابن عبد الله ابن أسامة بن الهاد - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل، قال:

«باسم الله يبريك، ومن كلّ داء يشفيك، ومن شرّ حاسد إذا حسد وشرّ كلّ ذي عين».<sup>٣</sup>

وروي عن "أبي سعيد الخدري"<sup>٤</sup> وعن "عبادة بن الصامت"<sup>٥</sup> كلاهما نحوه.

٦. أبو داود: حدّثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، ثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مران أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك، إلّا عافاه الله من ذلك المرض».<sup>٦</sup>

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٩١٦ ح ٤٧٢٨، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٢٣ ح ٥١.

٢. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٢٧ ح ٦٤، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٠ ح ٣٨٨٦، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٧٤٨٥، صحيح ابن حبان: ج ١٣ ص ٤٦١ ح ٦٠٩٤.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧١٨ ح ٣٩، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥٠٧ ح ٢٥٣٢٧، مسند إسحاق ابن راهويه: ج ٣ ص ١٠٥ ح ١٢٠١.

٤. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧١٨ ح ٤٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٧٢، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٦٤ ح ٣٥٢٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٧٦٦٠ وج ٦ ص ٢٤٩ ح ١٠٨٤٣.

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٦٥ - ١١٦٦ ح ٣٥٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤١٣ ح ٢٢٨٢٣، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٢٩٦٨.

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣١٠٦، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤١٠ ح ٢٠٨٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ١٠٨٨٢ وج ١٠٨٨٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥١٥ ح ٢١٣٧ كلها مثله.

٧. مسلم النيسابوري: حدّثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنّه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ:

«ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله - ثلاثاً - وقل سبع مرّات: أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر»<sup>١</sup>.

وروي عن "أنس" <sup>٢</sup> وعن "كعب بن مالك" <sup>٣</sup> وعن "عبد الرزاق" <sup>٤</sup> كلّها عنه ﷺ مثله.

٨. أبو داود: حدّثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي، ثنا الليث، عن زياد بن محمّد، عن محمّد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربّنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربّ الطيّين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ»<sup>٥</sup>.

وروي عن "فضالة بن عبيد الأنصاري" <sup>٦</sup> عنه ﷺ مثله.

٩. أبو داود: حدّثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: ثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا

ابن وهب، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمّد، وقال ابن صالح:

محمّد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ أنّه دخل

على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال:

١. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٢٨ ح ٦٧، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٨٩١، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٢٠٨٠.

السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ٧٥٤٦ وزاد فيها "قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ﷻ ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم".

٢. المعجم الصغير: ج ١ ص ١٨١.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٣٣٩ ح ٢٧٢٤٩، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٩٢ - ٩٣ ح ١٧٩، مسند الطيالسي: ص ١٢٧ ح ٩٤١.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩ ح ١٩٧٨٠ وفيه "وكان النبي ﷺ يرقى، يقول..."

٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٨٩٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٥٧ ح ١٠٨٧٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٨٠ ح ٨٦٣٦.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٢٤٠١٢، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧٥١٢.

«اكشف لباس رب الناس عن ثابت بن قيس».

ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه.<sup>١</sup>

١٠. الترمذي: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول:

«بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَارٍ، ومن شر حر النار».<sup>٢</sup>

١١. ابن حنبل: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمر بن علي، عن أبي جناب، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني أبي بن كعب: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا نبي الله، إن لي أخاً وبه وجع، قال: «وما وجعه؟» قال: به لم، قال: «فائتني به».

فوضعه بين يديه فعوّذه النبي ﷺ بفاحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين «وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»<sup>٣</sup>، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»<sup>٤</sup> وآية من الأعراف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>٥</sup>، وآخر سورة المؤمنين «فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ»<sup>٦</sup>، وآية من سورة الجن «وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا»<sup>٧</sup>، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>٨</sup> والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشترك قط.<sup>٩</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٠ ح ٣٨٨٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ١٠٨٥٦ وص ٢٥٨ ح ١٠٨٧٩، صحيح ابن حبان: ج ١٣ ص ٤٣٢-٤٣٣ ح ٦٠٦٩، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٥٧ ح ٩١١٨ كلها مثله.
٢. نَعَرَ العرق بالدم: إذا ارتفع وعلا وجرح نَعَارَ إذا صَوَّت دمه عند خروجه (النهاية: ج ٥ ص ٨١ «نعر»).
٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٢٠٧٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٦٥ ح ٣٥٢٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٤٣ ح ٢٧٢٩، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٤٥٩ ح ٨٢٧٤.
٤. التَّمُّ: طرف من الجنون يُلْمُ بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه (النهاية: ج ٤ ص ٢٧٢ «لمم»).
٥. البقرة: ١٦٣.
٦. آل عمران: ١٨.
٧. الأعراف: ٥٤.
٨. المؤمنون: ١١٦.
٩. الجن: ٣.
١٠. الإخلاص: ١.
١١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٣ ح ٢١٢٣٢، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٤٥٨ ح ٨٢٦٩، دلائل النبوة لإسماعيل الإصبهاني: ج ٣ ص ١٠١٣ ح ١٦٣.

١٢. البخاري بإسناده: عن عمران بن حصين: لا رقية إلا من عين أو حمة.<sup>١</sup>  
 ١٣. الترمذي بإسناده: عن محمد بن سالم، حدثنا ثابت البناني، قال: قال لي: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشككي وقل: بسم الله أعوذ بعرّة الله وقدرته من شرّ ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً.<sup>٢</sup>

#### ١٥ - باب استحباب الجلوس عند المريض من

#### غير إطالة إلا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله<sup>٣</sup>

١. ابن سلامة: أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد، أبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المقر، ثنا أحمد بن عليّ بن سعيد المروزي، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا المحاربي، عن سلام المدائني، قال: حدثني عبد الرحمن، عن زياد بن أبي مريم، عن عثمان بن عفان: قال النبي ﷺ: «خير العيادة أخفها».<sup>٤</sup>  
 ٢. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس: أفضل العيادة أخفها.<sup>٥</sup>  
 ٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكة<sup>٦</sup> القراء، أشدّ ممّا يلقون من مريضهم.<sup>٧</sup>

#### ١٦ - باب استحباب وضع العائد يده على المريض، ووضع

#### إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته<sup>٨</sup>

١. الترمذي: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال:

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٥٧ ح ٥٣٧٨، صحيح مسلم: ج ١ ص ١٩٩ ح ٣٧٤.  
 ٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٧٤ ح ٣٥٨٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧٥١٥.  
 ٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.  
 ٤. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٢٢١.  
 ٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٩٤ ح ٦٧٦٨.  
 ٦. نوكة: أي حمقى، جمع أنوك. والنّوك - بالضم - الحمق (النهاية: ج ٥ ص ١٢٩ «نوك».)  
 ٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ ح ٦٧٧٠.  
 ٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٦.

«من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال على يده - :  
فيسأله كيف هو...»<sup>١</sup>.

٢. البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجعيد، عن عائشة بنت سعد: أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني... ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته»، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة<sup>٢</sup>.  
وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

#### ١٧ - باب استحباب استصحاب العائد هدية إلى

المريض من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه<sup>٤</sup>

#### ١٨ - باب استحباب السعي في قضاء حاجة

الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة<sup>٥</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا صفوان بن هبيرة، ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال:

«ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبزبز، قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه» ثم قال النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً، فليطعمه»<sup>٦</sup>.

٢. ابن ماجه: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: دخل النبي ﷺ على مريض يعوده، فقال: «أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟» قال: نعم، فطلبوا له<sup>٧</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٧٣١، مستدرك حنبلي: ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٢٢٢٩٩، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢١١-٢١٢ ح ٧٨٥٤.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٢ ح ٥٣٣٥، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣١٠٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٢ ح ١٢٦٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٦٥٨٩.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٦٥٨٩، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٨ ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٧-٤٢٨.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٣٩، ج ٢ ص ١١٣٨ ح ٣٤٤٠، تهذيب الكمال: ج ١٣ ص ٢١٦-٢١٥ الرقم ٢٨٩٣.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٤٤٠، ج ٢ ص ١١٣٨ ح ٣٤٤١.

١٩ - باب عدم تحريم كراهة الموت<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثني محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني

شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله قال: ... ما ترددت عن شيء، أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت

وأنا أكره مسأته»<sup>٢</sup>.

وزوي عن "عائشة"<sup>٣</sup> وعن "ميمونة"<sup>٤</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، أخبرنا بشر، عن مطرف، عن عامر، عن

شريح بن هانئ، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله».

قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن

كان كذلك فقد هلكنا! فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال

رسول الله ﷺ:

«من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله».

وليس من أحد إلا وهو يكره الموت! فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه،

ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقتشع الجلد وتشتجت الأصابع، فعند ذلك من أحب

لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله»<sup>٥</sup>.

وروي عن "عبادة بن الصامت"<sup>٦</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٧</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٨٤ ح ٦١٣٧، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٥٨ ح ٣٤٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٠٩٨٠.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٢٦٢٥٣، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٣٩ ح ٩٣٥٢، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ح ١٤٥٧.

٤. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٧٠٥١.

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٦ ح ١٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩ و ١٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ١٠٦٧، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤٢٥ ح ٤٢٦٤ كلاهما نحوه وليس فيها صدره "عن أبي هريرة".

٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٨٦ ح ٦١٤٢، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٥ ح ١٤.

٧. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ٣١٥٥، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٧٦ ح ٣٨٦٥.



٣. البخاري: حدّثني محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»<sup>١</sup>.  
وروي عن «عائشة»<sup>٢</sup> وعن «عبادة بن الصامت»<sup>٣</sup> وعن «أبي هريرة»<sup>٤</sup> كلّها عنه ﷺ.

## ٢٠ - باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلّا

### مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال:  
«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»<sup>٦</sup>.

وروي عن «عبد الرحمن بن عوف»<sup>٧</sup> وعن «سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت»<sup>٨</sup> وعن «زيد بن ثابت»<sup>٩</sup> وعن «سعد»<sup>١٠</sup> وعن «عكرمة بن خالد، عن أبيه، عن جدّه»<sup>١١</sup> كلّها عنه ﷺ مثله.

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٨٧ ح ٦١٤٣، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٧ ح ١٨.
٢. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٦ ح ١٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ٢٤٢٢٧ وص ٣١٦ ح ٢٤٣٣٨ وج ١٠ ص ٢٢ ح ٢٥٧٨٦، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٢٤، مسند الحميدي: ج ١ ص ١١١ ح ٢٢٥.
٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ١٠٦٦، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٠.
٤. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٧٢٥ ح ٧٠٦٥، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٠، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٩٤١٣، الموطأ: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٥٠.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٩ - ٤٣١.
٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٣ ح ٥٣٩٦ وج ٣ ص ١٢٨١ ح ٣٢٨٦، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣٩ ح ٩٧ وفيه «هذا الوجع» بدل «الطاعون».
٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٣ ح ٥٣٩٦ وج ٦ ص ٢٥٥٧ ح ٦٥٧٢، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٤٢ ح ١٠٠.
٨. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣٩ ح ٩٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ٦٥٥٩، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٤٤ ح ٧٢٤.
٩. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٧٧ وج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٨٩٧.
١٠. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣١٢.

٢. البخاري: حدّثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدّثنا داود بن أبي الفرات، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنّها أخبرته أنّها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنّه:

«كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنّه لن يصيبه إلّا ما كتب الله له، إلّا كان له مثل أجر الشهيد»<sup>٢</sup>.

٣. البخاري: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا عاصم، حدّثني حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: يحيى بم مات؟ قلت: من الطاعون، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>٣</sup>.

## ٢١ - باب كراهة التدنّس للمحموم وتحفّظه من البرد واستحباب مداواة الحمّى بالدعاء والسكر والماء البارد<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا زهير، حدّثنا هشام، عن عروة، عن عائشة: النبي ﷺ قال:

«الحمّى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء»<sup>٥</sup>.

وروي عن "ابن عمر"<sup>٦</sup> وعن "أساء بنت أبي بكر"<sup>٧</sup> وعن "رافع بن خديج"<sup>٨</sup> وعن "ابن عباس"<sup>٩</sup> وعن "عروة"<sup>١٠</sup> كلّها عنه ﷺ مثله.

١. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٤١٢.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٥ ح ٥٤٠٢ وج ٣ ص ١٢٨١ ح ٣٢٨٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٧٥٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٣٢ ح ٢٤٤١٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ٦٥٦٠.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٥ ح ٥٤٠٠، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٢٢ ح ١٦٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣١ - ٤٣٣.

٥. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٩٠ ح ٣٠٩٠، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣١ ح ٧٨.

٦. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٩١ ح ٣٠٩١ وج ٥ ص ٢١٦٢ ح ٥٣٩١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣١ ح ٧٨.

٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٢ ح ٥٣٩٢، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣٢ ح ٨٢.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٣ ح ٥٣٩٤ وج ٣ ص ١١٩٠ ح ٣٠٨٩، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٣٣ ح ٨٣.

٩. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٩٠ ح ٣٠٨٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٢٤ ح ٢٦٤٩ وفيه "بماء زمزم".

١٠. الموطأ: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ١٦.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن فاطمة بن المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُتَّتْ تدعو لها، أخذت الماء فصَبَّتْه بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء.<sup>١</sup>

## ٢٢ - باب استحباب الصدقة للمريض

### والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل<sup>٢</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء، قال: حدثنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الواحد الزاهد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا إسحاق بن كعب الأنطاكي، ثنا موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة...»<sup>٣</sup>.

## ٢٣ - باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».<sup>٥</sup>

٢. الفسائي: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، ح وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٦٢ ح ٥٣٩٢، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٧٦١١، الموطأ: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ١٥.

المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٢٣ ح ٣٣٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٦ ح ٦٥٩٣، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ١٠١٩٦، مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٠١ ح ٦٩٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٧.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥٨ ح ٦٠٥٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٦٧ ح ٢٣٣٣، سنن ابن ماجه: ج ٢

ص ١٣٧٨ ح ٤١١٤، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٤٧٦٤، وص ٢٩٠ ح ٥٠٠٢، وزاد في ذيلها "وعد نفسك

من أهل القبور".

«أكثرُوا ذكرَها ذمَّ اللذات»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٣</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٤</sup> نحوه كلاهما عنه عليه السلام.

٣. ابن ماجه: حدَّثنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو رجاء الخراساني، عن محمد بن مالك، عن البراء: كنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فجلس على شفير القبر فبكى حتى بلّ الثرى، ثم قال:

«يا إخواني المثل هذا فأعدّوا»<sup>٥</sup>.

٤. ابن حنبل: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - قال أخبرني عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال:

«من أحبّ ديناه أضربَ بأخوته، ومن أحبّ آخرته أضربَ بدينه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»<sup>٦</sup>.

٥. الحاكم النيسابوري: أخبرنا حمزة بن العباس العقبي، ثنا أبو قلابه، ثنا إسحاق بن ناصح، ثنا شيان، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاري: قال رسول الله ﷺ:  
«يا طارق، استعدّ للموت قبل نزول الموت»<sup>٧</sup>.

٦. البخاري بإسناد: عن ابن عمر: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك<sup>٨</sup>.

١. هَذَمَ الشيء يَهْذِمُه: غَيَّبَه أجمع. والهدم: القطع، والهدم: الأكل، كل ذلك في سرعة (لسان العرب: ج ١٢ ص ٦٠٦ «هزم»).

٢. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٦ ح ٧٩٣٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٢٩٩٢ وص ٢٦٠ - ٢٦١ ح ٢٩٩٣ وزاد فيه "فما ذكره عبد قظ وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٢٩ ح ٢٦.

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤ ح ٦٩١.

٤. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٥٦ ح ٥٧٨، مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٩٢ ح ٦٧١ وزاد فيهما "فإنه لا يكون في كثير إلا قلَّله ولا في قليل إلا كثَّره".

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤٠٣ ح ٤١٩٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٢٧ ح ١٨٦٢٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١٧ ح ٦٥١٥، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٩٢ ح ٢٥٨٨.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٦٥ ح ١٩٧١٧، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٧٨٥٣، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٧٠٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١٧ ح ٦٥١٦.

٧. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٧٨٦٨، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣١٤ ح ٨١٧٤.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥٨ ح ٦٠٥٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٦٨ ح ٢٣٣٣، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٢ ح ٦٩٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٦٥١٢.

## ٢٤ - باب كراهة طول الأمل، وعدّ غيٍّ من الأجل<sup>١</sup>

١. البخاري: حدّثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثني أبي، عن منذر، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الله: خطّ النبي ﷺ خطاً مربّعاً، وخطّ خطاً في الوسط خارجاً منه، وخطّ خططاً صغاراً إلى هذا الذي قي الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال:

«هذا الإنسان وهذا أجله محيط به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»<sup>٢</sup>.

وروي عن أنس بن مالك<sup>٣</sup> وعن «أبي سعيد الخدري»<sup>٤</sup> وعن «بريدة»<sup>٥</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»<sup>٦</sup>.

وروي عن أنس بن مالك<sup>٧</sup> وعن «جابر»<sup>٨</sup> وعن «أبي بن كعب»<sup>٩</sup> وعن «أبي هريرة»<sup>١٠</sup> وعن

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٣٩.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥٩ ح ٦٠٥٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٣٥ ح ٢٤٥٤، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٦٠ ح ٢٦٢٩، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١١٣ ح ٥٢٢١.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥٩ ح ٦٠٥٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٦٥٠٥.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٧ ح ١١١٣٢.

٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٢٨٧٠.

٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٦٤ ح ٦٠٧٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١١٨.

٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٦٥ ح ٦٠٧٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٢٥ ح ١١٦.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٠٢ ح ١٤٦٦٣، صحيح ابن حبان: ج ٨ ص ٢٧ ح ٣٢٣٢، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٨٩٤.

٩. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٧١١ ح ٣٨٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٠ ح ٢١٢٦٠، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٨٨٩.

١٠. الدعاء للطبراني: ص ٤٦٩ ح ١٦٤٠.

- «سعد بن أبي وقاص<sup>١</sup>» وعن «ابن الزبير<sup>٢</sup>» وعن «أبي واقد الليثي<sup>٣</sup>» وعن «كعب بن عياض<sup>٤</sup>» مثله وعن «أبي موسى الأشعري<sup>٥</sup>» نحوه كلها عنه عليه السلام.
٢. أبو داود: حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، فقال: «الأمر أسرع من ذلك»<sup>٦</sup>.
٤. الترمذي: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:
- «هذا ابن آدم وهذا أجله»، ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها فقال: «وتمّ أمله وتمّ أمله»<sup>٧</sup>.
٥. ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني، أبو عبيد، ثنا أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال:
- «... ألا لا يطولن عليكم الأمد فتفسو قلوبكم، ألا إن ما هوأت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت ...»<sup>٨</sup>.
٦. الطبراني: حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، نا إسماعيل بن يحيى الإصطخري، نا عصمة بن المتوكل، نا زافر بن سليمان، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه لا أعلمه إلا رفعه:

- 
١. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٨ ح ٣٤٧٣.
  ٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٦٥ ح ٦٠٧٤.
  ٣. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢١٠ ح ٢١٩٦٥، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٥١-٥٢ ح ٢٤٤٦، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٤٤٢.
  ٤. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ١٨٠ ح ٤٠٦.
  ٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٢٦ ح ١١٩.
  ٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٥٢٣٥، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٦٨ ح ٢٣٣٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٩٣ ح ٤١٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٦٥١٢.
  ٧. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٦٨ ح ٢٣٣٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤١٤ ح ٤٢٣٢، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٩٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥١١ ح ١٣٦٩٨.
  ٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨ ح ٤٦، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٦٣-٢٦٤ ح ١٣٢٥.

«صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين، وهلاكها بالبخل والأمل».<sup>١</sup>

٧. الطبراني: حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي، عن جدي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«مثل الإنسان والأمل والأجل، فمثل الأجل إلى جانبه والأمل أمامه، فبينما هو يطلب الأمل أمامه إذ أتاه الأجل فأحلبه».<sup>٢</sup>

٨. ابن عساكر: أنبأنا أبو القاسم زكريا بن يحيى بن يعقوب بن بشر بن أعين بيت المقدس سنة عشرين وثلاث مائة، حدثنا أبو عمر سعيد بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن رديح، حدثني أبي عبد الله بن سعيد، عن جده محمد بن رديح، عن رديح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عبله، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أخوف ما أخاف على أمتي طول الأمل واتباع الهوى؛ فإن طول الأمل يُنسي الآخرة، واتباع الهوى يصد عن الحق، وإن الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنين، فكونوا بني آخرة ولا تكونوا بني الدنيا، اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل، فرحم الله من تكلم بخير أو سكت فسليم، وبزوا القرابة، كانت مقبلة أو مدبرة».<sup>٣</sup>

وروي عن "علي عليه السلام" مثله.

٩. ابن أبي الدنيا: حدثني عبد الرحمن بن صالح، حدثنا يونس بن بكير، عن عنبسة بن الأزهر، عن يحيى بن عقيل: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لعمر:

«إن أردت اللحوق بصاحبيك فاقصر الأمل، وكل دون الشيع، وانكس الإزار، واخصف النعل، تلحق بهما».<sup>٤</sup>

١٠. ابن سلامة: أخبرنا محمد بن منصور بن شيكان أبو عبد الله التستري، أنبأ أبو الفضل بحر بن

١. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٧٦٥٠.

٢. أي أخذه بغتة وبسرعة (أنظر: تاج العروس: ج ٣ ص ٣٢٩ «حليج»).

٣. مسند الشاميين: ج ٤ ص ١٧ ح ٢٦٠٥.

٤. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٢٤٣ ح ١١٠٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٥٥ ح ١، أنساب الأشراف: ج ٢ ص ٣٥٨، البداية والنهاية: ج ٨ ص ٧ - ٨.

٦. التواضع والخمول: ص ١٨٣ - ١٨٤ ح ١٤٢.

إبراهيم بن زياد القرقي، ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد بن المبارك الطوسي، ثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أمية، ثنا أبي، ثنا نوفل بن سليمان الهنائي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: وعظنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا من الموت غايته، ويا من القبر منزله، ويا من الكفن ستره، ويا من التراب وساده، يا من الدود جيرانه، يا من المنكر والنكير زواره، يا أيها المودع غداً عرسه، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، ومتنظر غداً لا يبلغه، لو نظرتم إلى الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره...»<sup>١</sup>.

وروي عن "زيد بن ثابت"<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

١١. الطبراني بإسناده: عن ابن مسعود: ... ألا لا يطولن عليكم الأمد فتفسو قلوبكم الأمل، ما هو آت قريب، ألا إن البعيد ما ليس آت...<sup>٣</sup>.

١٢. أحمد بن محمد بن زياد بإسناده: عن مالك بن دينار: أربع من علم الشقاوة: قسوة القلب، وجهود العين، وطول الأمل، والحرص على الدنيا.<sup>٤</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عون بن عبد الله: ما أحد ينزل الموت حتى<sup>٥</sup> منزلته إلا عبد غداً ليس من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، ورايح غداً لا يبلغه، إتك لو ترى الأجل ومسيره لأبغضت الأمل وغروره.<sup>٦</sup>

١٤. أحمد بن محمد بن زياد بإسناده: عن سفيان: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء.<sup>٧</sup>

١٥. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الأوزاعي: أنه وعظ فقال في موعظته: أيها الناس... فلا تكونوا أشباهاً لمن خدعه الأمل وغره طول الأجل، وتبلغ بالأمانى...<sup>٨</sup>.

١. مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٥٩٣ وج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥ ح ١٤٣٥.

٢. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٤٣٦.

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٩٦ ح ٨٥١٨ وص ٩٧ ح ٨٥٢٢.

٤. الزهد وصفة الزاهدين: ص ٤٧ ح ٧١.

٥. كذا في المصدر، ولعل الأنسب «حق» بدل «حتى».

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٥.

٧. الزهد وصفة الزاهدين: ص ٢٠ - ٢١ ح ٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣١٧ ح ١٦٢.

٨. الشكر: ص ٢٥ - ٢٦ ح ٣٠، البداية والنهاية: ج ١ ص ١١٩.



١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أن ثلاثة علماء اجتمعوا فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: لما يأتي علي شهرٌ إلا ظننت أنني أموت فيه، قالوا: إن هذا الأمل. فقالوا للآخر: ما أملك؟ قال: ما تأتي علي جمعة إلا ظننت أنني أموت فيها. قالوا للثالث: وما أملك؟ قال: وما أمل من نفسه بيدٍ غيره؟<sup>١</sup> وتقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٥ - باب كراهة أن يقال: استأثر الله بفلان، وجواز أن يقال: فلان يجود بنفسه<sup>٢</sup>

٢٦ - باب عدم جواز قول الإنسان لغيره،

بأبي أنت وأمي مع إيمانها إلا بعد موتهما<sup>٣</sup>

٢٧ - باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه،

وأن يكون في قميص، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير<sup>٤</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرني عمرو بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور، عن نفيح، عن عمران بن الحصين وأبي برزة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ:

«أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم».

قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.<sup>٥</sup>

وروي عن "عمران بن حصين"<sup>٦</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري بإسناده: عن أبي الضحّاك أنه أبصر مصعب بن الزبير يمشي في جنازة الأحنف بن قيس بغير رداء.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ح ٢٠٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٤١ - ٤٤٣.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٤٨٥، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ٦٠١.

٦. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ح ٣٣٧٩.

٧. التاريخ الكبير: ج ٢ ص ٥٠ الرقم ١٦٤٩، الطبقات الكبرى: ج ٧ ص ٩٧، الاستيعاب: ج ٢ ص ٢٧٢ الرقم ٢١١٤، تاريخ خليفة بن خياط: ص ٢٠٣ وزاد في ذيله "فيقال: إنه أول من مشى في جنازة بغير رداء".

## ٢٨ - باب استحباب الصلاة عن الميّت والصوم والحجّ والصدقة

والبرّ والعقّ عنه والدعاء له والترحم عليه،

وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحجّ<sup>١</sup>

١. البخاري: حدّثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أُمّي افتلّنت<sup>٢</sup> نفسها، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدّقت عنها؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

٢. البخاري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاريّ رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أُمّه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».<sup>٤</sup>

٣. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة - يعني ابن سعيد - وابن حجر، قالوا: حدّثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».<sup>٥</sup>

٤. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدّثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه إن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم».<sup>٦</sup>

٥. أبو داود: حدّثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء، المعنى، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن عليّ بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٥.

٢. أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فتلّنت (النهاية: ج ٣ ص ٤٦٧ «فلت»).

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٣٢٢ وج ٣ ص ١٠١٥ ح ٢٦٠٩، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٦ ح ٥١ وج ٣ ص ١٢٥٤ ح ١٢.

٤. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٥٥٢ ح ٦٥٥٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٦٠ ح ١.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٥ ح ١٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١١٧ ح ٢٨٨١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٦٦٠ ح ١٣٧٦، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٥١.

٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٤ ح ١١، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٥١ - ٢٥٢، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٠٦ ح ٢٧١٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٨٨٥٠.

أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبيي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما»<sup>١</sup>.

٦. البخاري: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب: أن أبا هريرة أخبرهما: أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال: «استغفروا لأخيكم»<sup>٢</sup>.  
٧. أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير، عن هاني مولى عثمان، عن عثمان بن عفان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يُسأل»<sup>٣</sup>.

٨. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «...إن الرجل ليرفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»<sup>٤</sup>.  
وروي عن "أبي سعيد الخدري" عنه ﷺ مثله.

٩. ابن حنبل: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو كان أقرب بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»<sup>٥</sup>.

١. سنن أبي داود: ج ٤، ص ٣٣٦ ح ٥١٤٢، سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٢٠٨ ح ٣٦٦٤، مسند ابن حنبل: ج ٥، ص ٤٣٤ ح ١٦٠٥٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤، ص ١٧١ ح ٧٢٠٦.

٢. صحيح البخاري: ج ٣، ص ١٤٠٨ ح ٣٦٦٧، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٥٧ ح ٦٣.

٣. سنن أبي داود: ج ٣، ص ٢١٥ ح ٣٢٢١، المستدرک علی الصحیحین: ج ١، ص ٥٢٦ ح ١٣٧٢، معرفة السنن والآثار: ج ٣، ص ١٩١-١٩٢ ح ٢١٨٤.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٢٠٧ ح ٣٦٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٣، ص ٥٨٤ ح ١٠٦١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧، ص ١٢٠ ح ٣ و ج ٣، ص ٢٦١ ح ٥ وزاد في ذيله "من بعدك لك".

٥. المعجم الأوسط: ج ٢، ص ٢٥١ ح ١٨٩٤.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٢، ص ٦٠٢ ح ٦٧١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣، ص ٢٦٠ ح ٢.

١٠. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا ابن رواد، ثنا شريك، عن الحجاج بن دينار: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»<sup>١</sup>.
١١. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء وسفيان وزيد بن أسلم: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «نعم»<sup>٢</sup>.
١٢. ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر ﷺ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ كَانَا يَعْتَقَانِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»<sup>٣</sup>.
١٣. مالك بإسناده: عن سعيد بن المسيب: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَرْفَعُ بِدَعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>٤</sup>.
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن أبي سعيد: لَوْ تُصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ بِكَرَاعٍ لَتَبْعَهُ»<sup>٥</sup>.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: يَقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَرْبَعُ: الْعَتَقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»<sup>٦</sup>.

## ٢٩ - باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له، واستحبابها لغيره<sup>٧</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
- «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ، يَوْصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>٨</sup>.
٢. مسلم النيسابوري: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٨.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ١٢.
٤. الموطأ: ج ١ ص ٢١٧ ح ٣٨ وفيه "وقال بيديه نحو السماء فرفعهما"، سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٢٦ ح ١٣٤٥٩.
- المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٦ وج ٧ ص ١١٩ ح ٢، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ١٦٤ ح ٢٢٠.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٣.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٩ وج ١٠.
٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٦.
٨. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٠٥ ح ٢٥٨٧، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٤٩ ح ١.

- «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة».
- قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>١</sup>.
٣. ابن ماجه: حدّثنا نصر بن عليّ الجهضمي، ثنا درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:
- «المحروم من حرم وصيته»<sup>٢</sup>.
٤. ابن ماجه: حدّثنا محمد بن المصفيّ الحمصي، ثنا بقیة بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ:
- «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له»<sup>٣</sup>.
٥. الدارمي بإسناده: عن الحسن: المؤمن لا يأكل في كلّ بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه<sup>٤</sup>.

### ٣٠ - باب استحباب الوصية بشيء، من المال في أبواب البرّ

#### والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفرأ»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كلّ؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال:
- «فالثلث، والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس في أيديهم، وأنتك مهما أنفقت من نفقة فإنّها صدقة، حتّى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون».

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٠ ح ٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٦٤٤٥، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٤٤٦٩، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٤٤٥ ح ١٢٥٩.

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٠١ ح ٢٧٠٠، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٤١٠٨.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٠١ ح ٢٧٠١.

٤. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٥٩ ح ٣٠٦١.

٥. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.<sup>١</sup>

٢. المتقي الهندي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

«...إذا اشتكى العبد، ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء، لقيت الملائكة

بعضها بعضاً - يعني حفظته - فقالت: إن فلاناً داوينا فلم ينفعه الدواء».<sup>٢</sup>

### ٣١ - باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت<sup>٣</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكرياء، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول:

«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».<sup>٤</sup>

وروي عن "أنس بن مالك" <sup>٥</sup> عنه ﷺ مثله.

٢. ابن حنبل: ثنا النضر بن إسماعيل القاص - وهو أبو المغيرة - ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن

جابر: قال رسول الله ﷺ:

«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن، فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله ﷻ،

«وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَاكُم فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ»».<sup>٦</sup>

٣. ابن حنبل: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمان - يعني ابن أبي السائب - قال:

حدثني حبان أبو النضر، قال: دخلت مع وائلة بن الأسقع على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي

مات فيه، فسلم عليه وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يمين وائلة فمسح بها على عينيه ووجهه لبيعته

بها رسول الله ﷺ، فقال له وائلة: واحدة أسألك عنها، قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٠٦ ح ٢٥٩١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٠ ح ٥.

٢. كنز العمال: ج ٣ ص ٧٨٧ ح ٨٧٥٩ نقلاً عن ابن النجار.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٨.

٤. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٢٠٥ ح ٨١، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣١١٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٩ ح ١٤١٢٧.

صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٦٣٦.

٥. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٨٦ ح ٩٣٧، تاريخ بغداد: ج ١ ص ٣٩٦ الرقم ٣٦٦، البداية والنهاية: ج ١ ص ٢٢٧ وزاد في

ذيلهما "فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة".

٦. فصلت: ٢٣.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ١٥١٩٩، حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا: ص ١٩ ح ٤.

قال: فقال أبو الأسود وأشار برأسه، أي حسن؛ قال واثلة: أبشر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»<sup>١</sup>.

٤. ابن عساکر: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، أنبأنا تمام بن محمد، حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر بن أبي العقب الهمداني، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن الحريص، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا أبو بكر غيس بن تميم الأشجعي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: قال رسول الله ﷺ:

«إن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»، ثم قال: «يا معاوية بن حيدة، إن استطعت أن تلقى الله ﷻ وأنت تحسن الظن به فافعل، فإن الله عند ظن عبده به»<sup>٢</sup>.

٥. ابن الجعد بإسناده: عن معتمر بن سليمان: قال لي أبي عند موته: يا معتمر، حدثني بالرخص لعلني ألقى الله ﷻ وأنا حسن الظن به<sup>٣</sup>.

## ٣٢ - باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به

### وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد حتى البنات<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>٥</sup>.
٢. البخاري: حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيدة - مولى عبد الرحمن بن عوف - أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٦٠١٦، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٨٩ - ٩٠ ح ٢١٥، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٤٠٧ ح ٦٤١.

٢. تاريخ دمشق: ج ٥٢ ص ٢٧ ح ١٠٩٢٠ وح ١٠٩٢١.

٣. مسند ابن الجعد: ص ١٩٩ ح ١٣١١، حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا: ص ٣٧ ح ٢٩.

٤. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٦ ح ٥٣٤٧، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٤ ح ١٠.

«...ولا يتمنين أحدكم الموت؛ إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن

يَسْتَعْتِب<sup>١</sup>».

وروي عن "أم الفضل"<sup>٢</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٣. البخاري بإسناده: عن قيس بن أبي حازم: دخلنا على خَبَاب نعوذه وقد اکتوى سبع كَيَات،

فقال: إِنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ...<sup>٤</sup>

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٥</sup> نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي ظبيان: كنت جالساً عند ابن عمر فسمع رجلاً يتمنى الموت، قال:

فرفع إليه ابن عمر بصره فقال: تَمَتَّى الموت فإنك مَيِّت، ولكن سل الله العافية.<sup>٦</sup>

٥. ابن الجعد بإسناده: عن عمرو بن مرة: سمعت مرة الهمداني، قال: تَمَتَّى عبد الله لنفسه ولأهله

الموت....<sup>٧</sup>

### ٣٣ - باب كراهة التمرّض من غير علّة والتشعّب من غير مصيبة<sup>٨</sup>

١. الديلمي: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ:

«إذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة، فذلك من غش الإسلام في

قلبه».<sup>٩</sup>

١. يستعيب: أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا (النهاية: ج ٣ ص ١٧٥ «عتب»).

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٧ ح ٥٣٤٩، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٥ ح ١٣ نحوه.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ٢٦٩٣٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٢٥٤، مسند أبي يعلى: ج ٦

ص ٣١٠ ح ٧٠٤٠، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٢٨ ح ٤٤.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٤٧ ح ٥٣٤٨ و ج ٦ ص ٢٦٤٣ ح ٦٨٠٧، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٤ ح ١٢.

٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٦٤ ح ١١.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢.

٧. مسند ابن الجعد: ص ٣٠ ح ٨٩ وفي ذيله "فقليل له تمنيت لأهلك فلم تمنّي لنفسك؟ فقال: لو أتني أعلم أنكم

تسلمون. قال علي بن الجعد: أحسبه قال على حاكم هذا التمني أن أعيش فيكم عشرين سنة".

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥٠.

٩. الفردوس: ج ١ ص ٢٦١ ح ١٠١٣.



### ٣٤ - باب استحباب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض<sup>١</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، قَالَ: حَفْظَنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرُ تَقْدِيمِهَا، وَإِنْ يَكُ سُوءٍ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».<sup>٢</sup>

٢. عبد الرزاق بإسناد: عن عثمان بن الأسود: سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة؟ قال: بل اتباع الجنازة.<sup>٣</sup>

### ٣٥ - باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها<sup>٤</sup>

١. الحاكم النيسابوري: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِي، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تَوَفَّى وَأَوْصَى بِثَلَاثَةِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَصَابَ الْفُطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتَ ثَلَاثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَادْخُلْهُ جَنَّتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ».<sup>٥</sup>

٢. البيهقي بإسناد: عن إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة؛ يعني إذا حضر الميت.<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥١.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٢٥٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٥١.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٤.

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٣٠٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٩ ح ٦٦٠٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٦٠٦٤ نحوه وفيه "لَمَّا حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة: استقبلوا بي الكعبة".

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٢.

٣. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: كان البراء بن معمر أول من استقبل القبلة حيّاً وميتاً.<sup>١</sup>
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: رأيت حروف الميت إلى القبلة حين يحين فوضه<sup>٢</sup> على شقه الأيمن، أسنة ذلك؟ قال: سبحان الله! ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميتة، والله، إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك.<sup>٣</sup>
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: استقبل بالميت القبلة، قال سفيان: يعني على يمينه كما يوضع في اللحد.<sup>٤</sup>
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إسماعيل بن أمية: أن رجلاً دخل على ابن المسيب وهو شاكي مستلقي، فقال: وجهوه للقبلة، فغضب سعيد وقال: أو لست إلى القبلة؟<sup>٥</sup>
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: إن الملائكة وجهوا آدم حين حضره الموت، ثم غمضوه.<sup>٦</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يحيى بن أبي راشد البصري: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاة فاصرفني.<sup>٧</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.<sup>٨</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق فقال: حولتم فراشي؟! فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه عملك؟ فقال: أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يعاد فراشه.<sup>٩</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٠ ح ٦٦٠٥ وج ٤ ص ٨٠ ح ٧٠٢٣.

٢. فوضه: أي موته (النهاية: ج ٣، ص ٤٨٥ «فيض»).

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٦٠٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٤ نحوه.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٦٠٦٠.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٦٠٦٣ وج ٦٠٦٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٦٠٦٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٨.

١٧. النووي - في كيفية استقبال المحتضر إلى القبلة - : الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي<sup>١</sup>، وبه قطع جماهير العراقيين، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يكن فعلى قفاه<sup>٢</sup>.

### ٣٦ - باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين<sup>٣</sup>

١. البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره أنه: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب:

«يا عم، قل: "لا إله إلا الله" كلمة أشهد لك بها عند الله ...»<sup>٤</sup>.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما، عن بشر، قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمار بن غزوة، حدثنا يحيى بن عمار، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٥</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٦</sup> وعن "عائشة"<sup>٧</sup> وعن "حذيفة بن اليمان"<sup>٨</sup> وعن "عروة بن مسعود الثقفي"<sup>٩</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

١. أي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي (أنظر: المجموع للنووي: ج ١ ص ١٠٨). والبويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، مات سنة (٢٣١٦هـ).

٢. المجموع: ج ٥ ص ١١٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٥٧.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٢٩٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٤ ح ٣٩.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣١ ح ١، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٧٦، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥.

٦. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣١ ح ٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٤٤٤، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٣٠٠٤.

٧. سنن النسائي: ج ٤ ص ٥.

٨. أسد الغابة: ج ٤ ص ٣١ الرقم ٣٦٥٨ وزاد فيه "فإنها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان".

٩. الإصابة: ج ٤ ص ٤٠٨ الرقم ٥٥٤٢.

٣. أبو داود: حدّثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا الضحّاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه "لا إله إلا الله" دخل الجنة»<sup>١</sup>.
- وروي عن "عليّ عليه السلام" مثله وعن "أبي شيبة الخدري" كلاهما عنه ﷺ.
٤. النسائي: أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله موقناً من قلبه، دخل الجنة»<sup>٢</sup>.
٥. النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن طلحة بن عبيد الله: رأى عمر طلحة حزينا فقال: مالك يا فلان؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا نفس الله عنه كربه».
- فما منعني أن أسأله عنها إلا القدرة عليها حتّى مات. قال: إني لأعلمها، هل تعلم من كلمة هي أعظم من كلمة أمر بها عمّه «لا إله إلا الله»؟ قال: هي والله هي<sup>٣</sup>.
٦. ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر، ثنا الحسين بن عليّ، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأغرّ، أبي مسلم، أنّه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنّهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: «إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: يقول الله ﷻ: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وأنا أكبر. وإذا قال العبد: لا إله إلا الله وحده، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وحدي. وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، ولا شريك لي. وإذا قال: لا إله إلا الله. له الملك وله الحمد، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد. وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، ولا حول ولا قوة إلا بي».

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣١١٦، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٢٢٠٩٥ وص ٢٦٦ ح ٢٢١٨٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١٢٩٩٩ وص ٦٧٨ ح ١٨٤٢، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١١٢ ح ٢٢١.
٢. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٧٤ وفيه "لم يدخل النار" بدل "دخل الجنة".
٣. تاريخ دمشق: ج ٦٦ ص ٢٩١ ح ١٣٤٠٨.
٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٧٨ ح ١٠٩٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٢٢٠٧٠، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٣٢١٧.
٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ١٠٩٣٨ وص ٢٦٩ ح ١٠٩٣٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٣٨٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٢٩٩٧، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣١٧ ح ٦٥١.

قال أبو إسحاق: ثم قال الأغرشينا لم أفهمه. قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ما قال؟ فقال: «من رزقهن عند موته لم تمسه النار».<sup>١</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله؛ فإنهم يرون ويقال لهم.<sup>٢</sup> وروي عن "عائشة وابن مسعود"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار.<sup>٤</sup>

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هريرة: من قال عند موته "لا إله إلا الله" أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه.<sup>٥</sup>

١٠. ابن عساكر بإسناده: عن أنس بن سيرين: شهدت أنس بن مالك وحضره الموت، فجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله.<sup>٦</sup> وروي عن "علقمة وإبراهيم"<sup>٧</sup> كلاهما مثله.

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت لعطاء: أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت؟ قال: إني لأحب ذلك.<sup>٨</sup>

ويأتي في الباب ٣٨، ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣٧ - باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالآئمة عليهم السلام

#### وتسميتهم بأسمائهم<sup>٩</sup>

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٤٦ - ١٢٤٧ ح ٣٧٩٤، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٦١٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٦٠٤٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٤٢ وص ٣٨٧ ح ٦٠٤٨، الإصابة: ج ٤ ص ٤٠٨ الرقم ٥٥٤٢ وفي ذيلهما "فإنها تهدم الخطايا".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٦٠٤٥.

٦. تاريخ دمشق: ج ٩ ص ٣٧٨، البداية والنهاية: ج ٩ ص ٩٢ وفي ذيلهما "فلم يزل يقولها حتى قبض".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٦٠٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٥، ٩.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٦.

٩. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٩.

### ٣٨ - باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج<sup>١</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر. ثنا كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين».

قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: «أجود، وأجود».<sup>٢</sup>

### ٣٩ - باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور<sup>٣</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا سليمان بن داود أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثني أبي، عن مكحول بن أبي نعيم، حدثه عن أسامة بن سلمان: إن أبا ذرّ حدثهم: أن رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب»، قالوا: يا رسول الله، وما الحجاب؟ قال: «أن تموت النفس وهي مشرقة».<sup>٤</sup>

وروي عن "ابن عمر" عنه ﷺ مثله.

٢. ابن حنبل: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال إبراهيم بن ميمون: أخبرني، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث، قال: سمعت رجلاً منّا يقال له: أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال يوماً، حتى قال: ساعة، حتى قال: فواقاً، قال: قال الرجل: أرايت إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول.<sup>٥</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٤٤٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢١٥٧٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٧٦٦٠، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٦٢٦، مسند الشاميين: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٩٥ و ج ٤ ص ٣٦٨ ح ٣٥٧٧.

٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٤٧ ح ٣٥٣٧، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤٢٠ ح ٤٢٥٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٩١ ح ٦٦٦٨ وص ٥٣٦ ح ٦٤١٧، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٧٦٦٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٥٣ ح ٦٩٣٧، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ٧٦٦٤، مسند الطيالسي: ص ٣٠١ ح ٢٢٨٤.

#### ٤٠ - باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه<sup>١</sup>

#### ٤١ - باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر<sup>٢</sup>

١. أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالوا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار: قال النبي ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»<sup>٣</sup>.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة<sup>٤</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد<sup>٥</sup>.  
ويأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٢ - باب كراهة ترك الميت وحده<sup>٦</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم؛ في الرجل إذا ثقل، قال: كانوا يحبون أن لا يخلوه وحده ويلقنونه، إذا قام ناس جاء آخرون، ويلقنونه لا إله إلا الله<sup>٧</sup>.

#### ٤٣ - باب كراهة حضور الحائض والجنب عند

#### المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه<sup>٨</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض<sup>٩</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣١٢١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٤٤٨، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٧٥٣ ح ٢٠٧٤، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٣٠٠٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٦.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٧.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٤ ح ١.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علقمة: جاءت امرأة فقالت: إني أعالج مريضاً فأقوم عليه وأنا حائض، فقال: نعم، فإذا حضر فاجتنبى رأسه.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.<sup>٢</sup>

#### ٤٤ - باب كراهة مس الميت عند خروج الروح، واستحباب

##### تغميضه وشد لحية وتغطيته بثوب بعد ذلك<sup>٣</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر...»<sup>٤</sup>.
- وروي عن "قبيصة بن ذؤيب"<sup>٥</sup> مثله وعن "ابن شهاب"<sup>٦</sup> نحوه كلاهما عنه ﷺ.
٢. ابن ماجه: حدثنا أبو داود، سليمان بن توبة، ثنا عاصم بن علي، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت»<sup>٧</sup>.
٣. أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت...<sup>٨</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٥٦ مثله وزاد في ذيله "قلت: تغسلني إذا مت؟ قال: لا".
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٣.
٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.
٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٤ ح ٧، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣١١٨ وليس فيه ذيله، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٤٥٤، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٢٦٦٠٥.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٦٠٥٠.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٤.
٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٨٠ ح ١٧١٣٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٣٠١، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٧١٦٨.
٨. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١٦٣، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٨٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٢٤٢٢٠.



٤. البخاري بإسناده: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي بريدة حبرة.<sup>١</sup>
٥. البخاري بإسناده: عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.<sup>٢</sup>
٦. البيهقي بإسناده: عن بكر بن عبد الله: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ...<sup>٣</sup>
٧. الطبراني بإسناده: عن بكر بن عبد الله المزني: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ.<sup>٤</sup>
٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عمر بن الخطاب: احضروا موتاكم فألزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم، وارقؤوا عندهم القرآن.<sup>٥</sup>
٩. ابن سعد بإسناده: عن يحيى بن أبي راشد النصري: أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه: ... فإذا قُبضْتُ فأغمضني.<sup>٦</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم بن بهدلة: لما مات أبو وائل قبل أبو بريدة جبهته.<sup>٧</sup>
١١. الشافعي: أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أولياته أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، وأن يشد تحت لحييه عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كي لا يسترخي لحيه الأسفل فينتفح فوه ثم يحسوا بعد الموت ولا ينطبق، ويرد يديه حتى يُلصقهما بعضديه، ثم يمسحهما ثم يردهما ثم يمسحهما مراراً ليبقى ليهما فلا يحسوا، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقي ليهما إلى وقت دفنه ففكنا وهما ليتنا، ويلين كذلك أصابعه، ويرد رجله من باطن

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٩ ح ٥٤٧٧، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥١ ح ٤٨.
٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦١٨ ح ٤١٨٨، ج ٥ ص ٢١٥٩ ح ٥٣٨٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ١١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٣.
٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٦٦٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١.
٤. الدعاء للطبراني: ص ٣٥١ ح ١١٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦٠٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦٠٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٥.
٦. الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٣٥٨ - ٣٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٣.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٥، التاريخ الصغير: ج ١ ص ٢٨٦.
٨. جسييت اليد وغيرها جسواً وجساً: ييست (لسان العرب: ج ١٤ ص ١٤٧ «جسا»).

حتى يالصقهما ببطون فخذه كما وصفت فيما يصنع في يديه، ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة؛ سيف أو غيره.<sup>١</sup>

#### ٤٥ - باب استحباب الإسراج عند الميِّت ليلاً ودوام الإسراج في ذلك البيت<sup>٢</sup>

#### ٤٦ - باب حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه، فكره ذلك.<sup>٤</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مغيرة، قالت أم سنان: إذا أنا مت فشقوا بطني، فإن فيه سيد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سناناً.<sup>٥</sup>

#### ٤٧ - باب استحباب تعجيل تجهيز الميِّت ودفنه

#### ليلاً مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت<sup>٦</sup>

١. أبو داود: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالوا: ثنا عيسى، قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن حوَّح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعودده، فقال:

«إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهرائي أهله».<sup>٧</sup>

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٦٩ - ٤٧١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٥٦ ح ١٧١٢ نحوه.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٣.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٤.

٧. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣١٥٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٦٦٢٠.

٢. الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت لها كفواً»<sup>١</sup>.

٣. الترمذي: حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق، قالوا: حدثنا يحيى بن البيان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوهاماً تلاءم للقرآن»، وكبر عليه أربعاً<sup>٢</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عروة: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عجلوا عجلوا، اخرجوا اخرجوا، قال: فيخرج أية ساعة كانت<sup>٣</sup>.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن علقمة: لقنوني "لا إله إلا الله" عند موتي، وأسرعوا بي إلى حفرتي...<sup>٤</sup>

#### ٤٨ - باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت

##### ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها أو يشتبه بعدها<sup>٥</sup>

١. الشافعي: أحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته، فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته. وإن كان الميت غريقاً أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره. وإن كان مصعوقاً أحببت أن يُستأنى به حتى يخاف تغييره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة؛ لأنه بلغني أن الرجل يُصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك. وكذلك لو كان فرعاً من حرب أو سبع أو فرعاً غير ذلك، أو كان متردياً من جبل<sup>٦</sup>.

#### ٤٩ - باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام<sup>٧</sup>

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٧١ وج ٣ ص ٣٨٧ ح ١٠٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٤٨٦ وفيه "لا تؤخروا الجنابة إذا حضرت"، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٢٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٦٨٦.
٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ١٠٥٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٧٠٥٦، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١١٤ ح ١١٢٩٥.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٧ ح ١.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٦٠٤٦، الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ٩٢ مثله.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٧٤-٤٧٦.
٦. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.
٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٧٦.

أبواب غسل الميّت



## ١ - باب وجوبه<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال:

«لَمَّا تَوَفَّى آدَمَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَتَرَأَوْا وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذِهِ سَنَةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ»<sup>٢</sup>.

٢. ابن حنبل: حدثنا هدية بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي... عن أبي بن كعب: إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ قَالَ: لَبْنِيهِ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنَوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِيُّ وَالْمَكَاتِلُ<sup>٣</sup>، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تَرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ أَوْ مَا تَرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟  
قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قَضَى. قَضَاءُ أَبِيكُمْ، فَجَاؤُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ عَرَفَتْهُمْ فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكَ، خَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَضُوهُ وَغَسَلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سَنَتُكُمْ<sup>٤</sup>.  
وروي عن «ثابت البناني»<sup>٥</sup> نحوه.

ويأتي في الباب ١ من أبواب التكفين ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٩.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٩٥ ح ٤٠٠٤ و ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٢٧٥ و ج ١٢٧٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٥٧ ح ٨٢٦١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٠ ح ٦٠٨٦، مسند الطيالسي: ص ٧٤ ح ٥٤٩ كلاهما نحوه.

٣. المِكتَل - بكسر الميم -: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاتِل (النهاية: ج ٤، ص ١٥٠ «كتل»).

٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٩ ح ٢١٢٩٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٦٦٩٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ١٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٠ - ٤٠١ ح ٦٠٨٨.

## ٢ - باب كيفية غسل الميت وجملته من أحكامه<sup>١</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ:

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي

الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنِ فَأَذْنَتِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ

فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي إِزَارَهُ.<sup>٢</sup>

٢. البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ

عَطِيَّةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ:

«ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».<sup>٣</sup>

٣. البيهقي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّغَانِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غِيلَانَ (ح وَأَخْبَرَنَا) أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ،

أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ

الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ - أُمِّ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا تَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا، فَلْيَبْدَأْ بِطَنْهَا فَلْيَمْسَحْ بِطَنْهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ

تَكُنْ حَبْلِي، فَإِنْ كَانَتْ حَبْلِي فَلَا تَحْرِكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَاْبْدِئِي بِأَسْفَلِهَا فَأَلْقِي

عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كَرْسَفًا<sup>٤</sup> فَاغْسِلِيهَا فَاحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ ادْخُلِي يَدَكَ

مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَاْمَسَحِيهَا بِكَرْسَفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاحْسِنِي مَسَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَوْضُئَهَا،

ثُمَّ وَضُئَهَا بِمَاءٍ فِيهِ سَدْرٌ، وَلْتَفْرِغِ الْمَاءُ امْرَأَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلْيَلِ غَسْلَهَا

أَوَّلَى النَّاسِ بِهَا، وَإِلَّا فَامْرَأَةٌ وَرَعَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَنْغَسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى

مُسَلِّمَةٌ وَرَعَةٌ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِ سَفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، فَهَذَا بَيَانُ وَضُوئِهَا.

ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَانْقِي

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٦.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٢ ح ١١٩٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣٨.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٣ ح ١٦٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٨ ح ٤٣.

٤. الكرشف: القطن (النهاية: ج ٤ ص ١٦٣ «كرشف»).

كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جزء جديدة، ثم اقعديها فافرغي عليها، وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها. هذا بيان الغسل...»<sup>١</sup>

٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الملك بن جريج: سمعت محمد بن عليّ أبا جعفر عليه السلام قال:

«غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بثر يقال له: الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها. وولي سفلته علي عليه السلام والفضل محتضنه والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً يترظل <sup>٢</sup> عليّ»<sup>٣</sup>.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً عليه السلام غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص ويده علي عليه السلام خرقة يتبع بها تحت القميص<sup>٤</sup>. وروى عن «عائشة»<sup>٥</sup> وعن «بريدة»<sup>٦</sup> وعن «مالك بن أنس»<sup>٧</sup> وعن «محمد بن علي عليه السلام»<sup>٨</sup> كلها نحوه.

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦ ح ٦٧٦٥، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٢٤ - ١٢٥ ح ٣٠٤.

٢. يترظل: أي يميل إلى اللين والرخاوة (لسان العرب: ج ١١، ص ٢٨٦ «رطل»).

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٦٦٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦٠٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٥٦٧ ح ١٢.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٦٦٢٥، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ح ٦٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٥.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٣١٤١، المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٢ ح ٤٣٩٨، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ح ٦٦٢٨.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٤٦٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٣٠٦ وص ٥١٥ ح ١٣٣٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦٦٢٣.

٧. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٧٦.

٨. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٢ ح ١، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٥٦ (طبعة دار الكتب العلمية - بيروت) وفي الطبعة المعتمدة: «جعفر بن أبيه» وهو تصحيف، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٣.



٦. ابن حنبل: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لَغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ: «ادْخُلْ» فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا.

قال: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلِيهِ قَيْصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ يَقْلَبُونَهُ مَعَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيُّ يَغْسِلُهُ وَلَمْ يَزِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءً مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَيْكَ حَيًّا وَمَيْتًا»، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ - جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْمَيْتِ...<sup>١</sup>

٧. البيهقي: أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةُ أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ، ثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ يَوْسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثَنَا جَنِيدُ أَبُو حَازِمٍ التِّيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ»<sup>٢</sup>.

٨. البخاري بإسناده: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَتَتْهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.<sup>٣</sup>

٩. أبو داود بإسناده: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.<sup>٤</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عَنْ الْحَسَنِ: يَغْسِلُ أَوَّلَ غَسْلَةٍ بِمَاءِ قِرَاحٍ، وَالثَّانِيَةَ بِمَاءِ وَسْدَرٍ، وَالثَّلَاثَةَ بِمَاءِ وَكَافُورٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْكَافُورَ وَيُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعَ مَسَاجِدِهِ.<sup>٥</sup>

وروي عن "إبراهيم" <sup>٦</sup> مثله.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢٣٥٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ ح ٢٩٠٨ نحوه.

٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٦٦٢٨.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٢٠١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٣٩.

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣١٤٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٣٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ١٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٦٠٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٤ نحوه.

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا: يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار: مرة بماء وسدر، ومرة بماء قراح، ومرة بماء وكافور<sup>١</sup>
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء.<sup>٢</sup>
١٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عبد الله بن مغفل: إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً، وكفنوني في بردين وقيص، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك.<sup>٣</sup>
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن عمرو: أن أباه أوصاه فقال: يا بني، إذا مت فاغسلني غسلة بالماء، ثم جففني بثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قراح، ثم جففني بثوب، فإذا ألبستني الثياب فأروني.<sup>٤</sup>
١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: في الميت يغسل، قال: يوضع خرقة على وجهه، وأخرى على فرجه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه، يبدأ بيمينه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكنه يلق على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسلة مرة ثالثة بماء فيه كافور. والمرأة كذلك، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء<sup>٥</sup> شيء من كافور وشيء من سدر هشم<sup>٦</sup> أو ورق، يبدأ بلحية الميت قبل رأسه.<sup>٧</sup>
١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن موسى: غسل المتوفى ثلاث مرّات، فمن غسل ميتاً فليلق على وجهه ثوباً، ثم ليبدأ فليوضئه، وليغسل رأسه، فإذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يفيض إليها، ولكن ليأخذ خرقة فليلقها على يده، ثم ليدخل يده من تحت الثوب، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى.<sup>٨</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٥.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٧٠ ح ٦٤٧٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٩.

٥. قال المحقق في هامش المصدر: ظني أن هذه الفقرة كانت في آخر الأثر. وما بعده كان قبل قوله: «والمرأة كذلك»، فقدّم الناسخ وأخر وخلط.

٦. سدر هشم: أي يابس مكشّر (أنظر: كتاب العين: ج ٣، ص ٤٠٥ «هشم»).

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١١ ح ٦٠٨٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٦٠٧٩.

١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: أنه كان إذا سئل عن غسل الميت فقال: ابدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه.<sup>١</sup>

١٨. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر، عن أيوب: رأيته يغسل ميتاً فألقى على فرجه خرقة، وعلى وجهه خرقة أخرى، ووضأه وضوء الصلاة، ثم بدأ بميامنه....

وعن قتادة: يبدأ بميامنه، فإذا أراد أن يوضئه نزع التي على وجهه، فأما التي على فرجه فلا يحركها، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها تحت الخرقة...<sup>٢</sup>

١٩. البيهقي بإسناده: عن أصحاب عبد الله، قالوا: الميت يغسل وترأ...<sup>٣</sup> وروي عن "ابن سيرين"<sup>٤</sup>.

٢٠. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن عمر: أن أباه أوصاه فقال: يا بني، إذا مت فاغسلني بالماء غسلة.<sup>٥</sup>

٢١. البيهقي بإسناده: عن عطاء: يحزى في غسل الميت مرة.<sup>٦</sup>

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أيوب السخيتاني: كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصفي في ثوب، فغسل بصفوه ورمي بثفله.<sup>٧</sup>

٢٣. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر، عن أيوب: رأيته غسل ميتاً فجفف رأسه بالمجمر.<sup>٨</sup>

٢٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: إن كان ذا ضفيرتين مضافتين؟ قال: تنشران وتغسلان، قلت: أرايت السدر لا بد منه؟ قال: إناك لتوجب، أما السدر فطهور، قلت: فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي؟ قال: لا، سيوجد السدر.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ٦٠٨١.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٣٥، مسند ابن الجعد: ص ٦٩ ح ٣٧١.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦٠٧٦.

٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٣٤.

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٣٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦٠٧٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ١١.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠١ ح ٦٠٨٨.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٦٠٧٨.

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الأسود: قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخطمي؟ فقالت: لا تعتنوا<sup>١</sup> ميتكم.<sup>٢</sup>
٢٦. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب: إذا لم يجدوا سدرأ غسلوه بالأشنان إذا طال مرضه وكثر.<sup>٣</sup> وروي عن "أبي قلابة"<sup>٤</sup> مثله.
٢٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: إذا لم يكن سدر فخطمي.<sup>٥</sup> وروي عن "محمد"<sup>٦</sup> مثله وعن "الحسن"<sup>٧</sup> نحوه.
٢٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الضحاك: لا تغسلوني بالسدر.<sup>٨</sup>
٢٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إن لم يكن سدر فلا يضرك.<sup>٩</sup>
٣٠. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أكره غسله عرياناً؟ قال: لم يغسل عريان؟ قلت: فجعل عليه ثوب ممن عليه لا يمس الثوب ويغسل من تحته؟ قال: حسبه، وقد ووري حينئذ.<sup>١٠</sup>
٣١. السرخسي: عن أبي حنيفة: إنه - أي الميت عند غسله - يؤزر بإزار سابغ كما يغسله في حياته إذا أراد الاغتسال.<sup>١١</sup>
٣٢. مالك: ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.<sup>١٢</sup>

١. كذا في المصدر، ولعله تصحيف «تعنتوا»، والعنت: هو المشقة والفساد والهلاك (أنظر: النهاية: ج ٣ ص ٣٠٦ «عنت»).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ١.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ٦٠٨١.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٦٠٨٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ٤ وزاد في ذيله "فإن لم يكن خطمي فبأشنان".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ٢.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ح ٦٠٨٥.

١١. المبسوط: ج ٢ ص ٥٩.

١٢. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤.

٣٣. الترمذي: قال أحمد: تكون الغسلات بماء وسدر، ويكون في الأخرة شيء من الكافور<sup>١</sup>
٣٤. النووي - في استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق -: وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يشرعان<sup>٢</sup>.
٣٥. النووي - في تغطية وجه الميت؛ يعني حال غسله -: قال مالك والثوري والشافعي يغطون فرجه، ولم يذكروا وجهه<sup>٣</sup>.
٣٦. النووي - في الغسل في قيص -: مذهبننا استحبابه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجرداً<sup>٤</sup>.
- وتقدم في الباب ١ ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣ - باب أن غسل الميت كغسل الجنابة<sup>٥</sup>

١. الترمذي بإسناده: عن إبراهيم النخعي: غسل الميت كالغسل من الجنابة<sup>٦</sup>.
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة: يجزي الميت في الغسل ما يجزي الجنب<sup>٧</sup>.

### ٤ - باب وجوب تغسيل من مات في الماء<sup>٨</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: يغسل الغريق ويكفن ويحط ويصنع به ما يصنع بغيره<sup>٩</sup>.

### ٥ - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند

#### الغسل كالمحضر وعدم وجوبه<sup>١٠</sup>

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٩٩٠.
٢. المجموع: ج ٥ ص ١٨٧-١٨٨.
٣. المجموع: ج ٥ ص ١٦٧.
٤. المجموع: ج ٥ ص ١٦٧-١٦٨.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٨٦-٤٨٩.
٦. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٦ ذيل ح ٩٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ١.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢.
٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٨٩-٤٩٠.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤١ ح ١.
١٠. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٩١.

## ٦ - باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن عيسى، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمود بن خدّاش، ثنا عبدة بن حميد، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن حفص بن جابر: لما مات الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي عليه السلام:

«إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به».

قال: فأتني به، فدعا بحنوط فوضأ به يديه ووجهه ورجليه، ثم قال: «أدرجوا»<sup>٢</sup>.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة<sup>٣</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وسعيد بن المسيّب أنّهما قالوا: في الميت يوضأ وضوءه للصلاة<sup>٤</sup>.

وروي عن "سعيد بن جبير ومجاهد وابن سيرين وإبراهيم" كلّها مثله.

وتقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٧ - باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً والدعاء له بالمأثور<sup>٥</sup>

١. الزيلعي: عن حماد بن عمرو الضبي، عن السري بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«قال لي رسول الله ﷺ: "يا علي، غسل الموتى؛ فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون

مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم" قلت: يا رسول الله، ما

يقول من يغسل ميتاً؟ قال: "يقول: غفرانك يا رحمان، حتى يفرغ من الغسل"»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٩١ - ٤٩٣.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٦٢٢٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٤٩، المصنّف لابن أبي

شعبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ١٣ ص ١٤١ ح ١.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٩.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٧ وفي ذيله "إلا أنّه لا يضمن ولا يستنشق" وح ١٠ وح ٨ وص ١٢٨ ح ٥

وزاد في ذيله "إلا رجليه" وص ١٣١ ح ١٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٧. نصب الرأية: ج ٢ ص ٢٥٦ نقلاً عن "أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز".

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن يحيى بن أبي كثير: قال النبي ﷺ: «من غسّل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمّه».<sup>١</sup>

## ٨ - باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن، وعدم جواز إظهار ما يشينه<sup>٢</sup>

١. ابن ماجه: حدّثنا علي بن محمّد، ثنا عبد الرحمن المحاري، ثنا عبّاد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل ميتاً وكفّنه وحطّطه وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمّه».<sup>٣</sup>

وروي عن "عائشة"<sup>٤</sup> مثله وعن "أبي رافع"<sup>٥</sup> وعن "أبي أمامة"<sup>٦</sup> كلاهما نحوه وكلّها عنه ﷺ.

٢. ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن المصفي الحمصي، ثنا بقيّة بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون».<sup>٧</sup>

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن معاذ بن جبل: من غسّل ميتاً وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.<sup>٨</sup>

ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٦٠٩٧.

٢. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٤٩٥ - ٤٩٧.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ح ١٤٦٢، تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٤٥٧ الرقم ٤٥٦٩.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٣٥ وص ٤٣٧ ح ٢٤٩٦٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٦٦٥٨، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٤٧ ح ٣٥٧٥ وج ٧ ص ٢٩٧ ح ٧٥٤٥.

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٣٠٧ وص ٥١٦ ح ١٣٤٠، معرفة السنن والآثار: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٠٧٣، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٢٩.

٦. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٨١ ح ٨٠٧٨.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٤٦١، تهذيب الكمال: ج ٢٧ ص ١٩٦ الرقم ٥٧٦٩.

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٦٠٩٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٥ ح ١.

## ٩ - باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن مجاهد: حضرنا ونحن نغسل ميتاً فقال: انفضوه<sup>٢</sup> نفصاً ولا تعصروه، فإتكم لا تدرون ما يخرج في العصر<sup>٣</sup>.
٢. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ابن سيرين: يُعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة<sup>٤</sup>.  
وروي عن "الحسن وإبراهيم"<sup>٥</sup> كلاهما نحوه.
٣. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن الضحّاك: لا تعصروا بطني<sup>٦</sup>.
٤. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن محمد: انفض الميت ولا تكبه<sup>٧</sup>.
٥. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ابن أبي مليكة: أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مت فانفضني نفضة أو نفضتين<sup>٨</sup>.

## ١٠ - باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار

إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد<sup>٩</sup>

١. الطبراني: حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيان، عن ليت، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم - أم أنس - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها... ولا تغسلوها بماء مسخن»<sup>١٠</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

٢. الأصل في النفص: الحركة (النهاية: ج ٥ ص ٩٧ «نفص»).

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ١ وص ١٣٣ ح ٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٢.

٩. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

١٠. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٢٤ - ١٢٦ ح ٣٠٤.



٢. النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أمّ قيس بنت محصن، عن أمّ قيس: توفيّ ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسّم ثم قال: «ما قالت طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عمّرت ما عمّرت.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن الحارث أنّه كان يغسل الموتي بالحميم.<sup>٢</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يُغلى للميت الماء.<sup>٣</sup>
٥. النووي - في استحباب غسله بالماء البارد إلاّ الحاجة إلى المسخن -: به قال أحمد، وقال أبو حنيفة: المسخن أفضل، وليس عن مالك تفصيل.<sup>٤</sup>

## ١١ - باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره

### فإن فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد؛ أنّه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله.<sup>٢</sup>
٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قال إنسان لعطاء: الميت يموت وشعره طويل، أيؤخذ منه شيء؟ قال: لا، إذا مات فلا إنّ الإنسان ليطاير الفراش من رأسه ثمّ يلقط فيجمع فيغيب معه، إذا مات فلا ينزع منه شيء، وأما من قبل أن يموت فنعم.<sup>٣</sup>
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: سئل حماد عن تقليم أظفار الميت؟ قال: رأيت إن كان أقلف أتختنه؟!<sup>٤</sup>

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٩، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ٢٧٠٦٧، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٨٢ ح ٤٤٦.

٢. الحميم: الماء الحارّ (المصباح المنير: ص ١٥٣ «حمام»).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٢.

٥. المجموع: ج ٥ ص ١٦٨.

٦. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٠٠ - ٥٠١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ١ و ٤.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٦٢٢٩.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٦٢٣٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب: كان الميت إذا انتزع من رأس شعره شيء، جمع فيغيب معه.<sup>١</sup>  
وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليلى" مثله.
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره... وقال الحسن: إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه، وأظفاره - أيضاً - كذلك.<sup>٢</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن بكر أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه.<sup>٣</sup>
٧. البيهقي بإسناده: عن سعد بن أبي وقاص: أنه غسل ميتاً فدعا بموسى. وفي رواية: أنه جَرَّ عانة ميت.<sup>٤</sup>  
وروي عن "سعد بن مالك" مثله.
٨. ابن سعد بإسناده: عن أبي العالية القيسي: أن أبا المليح الهذلي أوصاهم إذا مات أن يأخذوا من شاربه وأظفاره.<sup>٥</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: تقلّم أظفار الميت.<sup>٦</sup>
١٠. النووي - في تقلّم أظفار الميت وحف شاربه وحلق عاتته -: استحبّه سعيد بن المسيّب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومَن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري.<sup>٧</sup>

## ١٢ - باب أن السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل، وإن تمّ له

### سنة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات<sup>١</sup>

١. الشافعي: السقط يغسل ويكفّن ويصلّى عليه إن استهلّ، وإن لم يستهلّ غسل وكفّن ودفن.<sup>٢</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٦٢٣٠.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ح ٦٢٣١ وفيه "تجعله معه في كفه".
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٦٢٢٨ وص ٤٣٧ ح ٦٢٣٤.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٥.
٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٨ ذيل ح ٦٦٣٦.
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٦٢٣٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٣ و ٧.
٧. الطبقات الكبرى: ج ٧ ص ٢٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٦ وفيه "شعره" بدل "شاربه".
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢.
٩. المجموع: ج ٥ ص ١٨٠.
١٠. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٠١ - ٥٠٣.
١١. كتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٤، معرفة السنن والآثار ج ٣ ص ١٣٨ ح ٢٠٩٠.

### ١٣ - باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته - أو قال فأوقسته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>٢</sup>.

٢. البخاري: حدثنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقَّصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعث يوم القيامة ملبداً»<sup>٣</sup>.

٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المحرم: «يغطي رأسه ولا يكشف»<sup>٤</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طاووس: يغطي رأس المحرم إذا مات.<sup>٥</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.<sup>٦</sup> وروي عن "الحسن وعكرمة"<sup>٧</sup> كلاهما مثله.

٦. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرمًا.<sup>٨</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر وكشف غيره.<sup>٩</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٠٣ - ٥٠٥.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٢٠٦، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٦٥ ح ٩٣.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٢٠٨، ج ٢ ص ٦٥٦ ح ١٧٥٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٦٦ ح ٩٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ١٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٦، ج ٧ نحوه وفيه "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٥ و ٨.

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٦٦٥١.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٣.

٨. ابن حزم: قال الشافعي وأحمد بن حنبل؛ في المحرم: يُغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً.<sup>١</sup>
٩. النووي - في غسل المحرم وتكفينه -: قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك: يُطَيَّب ويلبس المخيط كسائر الموتي.<sup>٢</sup>
- ويأتي في الباب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام ما يدل عليه.

#### ١٤ - باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه<sup>٣</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أنتهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشرله إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.<sup>٤</sup>
٢. أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس، قالا: ثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدماهم، وثيابهم.<sup>٥</sup>
- وروي عن "عبد الله بن ثعلبة" عنه ﷺ نحوه.
٣. ابن حنبل: ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة: سمعت عبد ربّ يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن عبد الله: عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم.<sup>٦</sup>

١. المحلى: ج ٥ ص ١٥١.

٢. المجموع: ج ٥ ص ٢١٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٠٦ - ٥١١.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٢٧٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٤ ح ١٠٣٦، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٥١٤.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣١٣٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٥١٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٣٢ ح ٢٢١٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٢ ح ٦٨١٢.

٦. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٦٦ ح ٢٣٧١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٧ ح ٦٨٠٠.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٩ ح ١٤١٩٣، مسند ابن الجعد: ص ٢٣٩ ح ١٥٧٨.

٤. الحاكم النيسابوري: أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، أنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول - عند قتل حنظلة بن أبي عامر... -: «إن صاحبكم تغسله الملائكة!» فسألوا صاحبه، فقالت: إنه خرج لنا سمع الهائعة وهو جنب. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»<sup>١</sup>.

٥. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا، ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس: قتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة»<sup>٢</sup>.

٦. ابن أبي شيبه: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي ﷺ أمر بحمزة حين استشهد فغسل<sup>٣</sup>.

٧. عبد الرزاق: عن إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: «ينزع من القتيل خفافه وسراويله وكممته - أو قال: عمامته - ويزاد ثوباً، أو ينقص ثوباً حتى يكون وترأ»<sup>٤</sup>.

٨. عبد الرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار: غسل علي بن أبي طالب، وكفن، وصلي عليه<sup>٥</sup>.

٩. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر: عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن، ثم مات فغسل وكفن<sup>٦</sup>.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٤٩١٧، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٧٠٢٥، سنن البيهقي:

ج ٤ ص ٢٢ ح ٦٨١٤، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٨ و ج ٧ ص ٦٠٨ ح ٢ مثله.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٤٨٨٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣ ح ٦٨١٦، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣١٢ ح ١٢١٠٨ وفيهما بزيادة "حنظلة".

٣. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٧ ص ٦٠٧ ح ١ و ج ٣ ص ١٤٠ ح ١٦.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٦٦٥٥ و ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٦٠١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩٣ و ج ٣ ص ٥٤٤ - ٥٤٥ ح ٦٦٤٦.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٩٨ ح ٤٥١٤، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٨٦ ح ١٦٠١٦، الموطأ: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٣٦، وفيه "أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه".

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: كان عمر خير الشهداء، فغسل وصلي عليه وكفن؛ لأنه عاش بعد طعنه.<sup>١</sup>

١١. البيهقي بإسناده: عن سعيد بن عبيد: أنه قام خطيباً فقال: إنا مستشهدون غداً فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفونوا إلّا في ثوب كان علينا.<sup>٢</sup>  
وروي عن "زيد بن صوحان"<sup>٣</sup> وعن "حجر بن عدي"<sup>٤</sup> كلاهما نحوه.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: ما رأيته يغسلون الشهيد، ولا يحيطونه، ولا يكفن، قلت: كيف نصلي عليه؟ قال: كما يصلي على الآخر الذي ليس بشهيد.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عكرمة"<sup>٦</sup> نحوه.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي؛ في رجل قتلته اللصوص، قال: يدفن في ثيابه ولا يغسل.<sup>٧</sup>  
وروي عن "عامر"<sup>٨</sup>.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: في القتل إذا كان عليه مهل غسل.<sup>٩</sup>  
١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن وابن المسيب: يغسل الشهيد، فإن كل ميت يجب.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦٦٤٥ وج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩١.

٢. سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٢١ ح ١٦٧٧٣، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٧٠ ح ٥٥٤٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٦٦٤٢ وج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٥٨٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٤ وج ٧ ص ٦٠٧ ح ٦.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٦٤٠ وج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٥٨٦ وج ٨٥٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ١ وج ٥ ص ٦٠٦ ح ٤.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٥٣٣ ح ٥٩٧٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٦٦٣٩ وج ٥ ص ٢٧٣ ح ٩٥٨٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٦٦٣٨.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٦٦٤٩ وج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٠٧ ح ١٠.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٠ ح ١٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٠ ح ١٤ وج ٧ ص ٦٠٨ ح ٣.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٦٦٥٠ وج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٧ وج ٧ ص ٦٠٨ ح ٤.

١٦. السرخسي: قال أبو حنيفة: إذا قُتل الرجل شهيداً وهو جُنُبٌ غُسل<sup>١</sup>.  
 ١٧. الشافعي: إذا قُتل المشركون المسلمون في المعرَّك<sup>٢</sup> لم تُغسل القتلى ولم يُصلَّ عليهم، ودُفِنوا بكلومهم<sup>٣</sup> ودمائهم، وكَفَنهم أهلومهم فيما شأؤوا كما يُكَفَن غيرهم؛ إن شأؤوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها، وإن شأؤوا سلبوها وكَفَنوهم في غيرها كما يُصنع بالموتى من غيرهم، وتُزرع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها<sup>٤</sup>.  
 ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب التكفين والباب ٣٧ و ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز ما يدل عليه.

#### ١٥ - باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه<sup>٥</sup>

##### ١٦ - باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزأ<sup>٦</sup>

صب الماء عليه إن أمكن وإلا أجزأ تيممه<sup>٦</sup>

١. النووي: حكى ابن المنذر فيمن يُخاف من غسله تَهَرَّى لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك: يُصَب عليه الماء، وعند أحمد وإسحاق: يُتِمَّم<sup>٧</sup>.

##### ١٧ - باب إن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي

له أن يغتسل ويتحنَّط ويلبس كفنهُ ويسقط ذلك بعد قتله<sup>٨</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبيه: لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله، ما يصنع به؟ قال:  
 «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»<sup>٩</sup>.

١. المبسوط: ج ٢ ص ٥٧.

٢. المعترك: موضع الحرب، وكذلك المعركة والمعركة (الصحاح: ج ٤ ص ١٥٩٩ «عرك»).

٣. الكلم: الجراحة، والجمع كلوم وكلام (الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٢٣ «كلم»).

٤. كتاب الأثم: ج ١ ص ٢٦٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥١١ - ٥١٢.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥١٢ - ٥١٣.

٧. المجموع: ج ٥ ص ١٧٨.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤١ ح ٢.

وروي عن "علي بن أبي طالب عليه السلام" مثله.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطهر بالغسل، قال: إن ذلك لحسن.<sup>٢</sup>

### ١٨ - باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه

ولا تكفينه ولو ذمياً ولو قرابة المسلم أو أباه، وكذا البغاة<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي: لما مات أبو طالب جاء علي عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال:

«إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: "أرى أن تُغسَّله"، وأمره بالغسل.<sup>٤</sup>

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قال لي عطاء: ولا يغسله ولا يكفنه - يعني الكافر - وإن كانت بينهما قرابة قريبة.<sup>٥</sup>

٣. البيهقي بإسناده: عن سعيد بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً، فقال: اغسله وكفنه وحطئه ثم ادفنه. قال: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ» الآية.<sup>٦</sup>

٤. النووي - في غسل الكافر -: إن للمسلم غسله ودفنه وأتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور، وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته.<sup>٧</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٩ ذيل ح ٦٨٣١ وج ٨ ص ٢٢٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣٧ ح ٦٦٢٦ وج ٧ ص ٣٢٨ ح ١٣٣٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤١ ح ١ وفيها "رجم شراحة الهمدانية".

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩١ ح ٦٠٥٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥.

٤. من المتيقن عند الشيعة الإمامية أن أباطال عليه السلام مات على الإيمان ولم يكن كافراً ولا ضالاً ومكانته عالية في الإسلام وعند رسول الله ﷺ.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٩.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ٣٩ ح ٩٩٣٤.

٧. التوبة: ١١٣.

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٦٦٦٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ٤٠ ح ٩٩٣٧ نحوه وفيه "يهودياً" بدل "نصرانياً".

٩. المجموع: ج ٥ ص ١٥٣.



## ١٩ - باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلمٌ

ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذميمة والمسلمة<sup>١</sup>١. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: لا يغسل الكافر المسلم.<sup>٢</sup>٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها، أو ابنها، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها.<sup>٣</sup>  
ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٠ - باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم

وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب<sup>٤</sup>١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فليصم بالصعيد، والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة؟ قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن فبناء من نساء أهل الكتاب يصبّون لها فيغسلونها.<sup>٥</sup>٢. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي الشعثاء: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها.<sup>٦</sup>٣. النووي - في جواز غسل الرجل أمه وبنته وغيرها من محارمه -: به قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة وأحمد.<sup>٧</sup>

وتقدّم في الباب ١٩ ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢١ - باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة

ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل<sup>٨</sup>

١. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥١٥ - ٥١٦.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ٤٣ ح ٩٩٥٠.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٠ - ٤١١ ح ٦١٢٥.

٤. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥١٦ - ٥٢٠.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٦.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١٢١.

٧. المجموع: ج ٥ ص ١٥٣.

٨. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٢٠ - ٥٢٢.

١. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر، فقال لها نافع: مرضت وليدتك معنا، فقالت صفية: أرايت لو ماتت كيف إذا صنعتن بها؟ قلت: لا أدري، قالت: تدفن كما هي<sup>١</sup>.  
وروي عن "الحسن وعطاء"<sup>٢</sup> كلاهما مثله.

## ٢٢ - باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة

ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء،

أو يغسل وجهها وكفيها أو يقيّمها، وكذا الرجل<sup>٣</sup>

١. البيهقي: روي عن سنان بن غفرة، عن النبي ﷺ؛ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرماً:

«يقيممان بالصعيد ولا يغسلان»<sup>٤</sup>.

وروي عن "مكحول"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. مالك بإسناده: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يمت فسخ بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء، يمتنه أيضاً<sup>٦</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء؛ في امرأة تموت مع الرجال، قال: يصبّون عليها الماء صبّاً ثم يدفنونها. وفي الرجل يموت مع النساء: يصبّون عليه الماء ثم يدفنه<sup>٧</sup>.  
وروي عن "الحسن البصري"<sup>٨</sup> وعن "إبراهيم والزهري وقتادة"<sup>٩</sup> كلّها نحوه.

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٦١٢٨.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٦١٢٩ وح ٦١٣٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٦.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ذيل ح ٦٦٦٩، المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٦٤٩٨.

٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٦٦٦٩، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٣ ح ٦١٣٥ وزاد في ذيلهما "ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء".

٦. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٦٦٧٠ وليس فيه "وفي الرجل يموت مع النساء...".

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ذيل ح ٦٦٧٠ وليس فيه "وفي الرجل يموت مع النساء...".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٥ ح ١ وزاد فيه "فوق الثياب"، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٦١٣١ وفيه "تغسل وعليها الثياب" وليس فيهما "وفي الرجل يموت مع النساء...".

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيّب: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: ييمّمونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك.<sup>١</sup>  
وروي عن "المسيّب ونافع وحماد وعطاء وإبراهيم"<sup>٢</sup> كلّها نحوه.
٥. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر؛ في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: ترمس<sup>٣</sup> في ثيابها.<sup>٤</sup>
٦. النووي - في الأجنبي لا يحضره الا أجنبية والأجنبية لا يحضرها الا أجنبي -: أنه ييمم حكاها ابن المنذر عن... مالك وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي واحمد.<sup>٥</sup>  
وروي عن "الشافعي"<sup>٦</sup> نحوه.

### ٢٣ - باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل

#### وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي، قال: لا أعلم به بأساً.<sup>٨</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء.<sup>٩</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: يكفي الصبي الذي قد سعى أن يجعل في خرقة تغسله النساء.<sup>١٠</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٤.

٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٦٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢ وص ١٣٦ ح ٣ وح ٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٣ ح ٦١٣٢ وح ٦١٣٣ وح ٦١٣٤ وليس في الثلاثة الأخيرة "المرأة مع الرجال".

٣. رَمَسَ الشيء يَرْمِسُهُ: طَمَسَ أثره. وَرَمَسَهُ يَرْمِسُهُ: دَفَنَهُ وَسَوَّى عَلَيْهِ الْأَرْضَ (لسان العرب: ج ٦ ص ١٠١ «رمس»).

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٦٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٨ وفيه "تغمس في الماء" بدل "ترمس في ثيابها".

٥. المجموع: ج ٥ ص ١٥١.

٦. المجموع: ج ٥ ص ١٤١.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٢٦ - ٥٢٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣.

٤. النووي - في غسل المرأة الصبيّ وغسل الرجل الصبيّة وقدرستّه - : قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبيّ الصغير... قال مالك وأحمد: ابن سبع سنين.<sup>١</sup>

## ٢٤ - باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة

### زوجها، واستحباب كونه من وراء الثوب<sup>٢</sup>

١. ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه! فقال: «بل أنا، يا عائشة! وا رأساه»، ثم قال:

«ما ضربك لو مُتَّ قبلي فقمّت عليك فغسلتك وكفّنتك وصليت عليك ودفنتك».<sup>٣</sup>

٢. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصّفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي، حدّثني الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«رحم الله امرأة غسلته امرأته...».<sup>٤</sup>

٣. الدارقطني: حدّثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن جندل، نا عبد الله بن نافع المدني، عن محمّد بن موسى، عن عون بن محمّد، عن أمّه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها عليّ ﷺ وأسماء، فغسلها.<sup>٥</sup>

٤. ابن ماجه بإسناده: عن عائشة: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.<sup>٦</sup>

١. المجموع: ج ٥ ص ١٥٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٢٨-٥٣٤.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٤٦٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٧٠٧٩، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٥٩ ح ٢٥٩٦٦، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٥٥١ ح ٦٥٨٦.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٦٦٦٤.

٥. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٩ ح ١٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٦٦٦١.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٤٦٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣١٤١، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٢٦٣٦٦، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٢ ح ٤٣٩٨.

٥. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عائشة: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء... وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته.<sup>١</sup>

وروي عن "جابر بن زيد"<sup>٢</sup> وعن "أبي موسى"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

٦. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته.<sup>٤</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته.<sup>٥</sup> وروي عن "عطاء والحسن"<sup>٦</sup> كلاهما نحوه.

٨. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن الأسود: إن ابن مسعود غسل امرأته حين ماتت.<sup>٧</sup> وروي عن "عبد الرحمن بن الأسود"<sup>٨</sup> نحوه.

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن حماد: إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته.<sup>٩</sup> وروي عن "الحسن"<sup>١٠</sup> نحوه.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سليمان بن موسى: يغسل الرجل امرأته.<sup>١١</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عوف: كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة - وكان يثني عليها خيراً -

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٦ ح ٤٤٠٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٦٦٦٣ وزاد في ذيلهما "وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ١ و٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٦١٦٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٣.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٨.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٧ ذيل ح ٦٦٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ١ وص ٢٤١ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١٢٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٧ وفيه "تغسل المرأة زوجها" وح ٢ وفيه "أنه كان لا يرى بذلك بأساً أن يغسل الرجل امرأته".

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٦٦٦٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١٢٠.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٤.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٧.

فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت، فلما ثقلت قالت: إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك، فماتت فغسلتها ووليتها. قال عوف: فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل.<sup>١</sup>

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: لا يغسل الرجل امرأته؛ لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه.<sup>٢</sup>  
وروي عن "الشعبي"<sup>٣</sup> نحوه.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وعن سفيان عن حماد: لا يغسل كل واحد منهما صاحبه.<sup>٤</sup>

١٤. النووي - في غسل أحد الزوجين صاحبه - : نقل ابن المنذر... إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمتعه، وأما غسله زوجته فجائز... حكاه ابن المنذر عن... مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق... وقال أبو حنيفة والثوري: ليس له غسلها.<sup>٥</sup>

## ٢٥ - باب جواز تغسيل أم الولد سيدها<sup>٦</sup>

١. النووي: - في جواز غسل السيد أُمته وأُم ولده - به قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها، وبه قال أبو حنيفة، وجوزها مالك وأحمد.<sup>٧</sup>

## ٢٦ - باب أن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي<sup>٨</sup>

١. ابن حنبل: ثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٩.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٦١١٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٦ وفيه "لا يغسل الرجل امرأته".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٥.

٥. المجموع: ج ٥ ص ١٤٩ - ١٥٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

٧. المجموع: ج ٥ ص ١٥٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٥.

«من غُسل ميتاً فأذى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «لَيْلَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَقّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»<sup>١</sup>.

٢. ابن أبي شيبه بإسناده: عن مسروق: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حيّة، فأما الآن فأنتم أولى بها.<sup>٢</sup>

## ٢٧ - باب عدم وجوب قدر مُعَيَّن من الماء لغسل الميت<sup>٣</sup>

## ٢٨ - باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب<sup>٤</sup>

١. ابن ماجه: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، ثنا الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات فاعسلوني بسبع قرب من بئري؛ بئر غرس»<sup>٥</sup>.

## ٢٩ - باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف،

## وجواز إرساله في البالوعة<sup>٦</sup>

## ٣٠ - باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب السترينه وبين السماء<sup>٧</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم أنّه قال: كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتّى يكون بينها وبينه ستر.<sup>٨</sup>

١. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٣٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ٦٦٥٨، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٩٧ ح ٧٥٤٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٤٦٨، تهذيب الكمال: ج ٦ ص ٣٧٨ الرقم ١٣١٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨.

٧. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٦٠٨٤.

وروي عن "الحسن وأبي قلابة" نحوه.

### ٣١ - باب إجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: إذا مات الجنب والحائض يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.<sup>٢</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إذا مات الجنب يغسل غسل الجنابة ويغسل غسل الميت، وكذلك قوله في الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل.<sup>٣</sup>

### ٣٢ - باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء

منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصة<sup>٤</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: يغسل الميت ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمساً، فإن خرج منه شيء، غسل سبعة.<sup>٥</sup>  
وروي عن "يونس" نحوه.
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يوضأ الميت وضوء للصلاة إلا رجله، ثم يصب الماء من قبل رأسه ويمسح بطنه، فإن كان شيء، خرج، ثم يُنزل، حتى إذا قلت جف أو كاد غسل الثانية والثالثة، ويحمر ثيابه ثلاثاً.<sup>٦</sup>
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج شيء، غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢ وص ١٢٨ ح ٤ وفيه "استره ما استطعت".

٢. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٣٩ - ٥٤٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤١ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤١ ح ٢.

٥. وسائل الشريعة: ج ٢ ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ ح ٦٠٩٥ فوح ٦٠٩٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٦ وزاد في ذيله "إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم".

٨. جَمَرُ ثوبه تجميراً: أي تَحَرَّه (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٠٩ «جمر»).

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٦.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٦٠٩٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ١ و ح ٥.



٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة: قلت لحَمَّاد: المَيِّت إذا خرج منه الشيء، بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان.<sup>١</sup>

٣٣ - باب جواز جعل المَيِّت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه<sup>٢</sup>

٣٤ - باب أنه يجوز للجُنُب والحائض تغسيل المَيِّت ولمن غسّله أن يجامع قبل غسل المَيِّت، واستحباب الوضوء في الموضعين وإجزاء غُسل واحد<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وابن سيرين؛ أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائض والجنب المَيِّت.<sup>٤</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: أرسلت أُمِّي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل المَيِّت، فلم يَرَبه بأساً.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عطاء" مثله.

٣. النووي: - في جواز تغسيل الميت للجنب والحائض - كره مالك الجنب.<sup>٦</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٥ ح ١.

٧. المجموع: ج ٥ ص ١٨٧.

أبواب التكفين



## ١ - باب وجوبه<sup>١</sup>

١. الطبراني: حدثنا الوليد، ثنا الحسين بن أبي السري، نا محمد بن عبيد، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ آدَمَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ وَكَفَّنُوهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، وَقَالُوا: هَذَا سَتُّكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فِي مَوْتَاكُمْ».<sup>٢</sup>

٢. ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عليّ، عن يونس، عن الحسن، عن عيسى، عن أبي: لما ثقل آدم ﷺ أمر بنيه أن يجذوا<sup>٣</sup> من ثمار الجنة فجذوا، فتلقّتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحنطوه، وقالوا لبنيه: احضروا فاغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلّوا عليه، وقالوا: يا بني آدم، هذه سنّة بينكم.<sup>٤</sup> وتقدّم في الباب ١ من أبواب غسل الميت ما يدلّ عليه.

## ٢ - باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملته من أحكامها<sup>٥</sup>

١. ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب:

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥.

٢. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٠٥ - ١٠٦ ح ٩٢٥٩.

٣. الجداد - بالفتح والكسر -: صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها (النهاية: ج ١ ص ٢٤٤ «جدد»).

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٠ ح ١٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦ - ١٢.

«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب من كرسف<sup>١</sup> سحولية<sup>٢</sup>، ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>٣</sup>.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سمعت محمد بن علي بن حسين عليه السلام يقول:  
«بلغنا أن النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب»، قيل: ما هنّ؟ قال: «قد اختلفوا فيهنّ،  
منهنّ قميص»، قلت: عمامة؟ قال: «لا، ثوبان سوى القميص».

قال عبد الرزاق: وهو القميص الذي غسل فيه.<sup>٤</sup>  
٣. ابن حنبل: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي  
ابن الحنفية، عن أبيه عليه السلام قال:

«كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب»<sup>٥</sup>.

٤. البخاري بإسناد<sup>٥</sup>: عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية  
من كرسف، ليس فيهنّ قميص ولا عمامة.<sup>٦</sup>  
وروي عن «ابن عمر»<sup>٧</sup> وعن «مكحول والشعبي»<sup>٨</sup> وعن «أبي اسحاق»<sup>٩</sup> وعن «أبي قلابة»<sup>١٠</sup> كلّها  
نحوه.

١. الكرسف: القطن (النهاية: ج ٤ ص ١٦٣ «كرسف»).

٢. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقيّة، لا تكون إلّا من القطن وقال ابن قتيبة: ثياب بيض. ولم  
يخصّها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول، وهي قرية باليمن تعمل فيها. وقال الأزهري:  
السحولية - بالفتح - منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب. وبالضم: ثياب بيض  
(شرح مسلم للنووي: ج ٧ ص ١١).

٣. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٦١٦٩.

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧٢٨ وص ٢١٩ ح ٨٠١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٤٠.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٢٠٥ وج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢١٢ وليس فيه «يمانية بيض» صحيح مسلم: ج ٢  
ص ٦٤٩ ح ٤٥ وليس فيه «يمانية».

٧. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٠٨٥ وليس فيه «يمانية»، الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٢ وليس فيه  
«سحولية»، السيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٢٤ وليس فيها ذيله من «من كرسف...».

٨. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٣ وص ٢٨٤ وفيه «غلاظ» بدل «يمانية» وليس فيهما ذيله من «بيض  
سحولية...».

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣، الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٣، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٢٦٤ وليس  
فيها «يمانية بيض سحولية من كرسف» وكلّها بزيادة «لا بقاء».

١٠. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٣ وفيه «رباط يمانية» وليس فيه ذيله من «سحولية».

٥. أبو داود بإسناده: عن ابن عباس: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقيصه الذي مات فيه.<sup>١</sup>  
وروي عن "عثمان"<sup>٢</sup> مثله.
٦. الطبراني بإسناده: عن أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب، أحدها قميص.<sup>٣</sup>  
وروي عن "أبي الزهري"<sup>٤</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٥</sup> وعن "عامر"<sup>٦</sup> كلها نحوه.
٧. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عبد الله بن مغفل: إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلتي كافوراً، وكفّنوني في بُردين وقيص؛ فإن النبي ﷺ فُعل به ذلك.<sup>٧</sup>
٨. ابن حبان بإسناده: عن الفضل بن العباس: إن النبي ﷺ كَفَّنَ في ثوبين سحوليين.<sup>٨</sup>
٩. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كَفَّنَ النبي ﷺ في حلة يمانية وقيص.<sup>٩</sup>
١٠. البخاري بإسناده: عن عائشة: دخلت على أبي بكر فقال: ... أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردغ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها. قلت: إن هذا خلق؟! قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنا هو للمهلة<sup>١٠</sup> ...<sup>١١</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣١٥٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٤٧١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٩٤٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦٦٧٥.
٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣١٥٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦٦٧٥ وليس فيهما "نجرانية" وفيهما "حمراء" بدل "ثوبان".
٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢١١٨.
٤. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٥ وفيه "منها برد حبرة" بدل "أحدها قميص".
٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٤٧٠، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ١٥٥٢ وفيهما "كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض سحولية"، تاريخ بغداد: ج ١ ص ٤٠١ ح ٣٧٥ وفيه "ثوبين سحوليين، وبرد حبرة" بدل "أحدها قميص".
٦. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٥ وفيه "برود يمانية غلاظ: إزار ورداء ولقافة" بدل "أحدها قميص".
٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٦٧٠ ح ٦٤٧٥، تاريخ بغداد: ج ٤ ص ٢٨ - ٢٩ الرقم ١٦٣٠ وفيه "ثوبين" بدل "قميص".
٨. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٣٠٣٥، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٧٥ ح ٦٩٦، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٥٢ ح ٦٦٨٩، السيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٢٥ وزاد فيها "أبيضين".
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٦١٦٨.
١٠. المهلة - بضم الميم وكسرهما وفتحها، وهي ثلاثتها -: القريح والصد يد الذي يذوب فيسيل من الجسد (النهاية: ج ٤ ص ٣٧٥ «مهل»).
١١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٣٢١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٢٤٢٤١ وص ٤٥٥ ح ٢٥٠٥٩، الموطأ: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٠٨.

١١. ابن سعد بإسناده: عن القاسم: إن أبا بكر كَفَنَ في ثلاثة أثواب.<sup>١</sup>  
وروي عن "عمر" مثله.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾.<sup>٢</sup>
١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة: لا يكفّن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.<sup>٣</sup>
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن بكر، عن أبيه: إنه أوصى أن يكفّن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجاً.<sup>٤</sup>
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص، والإزار، واللفافة.<sup>٥</sup>
١٦. مالك بإسناده: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: الميت يُقَمَّص، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفَ في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه.<sup>٦</sup>
١٧. الترمذي بإسناده: عن سفيان الثوري: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قبص ولقافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم.<sup>٧</sup>
١٨. البيهقي بإسناده: عن نافع: إن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة، وقبص، وثلاث لفائف.<sup>٨</sup>

١. الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٢٠٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٣ ح ٦١٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٨ نحوه، تاريخ دمشق: ج ٣ ص ٤٤٥.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٦١٨٤ وزاد فيه "ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه".
٣. البقرة: ١٩٠.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٠.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢٥.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢٦.
٨. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٦٦٨٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٦١٨٨ وفيه «لَفَ فيه» بدل «كَفَنَ فيه».
٩. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٢ ذيل ح ٩٩٧.
١٠. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٦٦٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٥ وفيه «إزاراً» بدل «عمامة».
- المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ح ٦١٨٠ وح ٦١٨١ وح ٦١٨٢.

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب.<sup>١</sup>  
وروي عن "عمر بن عبد العزيز"<sup>٢</sup> نحوه.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفّن من الكفن؟ قال:  
كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب.<sup>٣</sup>
٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن غنيم بن قيس: كنّا نُكفّن في الثوبين والثلاثة والأربعة.<sup>٤</sup>
٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام بن عروة: إن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كُفّن  
في ثوب واحد.<sup>٥</sup>
٢٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: سمعت عبيد بن عمير يقول: وقد كان الرجل يكفّن في  
ذلك الزمان في ثوب واحد، إن حمّر رأسه انكشفت رجلاه، وإن خمرت رجليه<sup>٦</sup> انكشفت  
رأسه...<sup>٨</sup>
٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: يكفّن الميت في ثوبين.<sup>٩</sup>  
وروي عن "سويد"<sup>١٠</sup> نحوه.
٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: إته كان يحب أن يكفّن الميت في قميص له وإزار، وكان  
مثل الحي.<sup>١١</sup>

- 
١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٩.
٢. الطبقات الكبرى: ج ٥ ص ٤٠٦ وفيه "أوصى أن يكفّن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٢.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٢١.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٢.
٦. التخمير: التغطية والستر (النهاية: ج ٢ ص ٧٧ «خمر»).
٧. كذا في الصدر والمناسب: «رجلاه».
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٨ ح ٦١٩٦.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢٨.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٩ وفيه "الرجل والمرأة يكفّنان في ثوبين" وص ١٤٦ ح ٢٠ وفيه "أن أبا  
بكر كُفّن في ثوبين" وص ١٤٨ ح ٣٧ وفيه "لا تكفّنوني إلا في ثوبين".
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢٩.



٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في المنطق، وفي الدرع<sup>١</sup>، وفي الخمار، وفي اللقافة، والخرقعة التي تشد عليها<sup>٢</sup>.  
وروي عن "الحسن وإبراهيم وابن سيرين والشعبي"<sup>٣</sup> كلّها نحوه.
٢٧. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن موسى: تكفن المرأة في درعها، وخمار، ولقافة تُدرج فيها<sup>٤</sup>.
٢٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: في كم تكفن المرأة؟ قال: في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. قلت: ولا خمار؟ قال: لا، ولكنها تجمع بالمصائب، إن لها هيئة كهية الرجل<sup>٥</sup>.
٢٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: تكفن المرأة التي حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة<sup>٦</sup>.
٣٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أيوب: ماتت ابنة لأئس بن سيرين قد أعصرت<sup>٧</sup>، فأمرهم ابن سيرين أن يكفنها في خمر ولقافتين<sup>٨</sup>.
٣١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عثمان: سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت، هل تُخَمَر ولم تحض؟ قال: لا، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب<sup>٩</sup>.
٣٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ، قال: تكفن في ثوب واحد<sup>١٠</sup>.

١. درع المرأة: قميصها. وقال بعضهم: الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخييط فرجيه (أنظر: النهاية: ج ٢ ص ١٩٤ «درع»، لسان العرب: ج ٨ ص ٨٢ «درع»).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٦٢١٥ وفيه "وثلاث لقائف" وص ٤٣٣ - ٤٣٤ ح ٦٢١٦ وفيه "ومنطق، ورداء" وص ٤٣٤ ح ٦٢١٧ وفيه "ولقافتين، قلنا لعبد الرزاق: وكيف يصنع بالخرقعة؟ قال: تجعل كهية الإزار من فوق الدرع" وح ٦٢١٨ وفيه "الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٢ وفيه "ومنطق وخرقعة تكون على قطنها" وح ٣ وفيه "وحقو ولقافتين" وح ٥ وفيه "والرداء وفي الإزار والخرقعة".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٦٢١٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٦٢١٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ١.

٧. أعصرت الجارية: أي بلغت عُصرة شبابها وإدراكها. والمعصر: الجارية أول ما تحيض؛ لانعصار رحمها (انظر: النهاية: ج ٣ ص ٢٤٧ «عصر»، لسان العرب: ج ٤ ص ٥٧٧ «عصر»).

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣.

٣٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ميمون: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ.<sup>١</sup>
٣٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيب: يكفن الصبي في خرقة.<sup>٢</sup>
- وروي عن "عطاء وحماد"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.
٣٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص ولفافة.<sup>٤</sup>
٣٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين.<sup>٥</sup>
٣٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد؛ في السقط، قال: إن شاء كفنه، في ثلاثة أثواب.<sup>٦</sup>
٣٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يكفن السقط في خرقة.<sup>٧</sup>
٣٩. النووي: - في تكفين البالغ والصبي -: قال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين.<sup>٨</sup>
٤٠. النووي: قال أبو حنيفة: يكفن الصبي في خرقتين.<sup>٩</sup>
٤١. الشافعي: ما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله.<sup>١٠</sup>
٤٢. الترمذي: قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفافف، ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.<sup>١١</sup>
- وتقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، ويأتي في الباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٦٢٢٧ وفيه "ثوب" بدل "خرقة".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٤ وفيه "خرقة" وإن كان قد سعى" وص ١٥٠ ح ٧ وفيه "ثوب" بدل "خرقة".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٦.

٨. المجموع: ج ٥ ص ٢١١.

٩. المجموع: ج ٥ ص ١٩٤.

١٠. كتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٣، المجموع: ج ٥ ص ١٩٢.

١١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٢ ذيل ح ٩٩٧، المجموع: ج ٥ ص ٢١١.

٣ - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا أزيد،  
أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة<sup>١</sup>

٤ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم<sup>٢</sup>

١. ابن سعد بإسناده: عن أبي بكر: ...كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما.<sup>٣</sup>  
وروي عن "أبي سعيد الخدري"<sup>٤</sup> وعن "عبادة"<sup>٥</sup> وعن "القاسم بن محمد"<sup>٦</sup> كلها نحوه.
٢. الطبراني بإسناده: قيس بن عاصم المنقري: ...كفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم.<sup>٧</sup>

٥ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه<sup>٨</sup>

٦ - باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذرية كالمسك،  
واتباع الميت بمجمرة<sup>٩</sup>

١. ابن حنبل: ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً».<sup>١١</sup>

- 
١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٣-١٥.
  ٢. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٥-١٦.
  ٣. الطبقات الكبرى: ج ٣ ص ٢٠٥.
  ٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٠ ح ٦٢٠٥.
  ٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٨.
  ٦. الطبقات الكبرى: ج ٥ ص ١٩٣، سير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ٦٠.
  ٧. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣٣٩-٣٤٠ ح ٨٧٠، الأدب المفرد: ص ٢٨٠-٢٨١ ح ٩٥٣.
  ٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٦-١٧.
  ٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٧-٢٠.
  ١٠. أجمرت الميت: أي إذا بخرتموه بالطيب. يقال: ثوبٌ مُجمَرٌ ومُجمَرٌ، وأجمرت الثوب وبخرته، إذا بخرته بالطيب (النهاية: ج ١ ص ٢٩٣ «جمر»).
  ١١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٨٤ ح ١٤٥٤٧، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٣١٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٠١ ح ٣٠٣١، وفيهما «فأوتروا» بدل «فأجمروه ثلاثاً».

٢. ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أنبأنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن مسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه: أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ.<sup>١</sup>
٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه، وتجمر وترأ، نبئت أن النبي ﷺ أمر بذلك.<sup>٢</sup>
٤. الطبراني: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، ثنا صالح بن عمر الواسطي، عن إسماعيل، عن حنش بن المعتمر، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يصلي على جنازة، فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة، فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة.<sup>٣</sup>
٥. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل: كان عند علي عليه السلام مسك فأوصى أن يحط به. قال، وقال علي عليه السلام: «وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ».<sup>٤</sup>
٦. ابن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة: إنها أوصت أن تجمر ثيابها على مستحب، ولا تتبع بمجمر.<sup>٥</sup>
٧. مالك بإسناد: عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حطوني، ولا تذروا على كفني حناطاً، ولا تتبعوني بنار.<sup>٦</sup>

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٤٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٣٥ - ١٣٦ ح ١٩٥٦٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٦٦٥٤.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦١٦٠.

٣. آجام المدينة: أي حصونها (النهاية: ج ١ ص ٢٦ «أجم»).

٤. المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٣٢١ ح ٧٦٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ح ٦١٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١٣.

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٥ ح ١٣٣٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٦.

٦. مسند إسحاق بن راهويه: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٤٠ - ٢٢٥٨.

٧. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٦٧٠٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٥٢، وليس فيه «ولا تتبعوني بنار»، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٣٩ - ٢٢٥٧ وفيه «بمجمر» بدل «بنار».

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة: يجمر الميت وترأ<sup>١</sup>.  
وروي عن "الحسن"<sup>٢</sup>.
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: النار يتبع بها الميت، يعني المجرمة؟ قال: لا خير في ذلك، قال: إجمار ثيابه؟ قال: حسن ليس بذلك بأس<sup>٣</sup>.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن: تجمر ثياب الميت على مشجب<sup>٤</sup> أو قضبات<sup>٥</sup>. قال: وكان محمد يرى ذلك إن فعلوا فهو حسن وأحب إلى أن تجمروهي عليه بعد ما يلبس، فهو أبقى لريحها<sup>٦</sup>.
١١. البيهقي بإسناده: عن إبراهيم... كان أصحاب عبد الله يقولون: الميت يغسل وترأ، ويكفن وترأ، ويجمر وترأ<sup>٧</sup>.  
وروي عن "إبراهيم"<sup>٨</sup> مثله.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حفص: لا تجمر من الميت إلا ثيابه<sup>٩</sup>.  
وروي عن "إبراهيم"<sup>١٠</sup> نحوه.
١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: إثمهما كانا يجمران ثياب الميت وترأ<sup>١١</sup>.  
وروي عن "إبراهيم والشعبي"<sup>١٢</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٥.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٧.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٥١.
٤. المشجب: هو - بكسر الميم - عيدان تُضَمُّ رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب (النهاية: ج ٢ ص ٤٤٥ «شجب»).
٥. القضبات: جمع قضبة، وهي قلع من نبتة يجعل منه سهم. وقال ابن شميل: القضبة: شجرة يسوى منها السهم (لسان العرب: ج ١ ص ٦٧٩ و ٦٨٠ «قضب»).
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٢.
٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٧ ذيل ح ٦٦٣٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٦ وليس فيه «يكفن وترأ»، مسند ابن الجعد: ص ٦٩ ح ٣٧١ و ٣٧٢.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩ ح ٦١٥٧.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٣.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦١٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ٣.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥١ ح ١ وفيه «ثلاثاً» بدل «ترأ» و ٢ ح ٤.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: لا تحطوني بمسك.<sup>١</sup>  
وروي عن "عمر بن عبد العزيز"<sup>٢</sup> نحوه.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو، عن الحسن: إنه كان يكره المسك للحَيِّ والميت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.<sup>٣</sup>  
وروي عن "عطاء"<sup>٤</sup> مثله.
١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ليث، عن مجاهد: إنه كره المسك للميت.<sup>٥</sup>  
وروي عن "الضحَّاك"<sup>٦</sup> نحوه.
١٧. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت.<sup>٧</sup>
١٨. ابن حنبل بإسناده: عن عبد الرحمن بن مهران: إن أبا هريرة قال حين حضره الموت: ... لا تتبعوني بمجمر.<sup>٨</sup>  
وروي عن "عمر وأبي سعيد وعائشة وابن المسيب ومعدل بن يسار"<sup>٩</sup> كلُّها نحوه.
١٩. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الأعلى: كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها، فرمى بها فكسرها، وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تَسْبَهُوا بأهل الكتاب.<sup>١٠</sup>
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: إثمهما كرها أن تتبع الجنازة بمجمر.<sup>١١</sup>  
وروي عن "إبراهيم"<sup>١٢</sup> مثله.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ١.  
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٢.  
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٥ وج ٦ ص ٢٢٠ ح ٣ وليس فيه ذيله.  
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٥ ح ٦١٤٣ وليس فيهما ذيله.  
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٤.  
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٦ وفيه "في الحنوط" بدل "للميت".  
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٤٨.  
٨. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٧٩١٩ وص ٥٦٦ ح ١٠٤٩٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٢ ح ٦٨٤٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٦١٥٤ وج ٦١٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢ وفيه «بنار» بدل «بمجمر».  
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ١ وج ٣ ح ٤ وج ٥ ص ١٥٨ ح ١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٦١٥٣ وص ٤١٩ ح ٦١٦١.  
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦١٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٦.  
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٧.  
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٩.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الملك عن عطاء: إته سئل: أَيُطَيَّبُ المَيِّتُ بالمسك؟ قال: نعم، أوليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك؟<sup>١</sup>

٢٢. البيهقي بإسناده: عن نافع: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدرياً، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحطه بالمسك؟ فقال: وأيّ طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسكك، فناولته إياه. قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون، وكنا نتبع بحنوطه مرقاه<sup>٢</sup> ومغابنه<sup>٣</sup>.  
وروي عن "ابن سيرين"<sup>٤</sup> نحوه.

٢٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميِّت، قال: لا بأس به. وسئل عن ذلك جابر بن زيد، قال: لا بأس به.<sup>٥</sup>  
وروي عن "ابن عمر"<sup>٦</sup> نحوه.

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد بن سيرين: سئل ابن عمر: أيقرب الميِّت المسك؟ قال أوليس من أطيب طبيبكُم؟<sup>٧</sup>  
وروي عن "عطاء"<sup>٨</sup> نحوه.

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: لا بأس بالعنبر في الحنوط. وقال: إنما هو صمغة.<sup>٩</sup>

٢٦. البيهقي بإسناده: عن حميد: لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٥.

٢. المرقأ: هو - بتشديد القاف - مارق من أسفل البطن ولأن (النهاية: ج ٤ ص ٣٢١ «مرق»).

٣. المغابن: الأرفاغ: وهي بواطن الأفضاخ عند الحوالب، جمع مغبن، من غَبَن الثوب، إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً (النهاية: ج ٣ ص ٣٤١ «عطف»).

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٤ ح ٦١٤٠ وفيه "أنه كان يطيب الميِّت بالمسك، يذُر عليه ذروراً" وح ٦١٤١ وفيه "كان ابن عمر يتبع مغابن الميِّت ومرافقه بالمسك".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٤ ح ٦١٣٨ وفيه "أن ابن سيرين كان يطيب الميِّت بالسك فيه المسك".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢ وزاد فيه "أوليس من أطيب طبيبكُم".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٥ وفيه "أنه سئل، أيطيب الميِّت بالمسك؟ قال: نعم، أوليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك".

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٥ ح ٦١٤٣ نحوه.

رسول الله ﷺ<sup>١</sup>.

ويأتي في الباب ١٠ من أبواب الدفن ما يدل عليه.

## ٧ - باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ، بقبرين فقال:

«إنهما ليعدّبان، وما يعدّبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>٣</sup>.

وروي عن «جابر بن عبد الله»<sup>٤</sup> وعن «عائشة»<sup>٥</sup> وعن «أبي هريرة»<sup>٦</sup> وعن «أنس بن مالك»<sup>٧</sup> وعن «أبي أمامة»<sup>٨</sup> وعن «عبد الله بن عمر»<sup>٩</sup> وعن «أبي بكر»<sup>١٠</sup> وعن «يعلى بن سيار»<sup>١١</sup> وعن «طاووس وقتادة وابن طاووس»<sup>١٢</sup> كلّها عنه ﷺ مثله.

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٩، صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣١٦ ح ٥٩٢٥ نحوه، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ١ وفيه «شعر» بدل «عرق».

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠ - ٢٤.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٨٨ ح ٢١٥ و ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٢٩٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٢٩٢.

٤. الأدب المفرد: ص ٢٢٠ ح ٧٣٥، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٢٠٤٦ وص ٤٠٢ ح ٢٠٥١، كتاب الصمت وحفظ اللسان: ص ١٠٨ ح ١٧٦.

٥. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٦٥٦٥ وفيه «لا يستنزّه» بدل «لا يستتر».

٦. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٩٦٩٢، صحيح ابن جبان: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٨٢٤، إثبات عذاب القبر: ص ١٠٣ ح ١١٩ وص ١٠٤ ح ١٢٠.

٧. إثبات عذاب القبر: ص ١٠٦ ح ١٢٤، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ح ٧٦٨٠ وفيه «فأخذ سعة» بدل «أخذ جريدة رطبة».

٨. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٢٢٣٥٥، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢١٦ - ٢١٧ ح ٧٨٦٩.

٩. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ٤٣٩٤.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٢٠٤٣٣ وفيه «جريدة من نخل»، إثبات عذاب القبر: ص ١٠٥ ح ١٢٢، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١١٣ ح ٣٧٤٧.

١١. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٧٧ ح ١٧٥٧١، إثبات عذاب القبر: ص ١٠٥ ح ١٢٣، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ح ٧٠٥.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٦٧٥٣ وفيه «جريدة من نخل» وص ٥٨٩ ح ٦٧٥٤.



٨ - باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلا فمن السدر،  
وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن الرمان، وإلا فمن شجر رطب<sup>١</sup>

٩ - باب عدم إجزاء الجريدة اليابسة<sup>٢</sup>

تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٠ - باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت<sup>٣</sup>

تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١١ - باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه<sup>٤</sup>

تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٢ - باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت

في الحنوط والكفن وفي القبر<sup>٥</sup>

١٣ - باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة،

وأن تكون العمامة قطناً، وإلا فسابرياً<sup>٦</sup>

١. أبو داود: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن

عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة»<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦ - ٢٨.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨ - ٢٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩ - ٣٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠ - ٣٢.

٧. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣١٥٠، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٩٣ ح ١٤٦٠٧ وفيه "سعة" بدل "شيء"، سنن

البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٦٦٩٢.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

«كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وبرد حبرة أدرج فيها إدراجاً»<sup>١</sup>.

وروي عن "جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام"<sup>٢</sup> نحوه.

٣. مسلم النيسابوري بإسناده: عن عائشة: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.<sup>٣</sup>

٤. ابن حنبل بإسناده: عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كُفَّنَ في ثوبين أبيضين وفي برد أحمر<sup>٤</sup> وروي عن "ابن المسيب"<sup>٥</sup> نحوه.

٥. الطبراني بإسناده: عن عبد الله بن مسعود: كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: برد صنعاني، وبردي حبرة.<sup>٦</sup>

٦. ابن سعد بإسناده: عن الحسن: إن رسول الله ﷺ كُفَّنَ في حلة حبرة وقيص.<sup>٧</sup>

٧. ابن سعد بإسناده: عن الضحاك - يعني ابن مزاحم - : كُفَّنَ رسول الله ﷺ في بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.<sup>٨</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منصور: كُفَّنَ رسول الله ﷺ في حلة حمراء وثوب مُشَقٍّ.<sup>٩</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦٦٧١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٦١٦٣ وح ٦١٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٠ كلهما مثله وليس فيها "ثوبين صحاريين... أدرج فيها إدراجاً".

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٦٣٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٤ وليس فيهما «أدرج فيها إدراجاً» وزاد فيه «وأوصاني أبي بذلك».

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥١ ح ٤٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣١٢٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٧١١٣، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٧٦ ح ٢٤٦٣٥.

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٤٥ ح ٢٢٨٤، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٥٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٦١٦٦.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٦١٦٥ وفيه "ريطين" بدل "ثوبين".

٦. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ١٠٣٨٧.

٧. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٦.

٨. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٨٦.

٩. المشق - بالكسر - : المَعْرَة - وهو المَدَرُ الأحمر الذي تُصَبَّغُ به الثياب - وَثَوْبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوغ به (أنظر النهاية: ج ٤ ص ٣٣٤ «مشق» وص ٣٤٥ «مغر»).

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٥.

٩. أبو داود بإسناده: عن عائشة: أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة، ثم أخرجته.<sup>١</sup>
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام بن عروة: لُف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع، وجعل مكانه السحول<sup>٢</sup>، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوباً نزع الله عن رسول الله ﷺ أبداً.<sup>٣</sup>

#### ١٤ - باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بنى عروة بن مسعود، يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، عن ليل بنت قانف الثقفية: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء<sup>٥</sup>، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفتها، يناولناها ثوباً ثوباً.<sup>٦</sup>
٢. البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان أملاه علينا، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها... هذا بيان الغسل...»

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣١٤٩ وص ١٩٩ ح ٣١٥٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٧١١٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٩٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٤٦٩ كلاهما مثله.
٢. تقدم معنى الأثواب السحولية، فراجع.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٦١٧٣.
٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢ - ٣٥.
٥. الحق: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يُشد على العورة حقاً، والجمع أحق وحق، وقد يجمع على حقاء (المصباح المنير: ص ١٤٥ «حقو»).
٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣١٥٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٢٧٢٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠ ح ٦٧٧٣، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٥٠٨ وفيه «الثوب الأكبر» بدل «الثوب الآخر» وليس فيه ذيله.

ثم أحشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيها، ثم خذي سَبِيَّةً<sup>١</sup> طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها وضمتي فخذيها، ثم ألقى طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها. فهذا بيان سفلتها.

ثم طيبتها وكفنتها، واضفري شعرها ثلاثة قرون: فضة وقرنين، ولا تشبهها بالرجال. وليكن كفنها خمسة أثواب: إحداهن الذي تلقى به فخذاها، ولا تنقصي من شعرها شيئاً - يعني بنورة ولا غيرها - وما سقط من شعرها فاغسله، ثم أعيديه في شعر رأسها - أو قال: اغزبه - وطيبي شعر رأسها، واحسني تطييبه إن شئت، واجعلي كل شيء منها وتراً، ولا تنسي ذلك، فإن بدا لك أن تجمرها في نعلها، فاجعلي نبذة واحدة حتى يكون وتراً. هذا بيان كفنها ورأسها.

وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك، فخذي خرقة واسعة، فاغسلها في الماء»<sup>٢</sup>.

٣. الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

«خمزوا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»<sup>٣</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة: كفنوني في ثلاثة أثواب لقوني فيها لفاً<sup>٤</sup>.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه<sup>٥</sup>.

١. السَّبِيَّة: ضرب من الثياب تُتَّخَذ من مشاقّة الكتان، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له: سَبَن (النهاية: ج ٢ ص ٣٤٠ «سبن»).

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦ - ٧، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٢٤ - ١٢٥ ح ٣٠٤.

٣. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٢٧٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٦٦٥٢، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٤٧ ح ١١٤٣٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٦١٨٣ وفي ذيله «قلنا لعبد الرزاق: وكيف؟ قال: أرانا معمر هكذا، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرتحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضاً».

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: كان يكفّن في وترقيص، ولقافتين، يلبس القميص، ويلقّ في اللقافتين، ويحشو الكرسف، والذرية.<sup>١</sup>  
وروي عن "سليمان بن موسى"<sup>٢</sup> مثله.
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: لا يؤرّر الميت، ولا يُردّى، ولكن يُلقّ فيها لقاً.<sup>٣</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة، قال: كان الحسن يقول في الميت: توضع العمامة وسط رأسه، ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده، قال، وقال ابن سيرين: يعمّم كما يعمّم الحي.<sup>٤</sup>
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أيعمّم الميت؟ قال: لا. قلت أychس الكرسف؟ قال: نعم؛ لئلا يتفجّر منه شيء.<sup>٥</sup>  
وروي عن "إبراهيم"<sup>٦</sup> نحوه.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: يحسّى دبر الميت وفوه ومنخره قطناً.<sup>٧</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٨</sup> نحوه.
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر بن زيد: إذا حُسّي على الميت سدّ مراقه ومسامعه بالمشاق.<sup>٩</sup>
١٢. البخاري: قال الحسن: الخرقه الخامسة تُشدّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع.<sup>١٠</sup>  
وروي عن "ابن سيرين"<sup>١١</sup> نحوه.
١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: تكون خرقه الحفوف فوق درعها.<sup>١٢</sup>

- 
١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٦١٨٥.
٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٦١٨٧ وليس فيه ذيله من "ويحشّو...".
٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٦١٩٠.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٦١٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ١ وليس فيه «أيعمّم الميت».
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٢ وليس فيه صدره.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٤.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٣ وفيه «مسامعه وأنفعه» بدل «وفوه ومنخره قطناً».
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٥.
١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٤.
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١ و٢.
١٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٦٢١٩.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام: سألت أم الحميد ابنة سيرين: هل رأيت حفصة إذا غسلت كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: نعم، كانت تخمرها كما تخمر الحية، ثم يفضل من الخمار قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها، ثم تعطف تلك الفضلة فتغطي بها وجهها.<sup>١</sup>  
وروي عن "أم الهذيل"<sup>٢</sup> نحوه.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام: كان أيوب بعد ما يفرغ من غسل الميت يطبق وجهه بقطنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.<sup>٣</sup>
١٦. النووي - في كيفية تكفين المرأة - : قال الشافعي: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر<sup>٤</sup>

### ١٥ - باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافور

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن أبي بكر: سمعت سالمًا وعبيد الله بن عبد الله إذا ذكرهما طيب الميت قالوا: اجعلوه بينه وبين ثيابه.<sup>٥</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر: إته رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذرية.<sup>٦</sup>
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي إسحاق: خضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي عليه السلام وابن مسعود، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر، وقال: إنما هو رجل، وقال: رأيت الذرية على كفنه.<sup>٧</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن جريج، عن عطاء: إته كان يكره الذرية التي تجعل فوق النعش، ويقول: نفخ في الحياة ونفخ في المات.<sup>٨</sup>  
وروي عن "عمر بن عبد العزيز"<sup>٩</sup> نحوه.
- وتقدم في الباب ٦ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦٢٢٠.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ١.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٠٥.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥ - ٣٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٢.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٧ ح ٦١٥٠.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٦٤٦٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٧.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ٦٤٧٥ وليس فيهما ذيله.

## ١٦ - باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت،

وكراهة وضعه على مسامحه وفيه<sup>١</sup>

١. البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم انس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«... فإذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامح الميت»<sup>٢</sup>.

٢. البيهقي بإسناده: عن ابن مسعود: إن الكافور يوضع على مواضع السجود.<sup>٣</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم؛ في حنوط الميت، قال: يبدأ بمساجده.<sup>٤</sup>

٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أي الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور، قال، قلت: فأين يجعل منه؟ قال: في مراقه، قلت له: في إبطه؟ قال: نعم، وفي مرجع رجله، وفي رفاعه<sup>٥</sup> ومراقه، وما هنالك، وفي فيه، وأنفه، وعينه، وأذنه. قلنا: أيا بس يجعل الكافور أو يُبل بماء؟ قال: بل يابساً.<sup>٦</sup>

وتقدم في الباب ٢ و ٦ من أبواب غسل الميت ما يدل عليه.

١٧ - باب كراهة وضع الحنوط على النعش<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كره الحنوط على النعش.<sup>٨</sup>  
وروي عن "الحسن وابن سيرين وإبراهيم" كلها مثله.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٦ - ٣٨.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٦٦٦.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣١ ح ١٦ وص ١٤٢ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٤ وح ٣ وفيه «تجمر ثيابه».

٥. الرُفغان: الإبطن. والرُفغ - بالضم والفتح - واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق (النهاية: ج ٢ ص ٢٤٤ «رفع»).

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٦ ح ٦١٤٦.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٥ وح ٦.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام بن عروة: أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذرع على ثوب نعشها حنوطاً.<sup>١</sup>

## ١٨ - باب استحباب إجادة الأكفان والمغالة في أثمانها<sup>٢</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».<sup>٣</sup>

وروي عن "أنس بن مالك" وعن "أبي قتادة" وعن "الحسن" كلها عنه ﷺ نحوه.  
٢. ابن حنبل: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزبير، عن جابر: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي مات فكيف أكفنه؟ قال: «أحسن كفنه».<sup>٤</sup>

٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج وغيره، عن صفوان بن سليم: أمر رسول الله ﷺ أن يستجد الأكفان.<sup>٥</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ٦٤٧٤.
٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩ - ٤١.
٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥١ ح ٤٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣١٤٨، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٣، وفيه "ولي أحدكم" بدل "كفن أحدكم". مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٢ ح ١٤١٤٨ وص ٨١ ح ١٤٥٣١ نحوه وليس فيه صدره وزاد في ذيله "إن استطاع".
٤. تاريخ بغداد: ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ١٨٣٥ وج ٩ ص ٨٠ الرقم ٤٦٦١ وزاد فيه "فإنهم يعيشون في أكفانهم، ويتزاوون في أكفانهم"، تاريخ إصبهان: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٨٥٦ وفيها "إذا ولي أحدكم" بدل "إذا كفن أحدكم".
٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٤٧٤. وفيهما "إذا ولي أحدكم" بدل "إذا كفن أحدكم".

٦. مسند ابن الجعد: ص ٤٦٤ ح ٣١٩٨.
٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٨٤ ح ١٥٠٩٠.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٦٢٠٩.



٤. أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بشيأ جُدُّ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».<sup>١</sup>

٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه، قال:

«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، قال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُكَفِّنْهُ فِي بَرْدِي حَبْرَةٍ».<sup>٢</sup>

٦. أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب ؓ:

«لَا تُغَالِ، لِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».<sup>٣</sup>

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام، عن ابن سيرين كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنَه، وأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ.<sup>٤</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خيثم بن عمرو: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي حَلَّةٍ ثَمَنُهَا مِثْقَلُ دِرْهَمٍ.<sup>٥</sup>

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاشْتَرُوا لِي كَفَنًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَ مَوْسَعًا عَلَيْهِ.<sup>٦</sup>

١٠. الدارمي بإسناده: عن الحسن: الْكَفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ، فَيُكْفَنُ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدِّينَ، ثُمَّ الثَّلَاثُ.<sup>٧</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣١١٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٩٠-٤٩١ ح ١٢٦٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣٩ ح ٦٦٠٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٢ ح ١.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣١٥٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٦٦٩٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٦٢١٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٦٢٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٣ نحوه.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٦٢١٢.

٧. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٧٣ ح ٣١٢٤.

١١. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي مسعود الأنصاري: أغمي على حذيفة من أول الليل، ثم أفاق فقال: أي الليل هذا؟ قلت: السحر الأعلى، قال: عائد بالله من جهنم - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: ابتاعوا لي ثوبين فكفونوني فيهما ولا تغلوا عليّ، فإن صاحبكم إن يرض عنه لبس خيراً منهما، وإلا سلّهما سلباً سريعاً.<sup>١</sup>

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن الحنفية: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تركة الحي.<sup>٢</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمير بن الأسود السكوني: إن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فأتت وكفّتها في ثياب لها خلجان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كفتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفّتها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فأتهم يحشرون فيها.<sup>٣</sup>

### ١٩ - باب استحباب كون الكفن أبيض<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

«البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنّها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم».<sup>٥</sup>

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٦</sup> وعن "سمرة بن جندب"<sup>٧</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٨</sup> وعن "عمران بن حصين"<sup>٩</sup> عنه ﷺ مثله.

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٥٦٢٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٦٦٩٦، المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٣٠٠٦ و ج ٣٠٠٧ ح ٣٠٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٦٢١٠ و ج ٦٢١١، كلّها نحوه.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٥.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٤.
٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١ - ٤٢.
٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٨ ح ٣٨٧٨ و ص ٥١ ح ٤٠٦١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٩٩٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٤٧٢ و ج ٢ ص ١١٨١ ح ٣٥٦٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٣٢ ح ٢٢١٩.
٦. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٥٣١٩٣ ح ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ١٢٥٤.
٧. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٧ ح ٢٨١٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٨ ص ٢٠٥.
٨. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢١٣ - ٢١٤ ح ١٣١٠٠.
٩. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٥٦٠.

٢. ابن ماجه: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد المجيد بن أبي داود، ثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ أَحْسَنْ مَا زَرْتُمْ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ»<sup>١</sup>.

٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت؟ قال: البياض أدناه، قلت: إني أرى الناس قد علقوا القباطي، قال: محدث، وأين القباطي من ذلك الزمان؟ أرهوا<sup>٢</sup> حياً وزهوا<sup>٣</sup> ميتاً؟

٤. الترمذي: قال أحمد: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض. ويستحب حسن الكفن.<sup>٥</sup> وتقدم في الباب ٢ و ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٠ - باب استحباب كون الكفن من القطن، وكراهة كونه من الكتان<sup>٦</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ أنه كان يرى أن المشاقة<sup>٧</sup> تجزئ إذا لم يكن قطن للميت.<sup>٨</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتاناً.<sup>٩</sup>

## ٢١ - باب كراهة كون الكفن أسود<sup>١٠</sup>

## ٢٢ - باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة<sup>١١</sup>

## ٢٣ - باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في حرير محض<sup>١٢</sup>

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨١ ح ٣٥٦٨.
٢. الرهو: الرقيق من الثياب ونحوها (المعجم الوسيط: ج ١ ص ٣٧٩ «رهو»).
٣. الرهو: الكبير والفخر والمنظر الحسن (أنظر: النهاية: ج ٢ ص ٣٢٣ «زهو»).
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٨ ح ٦١٩٧.
٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٠ ذيل ح ٩٩٤.
٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣.
٧. المشاقة: القطعة من القماش من القطن أو الكتان (أنظر: النهاية: ج ٤ ص ٣٣٤ «مشق»).
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٢.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣.
١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣ - ٤٤.
١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤ - ٤٥.
١٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥ - ٤٦.

٢٤ - باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن<sup>١</sup>

١. ابن عبد البر: لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه.<sup>٢</sup>

٢٥ - باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها<sup>٣</sup>٢٦ - باب استحباب التبزغ بكفن الميت المؤمن<sup>٤</sup>

١. الحاكم النيسابوري: أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع: قال رسول الله ﷺ:

«...من كفن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة...»<sup>٥</sup>.

وروي عن "جابر بن عبد الله"<sup>٦</sup> وعن "أبي أمامة"<sup>٧</sup> عنه ﷺ مثله.

٢. الخطيب البغدادي: أخبرنا محمد بن علي بن الفتح، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، حدثنا أحمد بن أيوب البغدادي - بتيسر - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا الصلت بن الحجاج، حدثنا أبو العلاء الخفاف، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«من كفن ميتاً كان له بكل شعرة منه حسنة»<sup>٨</sup>.

٣. ابن حنبل بإسناد<sup>٩</sup>: عن معاوية بن خديج: من غسل ميتاً وكفنه وتبعه وولي جثته رجع مغفوراً له.<sup>٩</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧.

٢. الكافي لابن عبد البر: ص ٨٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧ - ٤٨.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨ - ٤٩.

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ح ١٣٠٧ وص ٥١٦ ح ١٣٤٠، معرفة السنن والآثار: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٠٧٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢.

٦. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١١٧ - ١١٨ ح ٩٢٩٢.

٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٨١ ح ٨٠٧٧ وح ٨٠٧٨.

٨. تاريخ بغداد: ج ٤ ص ٤٤ ذيل الرقم ١٦٤٩.

٩. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٥٧ ح ٢٧٣٢٧.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن منصور بن عبد الرحمن: أنه سمع يوسف الذي كان يهودياً فأسلم يقول: في التوراة: «من كَفَنَ ميتاً كمن كفَلَ صغيراً حتى صار كبيراً».<sup>١</sup>

## ٢٧ - باب استحباب إعداد الإنسان كفنَه، وجعله معه في بيته، وتكرار نظره إليه<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل: إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها - أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم - قالت: نسجتُ بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإِتيها إزاره، فحسَنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لِبِسَها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألتُه وعلمتُ أنه لا يَرُدُّ؟! قال: إني - والله - ما سألتُه لألبسها، إنما سألتُه لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنَه.<sup>٣</sup>

## ٢٨ - باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكنف دون أكمامه

إذا كان ملبوساً، واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزور، وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الأكفان أكماماً<sup>٤</sup>

١. ابن سعد بإسناده: عن أبي خلدة: كان كفن أبي العالية عند بكر بن عبد الله قيص مكفوف مزور، وكان يلبسه كل ليلة أربع وعشرين ومن الغد من رمضان، ثم يردّه.<sup>٥</sup>

## ٢٩ - باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام<sup>٦</sup>

## ٣٠ - باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة، أو القرآن كله<sup>٧</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ح ٦٠٩٩ وح ٦١٠٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ١ كلاهما نحوه.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٢١٨ وح ٢ ص ٧٣٧ ح ١٩٨٧، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٧ ح ٣٥٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٣١ - ٤٣٢ ح ٢٢٨٨٨، المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٥٨٨٧.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠ - ٥١.

٥. الطبقات الكبرى: ج ٧ ص ١١٦، تاريخ دمشق: ج ١٨ ص ١٨٩.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١ - ٥٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣.

### ٣١ - باب وجوب الكفن، وأن ثمنه من أصل المال<sup>١</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبيه أنه قال:

«الكفن من رأس المال»<sup>٢</sup>.

٢. الطبراني بإسناده: عن عبد الله: الكفن من جميع المال.<sup>٣</sup>

وروي عن "الزهري وقتادة" وعن "عطاء"<sup>٤</sup> وعن "سعيد بن المسيب والحسن ومحمد ومجاهد والحكم وأبي قلابة"<sup>٥</sup> وعن "إبراهيم"<sup>٦</sup> وعن "عمرو بن دينار"<sup>٧</sup> وعن "مالك والثوري والشافعي وأحمد"<sup>٨</sup> كلها مثله.

٣. الدارمي بإسناده: عن الحسن؛ في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم وعليه مثلها أو أكثر، قال: يكفن منها ولا يعطى دينه.<sup>٩</sup>

٤. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.<sup>١٠</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣-٥٤.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١ ح ٦٧٧٨، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٤٥-٢٤٦ ح ٧٤٠١.

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣٥١ ح ٩٧٤٤.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦٢٢١.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٧٣ ح ٣١٢٣ وزاد فيه "الحنوط"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦٢٢٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥-٤٣٦ ح ٦٢٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٤٠٥ و ٧٠٧ ح ٨٠٩ و ٩٠٩ ح ١١.

٧. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٨٣ ح ٣١١٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦٢٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٢٠٥ و ٢٢٠ ح ١٠١ و ١٠٣.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٨.

٩. المجموع: ج ٥ ص ١٨٩ وزاد فيه "سواء كان موسراً أو غيره".

١٠. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٨٣ ح ٣١٢٠.

١١. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٨٣ ح ٣١٢١، صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦٢٢٤، وزاد في ذيله "قلت: فأجر القبر وغسل الكفن، قال: هو من الكفن".

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن مهاجر: كتب عُمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.<sup>١</sup>  
وروي عن "حماد"<sup>٢</sup> مثله.
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس: الكفن من جميع المال، قال: فإن كان المال قليلاً فهو في الثلث.<sup>٣</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خلاص: الكفن من الثلث.<sup>٤</sup>  
وتقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣٢ - باب وجوب كفن المرأة على زوجها، وعدم وجوب تكفين الشهيد، بل يدفن بثيابه<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، قال سمعت أبا وائل يقول: عدنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد وترك نمرَةً<sup>٦</sup>، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجله شيئاً من إذخر<sup>٧</sup>، ومنا من أئبعت له نمرته فهو يهدبها<sup>٨</sup>.
٢. الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرَةٍ في ثوب واحد.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢١٩ ح ١.  
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦ وفيه "لا من الثلث ولا من غيره".  
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٦٢٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٣.  
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٨ و ١٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ح ٦٢٢٥.  
٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤.  
٦. النمر: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها: نمار كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض (النهاية: ج ٥ ص ١١٨ «نمر»).  
٧. الإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة تتشقق بها البيوت فوق الخشب (النهاية: ج ١ ص ٣٣ «إذخر»).  
٨. هدب الثمرة: إذا اجتناها (النهاية: ج ٥ ص ٢٤٩ «هدب»).  
٩. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٤١٥ ح ٣٦٨٤، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٩ ح ٤٤.  
١٠. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٢ ح ٩٩٧، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٨٠ ح ١٤٥٢٨، وص ١٣٦ ح ١٤٨٥٨، المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٤٥ - ١٤٦ ح ٢٩٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٧.

- وروي عن "أنس بن مالك" <sup>١</sup> وعن "أبي أسيد" <sup>٢</sup> وعن "عروة" <sup>٣</sup> كلاهما نحوه وكلهما عنه عليه السلام.
٣. الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن بن عباس: قتل حمزة يوم أحد وقتل معه رجل من الأنصار فجاءته صفيّة بنت عبد المطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي عليه السلام بين الثوبين <sup>٤</sup>.
- وروي عن "الزبير" <sup>٥</sup> عنه عليه السلام نحوه.
٤. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ح، وثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر: رمى رجل بسهم في صدره، - أو في حلقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله عليه السلام <sup>٦</sup>.
٥. الدارمي بإسناده: عن الشعبي؛ في المرأة تموت، قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء <sup>٧</sup>.
- وروي عن "عامر" <sup>٨</sup> وعن "أحمد" <sup>٩</sup> نحوه.
٦. ابن حنبل بإسناده: عن عبد الله بن فروخ: شهدت عثمان بن عفان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل <sup>١٠</sup>.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٢٥٥٨ وزاد فيه "كانوا إذا مَدَّوها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا مَدَّوها على رجله خرج رأسه، فأمرهم النبي عليه السلام أن يمدَّوها على رأسه ويجعلوا على رجله من الإذخر".
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٢٢ وج ٨ ص ٤٨٧ ح ١٥ وفيهما "فمَدَّت النمرة على رأسه وانكشفت رجلاه، فمَدَّت على رجله فانكشف رأسه، فقال رسول الله عليه السلام: ضعوها على رأسه واجعلوا على رجله من شجر الحرمل".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٦ وليس فيه "المنمة"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٦١٩٣ وزاد فيه "قال معمر: وبلغني أنه كان إذا خَمَر رأسه انكشفت رجلاه، وإذا خَمَرنا رجلاه انكشفت رأسه".
٤. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٢١ ح ١٢١٥٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٦١٩٤ وفي ذيلهما "ثم كفن كل واحد منهما في ثوب".
٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٤١٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ٦٦٨٤، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٦٨٢.
٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣١٣٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٥٦ ح ١٤٩٥٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٢ ح ٦٨١١.
٧. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٨٣ ح ٣١٢٢.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ١٢.
٩. المجموع: ج ٥ ص ١٩١.
١٠. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٥٨ ح ٥٣١.



٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن غنيم بن قيس: الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.<sup>١</sup>
٨. البيهقي بإسناده: قيس بن أبي حازم، قال عمار: ادفنوني في ثيابي، فإني مخلص.<sup>٢</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي إسحاق: إن رجلاً من أصحاب عبد الله قتلته العدو، وقد دفناه في ثيابه.<sup>٣</sup>
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد: إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر.<sup>٤</sup>
- وروي عن "إبراهيم وسليمان بن موسى" مثله.<sup>٥</sup>
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والجرموقان والأفريجان،<sup>٦</sup> إلا أن يكون جوربان مستقن من غزل فيتركان عليه، ويدفن مع ثيابه.<sup>٧</sup>
١٢. النووي - في كفن الزوجة -: إته على الزوج. وبه قال مالك وأبو حنيفة.<sup>٨</sup>
- وتقدم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ما يدل عليه.

### ٣٣ - باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالا،

فإن حصل له كفنان كفن بواحد، وكان الآخر لعياله، ولم يلزم قضاء دينه به<sup>٩</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس على النفقة من

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٤٠ ح ١٣ وج ٧ ص ٦٠٧ ح ٧.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٦ ح ٦٨٢٣ وج ٨ ص ٣٢١ ح ١٦٧٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٠٦ ح ٢ وج ٣ ح ٣ ص ١٤٠ ح ٩ وج ١٠.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٣ وج ٧ ص ٦٠٧ ح ٨.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦٦٤٤ وج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٥٩٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٠٧ ح ١٢ وج ٣ ص ١٤٠ ح ٢٠ وج ١٥ وزاد فيه "دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعل"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٦٦٤٧ وص ٥٤٤ ح ٦٦٤٣ وج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٥٨٩.

٦. الجرموق: خُف صغير. وقيل: خُف صغير يلبس فوق الخُف (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٥ «جرموق»).

٧. فارسي معرب، والظاهر أنه من أنواع اللباس.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٨ ح ١ وج ٧ ص ٦٠٦ ح ٢.

٩. المجموع: ج ٥ ص ١٩١.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥.

ذوي أرحامه<sup>١</sup>، ولا يعطيها في كفن ميّت<sup>٢</sup>.

٣٤ - باب استحباب كون الكفن من طهور المال<sup>٣</sup>

٣٥ - باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب

كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً<sup>٤</sup>

٣٦ - باب كراهة المماكسة في شراء الكفن<sup>٥</sup>

١. وفي الهامش عن سفيان الثوري: لا يعطيها من تجب عليه نفقته؛ المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٤ ص ١١٣.

٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٤ ص ١١٣ ح ٧١٧٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٦ - ٥٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٧.



قُلْ لِنَجَاتِكُمْ يَا هَبْأ



## ١ - باب استحباب إيذان الناس وخصوصاً إخوان الميت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة<sup>١</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ:

«أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي بِهِ؟ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «عَلَى قَبْرِهَا»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.<sup>٢</sup>

وروي عن "ابن عباس"<sup>٣</sup> وعن "أبي أمامة بن سهل"<sup>٤</sup> وعن "يزيد بن ثابت"<sup>٥</sup> كلُّهَا عَنْهُ ﷺ نحوه.

٢. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».<sup>٦</sup>

وروي عن "عمران بن حصين"<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩ - ٦٠.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٤٦ وج ١ ص ٤٤٨ ح ١٢٧٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٧١.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢١ ح ١١٩٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ح ١٥٣٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٩ ح ٦٩٠٩.

٤. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٩ ح ٧٠١٩، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٨٤ ح ٥٥٨٦.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٥٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١١٦ ح ١٩٤٦٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٩ ح ٧٠١٨.

٦. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٦٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٦٤٠ ح ٢١٠٠، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ح ٣٠٩٩.

٧. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٧ - ٦٥٨ ح ٦٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٦٣٢ ح ٢٠٧٣.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَان.<sup>١</sup>
٤. الحاكم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، ثنا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَضَرْنَا الْمَيِّتَ آذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَرَبَّمَا قَعَدُوا حَتَّى يَدْفَنَ، وَرَبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يَقْبُضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ، فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ.<sup>٢</sup>
٥. الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَنْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَسِي، عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَسِي، عَنْ حَذِيفَةَ: إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي<sup>٣</sup>؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.<sup>٤</sup>
٦. الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِي، وَحَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ أَبِي حَزْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالنَّعْيِ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».<sup>٥</sup>
٧. ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ﷺ أَوْصَى أَنْ لَا تُعْلِمُوا بِي أَحَدًا».<sup>٦</sup>

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٢٨ ح ٣٤٣١ وج ٤ ص ١٥٥٤ ح ٤٠١٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٧ ح ٧١٥٦ وزاد فيهما "وابن رواحة"، سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٦.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٣٢٢ وص ٥١٩ ح ١٣٤٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٧١٨١ كلاهما نحوه.

٣. كذا في المصدر، وفي المصادر الأخرى بإضافة كلمة «أحدًا» وإن تفاوتت العبائر فيها.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٩٨٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٤٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٢٣٥١٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٧١٧٩.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٢ ح ٩٨٤ وفيه "قال عبد الله: والنعي أذان بالميت" وح ٩٨٥ وفيه "وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس إن فلاناً مات ليشهدوا جنازته"، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٣٠٦١، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦١ ح ٨.

٨. البيهقي بإسناده: عن مالك بن أنس: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.<sup>١</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: إنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة.<sup>٢</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن عروة: إن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة، فيمر بالمسجد، فيقول عبد الله: دُعِي فأجاب، أو: أمة الله دُعِيَتْ فأجابت، فلا يقوم معها إلا القليل منهم.<sup>٣</sup>
١١. البخاري بإسناده: عن أبي إسحاق: أوصى أبو ميسرة الأرقم أن لا تؤذنوا بي أحداً.<sup>٤</sup>
- وروي عن "حذيفة"<sup>٥</sup> وعن "علقمة وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي وائل وسويد بن غفلة ومطرف عن أخيه وأبي حمزة عن أبيه وربيع بن خثيم"<sup>٦</sup> كلهم نحوه.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: إنه كان إذا مات له ميت عين به غفلة الناس.<sup>٧</sup>
١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يظاف به في المجالس: أنعي فلاناً، كفعل الجاهلية.<sup>٨</sup>
١٤. ابن سعد بإسناده: عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: إنه أوصى، قال: إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا بي أحداً.<sup>٩</sup>
١٥. النووي - في نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة -: أصحابنا: يكره النداء عليه، ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه! وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي.<sup>١٠</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٤ ذيل ح ٧١٧٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣.

٤. التاريخ الصغير: ج ١ ص ١٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦١ ح ٥ وفيهما "كذلك قال علقمة والأسود".

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٩٨٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٤٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٢٣٥١٥.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٠ وح ٦٠٥٣ وح ٦٠٥٤ وفي ذيله "حسبي من يحملني إلى حفرتي" وص ٤٩٨ ح ٦٤٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦١ ح ٤ وح ١١ وح ١٢ وص ١٦٢ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦١ ح ٩.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ٦٠٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٥.

٩. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ٢٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦١ ح ٧.

١٠. المجموع: ج ٥ ص ٢١٦.



٢ - باب كيفية صلاة الجنازة وجملتها من أحكامها<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى.<sup>٢</sup>

٢. مسلم النيسابوري: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:

«اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت.<sup>٣</sup>

٣. أبو داود: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شامخ، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال أبو هريرة:

«اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جنتك شفعا فاعف له».<sup>٤</sup>

٤. أبو داود: حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٠ - ٦٧.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١٠ - ٥١١ ح ١٣٢٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٣ - ٦٤ ح ٦٩٥٨.

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ح ٨٥، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٣، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ١٠٢٥ نحوه وليس فيه ذيله من "ونقه..."

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٢٠٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ١٠٩١٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٦٦ ح ٧٤٨٢، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٣١٢٢.

أجره، ولا تُضَلَّنَا بعده»<sup>١</sup>.

وروي عن "عائشة"<sup>٢</sup> وعن "أبي قتادة"<sup>٣</sup> وعن "أبي إبراهيم"<sup>٤</sup> نحوه.

٥. أبو داود: حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ح، وثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، ثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر». قال عبد الرحمن: «في ذمتك وجبا<sup>٥</sup> جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فاغفر له وارحمه، إِنَّكَ أنت الغفور الرحيم»<sup>٦</sup>.

٦. الحاكم النيسابوري: حدَّثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال:

«اللَّهُمَّ، عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»<sup>٧</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٨</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣٢٠١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٤ ذيل ح ١٠٢٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٤٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٨٨١٧.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ١٠٩١٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١١ ح ١٣٢٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨ ح ٦٩٧٣.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٢٢٦١٧ وص ٣٨٢ ح ٢٢٦٨٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٨ ح ٦٩٧٤، الدعاء للطبراني: ص ٣٥٤ ح ١١٧١.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠٢٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٧٣ ح ١٧٥٥٢ وج ٩ ص ١٢٩ ح ٢٣٥٥٤.

٥. حبا الشيء: دنا (لسان العرب: ج ١٤ ص ١٦٠ «حبو»).

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣٢٠٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٤٩٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٢٢ ح ١٦٠١٨، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٠٧٤.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١١ ح ١٣٢٨، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٤٩ ح ٦٤٧.

٨. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ٣٠٧٣، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٠٦ ح ٦٥٦٧.

٧. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: إنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول:

«اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا»<sup>١</sup>.

٨. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن شرحبيل بن سعد: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على

جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بآم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال:  
اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك،  
ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك، أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه،  
يخلى من الدنيا وأهلها، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره  
ولا تضلنا بعده.

ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف، فقال: أيها الناس آتي لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة.<sup>٢</sup>  
وروي عن "مجاهد"<sup>٣</sup> وعن "زيد بن ثابت"<sup>٤</sup> كلاهما نحوه.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي مالك: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدك أسلمته  
الأهل والأول والعشيرة والذنب العظيم، وأنت الغفور الرحيم.<sup>٥</sup>

١٠. الطبراني بإسناده: عن سعيد بن المسيب: إن عمر كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح عبدك - إن  
كان صباحاً، وإن كان مساءً، قال: اللهم أمسى عبدك - قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، وافترق  
إليك واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له  
وتجاوز عنه.<sup>٦</sup>

١١. الطبراني بإسناده: عن أبي الصديق الناجي: سألت أبا سعيد الخدري عن الصلاة على الجنازة  
فقال: إنا نقول: اللهم أنت ربنا وربّه، خلقتّه ورزقته، أحييته وكفّته،<sup>٧</sup> فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٢.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٣٢٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠ ح ٦٩٨٠.

٣. الدعاء الطبراني: ص ٣٦١ ح ١٢٠١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٠ ح ٦٤٢٩.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٦٤٤٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٥.

٦. الدعاء للطبراني: ص ٣٦٠ ح ١١٩٢ وح ١١٩٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٦٤٢١ وفي صدره

"كان يقول ثلاثاً على الجنائز"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٦ وح ١٢٦ ح ٦.

٧. كفّته: أي صمّمته إليك (أنظر: النهاية: ج ٤ ص ١٨٤ «كفّ»).

أجره ولا تضلنا بعده.<sup>١</sup>

وروي عن "أبي نضرة"<sup>٢</sup> وعن "مجاهد"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

١٢. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف... أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.<sup>٤</sup>

١٣. مالك بإسناده: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: إته سأل أبا هريرة، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله، أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبر. وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إته عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عبادة بن الصامت"<sup>٦</sup> نحوه، وعن "أبي صالح الزيات"<sup>٧</sup> نحوه.

١٤. البيهقي بإسناده: عن سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد: من سنة الصلاة على الميت أن يكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يجتهد للميت في الدعاء، ثم يسلم في نفسه.<sup>٨</sup>  
وروي عن "أبي أمامة"<sup>٩</sup> نحوه.

١. الدعاء للطبراني: ص ٣٥٩ ح ١١٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١١ وج ٧ ص ١٢٧ ح ١٠.

٢. كتاب السنة: ص ١١٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١٣.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٣ ح ١٣٣١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٥ ح ٦٩٦٢، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٥٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٥ نحوه.

٥. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٦٤٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣، الدعاء للطبراني: ص ٣٦١ ح ١٢٠٠.

٦. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٠.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٩ ح ٦٤٢٦ وفيه "تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ..." وليس فيه التكبير والحمد.

٨. في المصدر: «ثنا» بدل «ثم»، وهو تصحيف.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٢ ح ٦٩٩١.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ح ٦٤٢٨ وفيه بعد "أن يكبر: ثم يقرأ بأمر القرآن"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥ نحوه.

١٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: حدثت عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وابن عباس: إنهم كانت<sup>١</sup> يقرؤون بأُم القرآن، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث، ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤون<sup>٢</sup>.

١٦. الدارقطني بإسناده: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأُم القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيرة، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تَشْهَدُ تَشْهَدُ الصلاة، ثم كبر وانصرف<sup>٣</sup>.

١٧. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم<sup>٤</sup>.

١٨. الطبراني بإسناده: عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يحدث: إن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ<sup>٥</sup>.

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد: كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر وقال: اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك، وزده من فضلك<sup>٦</sup>.

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن لحي الهوزني: إنه شهد جنازة شرحبيل بن السمط، فقدم عليها حبيب بن مسلمة، وأقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفة المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقها عذاب الجحيم، واستنصروا الله على عدوكم<sup>٧</sup>.  
ويأتي في الباب ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢ - باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف<sup>٨</sup>

تقدم في الباب ٢ ويأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. كذا في المصدر، والمناسب: «كانوا».

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٦٤٣٧.

٣. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤ ح ١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨١ ح ٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٦٤٣٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٩ ح ١ ص ١٨٠ ح ٤.

٥. الدعاء للطبراني: ص ٣٦١ ح ١١٩٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١٢ و ج ٧ ص ١٢٧ ح ١٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٨ و ج ٧ ص ١٢٦ ح ٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١٤ و ج ٧ ص ١٢٧ ح ١٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٧ - ٦٩.

#### ٤ - باب كيفية الصلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام<sup>١</sup>

يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٥ - باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وإجزاء الأربع مع التقيّة أو كون الميت مخالفاً<sup>٢</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، وقال أبو بكر: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.<sup>٣</sup>  
وروي عن "حذيفة" مثله وعن "كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده" نحوه وكلاهما عنه ﷺ.

٢. عبد الرزاق: عن معمر، عن حماد عن إبراهيم: إن علياً عليه السلام كبر على جنازة خمساً.<sup>٤</sup>

٣. ابن حنبل: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات».<sup>٥</sup>

٤. ابن ماجه: حدّثنا أبو هشام الرفاعي ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد، قالوا: ثنا يحيى بن اليان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ كبر أربعاً.<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٩ - ٧٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٢ - ٨٠.

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٧٢، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣١٩٧، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠٢٣، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٥.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٥٠٦.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٦٤٠٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٦.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٩٦ ح ١٤٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٨ - ٥٩ ح ٦٩٤٠.

٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٥٠٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٤٣ ح ١٤٢٤، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦١ ح ٦٩٤٨ وفيها "آخر ما كبر أربعاً".

وروي عن "عثمان بن عفان"¹ وعن "ابن عمر"² وعن "عامر بن ربيعة عن أبيه"³ وعن "عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي"⁴ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد أبي يحيى النخعي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب عليه السلام على ابن المكثف، فكبر عليه أربعاً.<sup>٥</sup>

٦. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن سلع، عن عبد خير، قال: قبض علي عليه السلام وهو يكبر أربعاً.<sup>٦</sup>

وروي عن "الحسن بن علي عليه السلام"⁷ نحوه.

٧. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أنس: كبرت الملائكة على آدم أربعاً وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن عليه السلام على علي عليه السلام أربعاً، وكبر الحسين عليه السلام على الحسن عليه السلام أربعاً.<sup>٨</sup>

وروي عن "ابن عباس"⁹ مثله.

٨. البخاري بإسناده: عن أيوب بن النعمان، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً.<sup>١٠</sup>

وروي عن "ابن مسعود"¹¹ مثله.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨١ ح ١٥٠٢ في جنازة "عثمان بن مظعون".

٢. بغية الباحث: ص ٣٧١ ح ٢٧٢، فاسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٧٠ ذيل ح ٢٨٨.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٦ ح ١ في جنازة "عثمان بن مظعون".

٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٥٠٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٦٩٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٢٥.

٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦١ ح ٦٩٥٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٦٣٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٨ وص ٢١٢ ح ٥، مسند ابن الجعد: ص ٢٨٥ ح ١٩٢٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٥ ح ١٧.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٤٢ ح ١٤٢٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧١ - ٧٢ ح ٥.

٩. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٤٣ ح ١٤٢٤، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢.

١٠. التاريخ الكبير: ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ الرقم ١٣٦٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٣ ح ٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٧.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣.

٩. البخاري: قال حميد: صَلَّى بنا أنس فكبر ثلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فقليل له، فاستقبل القبلة ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.<sup>١</sup>
١٠. البيهقي بإسناده: ومَن رَوينا عنه من الصحابة أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعاً: عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر.<sup>٢</sup>
- وروي عن "ابن عباس وعمر والحسن والبراء وأبي هريرة وابن الحنفية ومحمد وأبي مجلز وإبراهيم وقيس بن أبي حازم وسويد"<sup>٣</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٤</sup> وعن "زيد بن ثابت"<sup>٥</sup> كُلُّهَا نحوه.
١١. ابن أبي شيبه بإسناده: عن عبد الله: التكبير على الجنازة أربع تكبيرات بتكبيره الخروج.<sup>٦</sup>
١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء: التكبير على الرجل والمرأة أربعاً، قلت: بالليل والنهار؟ قال: نعم، قلت: فوضعوا رجلين جميعاً؟ قال: يكبر عليهما أربع تكبيرات، فقال السائل: فإن أناساً يقولون: ثلاث كما المغرب ثلاث؟ قال: ما سمعنا بذلك.<sup>٧</sup>
١٣. البيهقي بإسناده: عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كَبَّرَ الإمام، فإذا انصرف الإمام فأنصرف.<sup>٨</sup>
١٤. البيهقي بإسناده: عن عمر: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة.<sup>٩</sup>
- وروي عن "إبراهيم" مثله وعن "أبي وائل وابن مسعود"<sup>١٠</sup> كلاهما نحوه.

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٤٤٧.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٢ ذيل ح ٦٩٥٢، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٤ وح ٦ ص ١٨٤ ح ١٢ وح ١٥ ص ١٨٥ ح ١٦ وح ٢٢ وح ٢٣ وح ٢٤ وح ٢٦ وح ٢٧ وص ١٨٦ ح ٢٩.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٢ ح ٦٩٥٢ في جنازة "زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي عليه السلام" وفيه "وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي عليه السلام وابن عباس"، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٥ ح ١٨.

٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦١ ح ٦٩٥١، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٥ وص ١٨٥ ح ١٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ١١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ح ٦٤٥٥.

٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٠ ح ٦٩٤٥، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٤.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٠ ح ٦٩٤٦، مسند ابن الجعد: ص ٣١ ح ٩٥.

١٠. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٠ - ٦١ ح ٩٦٤٧ والمصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٢١ وص ١٨٦ ح ٣١.



١٥. ابن عساكر بإسناده: عن عبد الله بن عباس؛ إنه كان يكبر على الجنائز، ويكبر أربعاً ويكبر خمساً ويقول: كلُّ سنة<sup>١</sup>.
١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس؛ إنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثاً<sup>٢</sup>. وروى عن "أنس بن مالك والقاسم عن أبيه"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.
١٧. الترمذي: التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس - والشافعي وأحمد - وقال أحمد: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً فإنه يتبع الإمام<sup>٤</sup>.
١٨. النووي - في عدد التكبير - قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ كبر أربعاً، وبه قال... الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق... وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع... ولو كبر الإمام خمساً اختلف القائلون بأربع، فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يتابعه. وقال أحمد وإسحاق: يتابعه<sup>٥</sup>. ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٦ - باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل<sup>٦</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث: صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبر عليه تسعاً، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعاً، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمساً حتى فرغ عنهم، غير أنهم كن وترأ<sup>٧</sup>.
٢. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل: إن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال: «إنه من أهل بدر»<sup>٨</sup>.

١. تاريخ دمشق: ج ٢٢ ص ١٠٧.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٦٤٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٢ وج ٣.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٢ ذيل ح ١٠٢٢ وص ٣٤٣ ذيل ح ١٠٢٣.

٥. المجموع: ج ٥ ص ٢٣١.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٠ - ٨٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ١.

٨. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ح ٥٧٣٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٦٩٤٢، المعجم الكبير: ج ٦

وروي عن "موسى بن عبد الله بن يزيد" <sup>١</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي عليه السلام: إنه كان يكبر على أهل بدرستاً وعلى أصحاب محمد عليه السلام خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.<sup>٢</sup>

٤. البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ العلاء بن صالح، عن الحكم، عن حنش، قال: مات سهل بن حنيف، فأتي به الرحبة فصلّى عليه علي عليه السلام فلما آتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه - أو في ناس من الأنصار - فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم نشهد الصلاة عليه؟ فقال: «صلّوا عليه»، فصلّى بهم، فكان إمامهم قرظة بن كعب.<sup>٣</sup>

٥. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل: إن علياً عليه السلام صلى على جنازة بعد ما صلي عليها.<sup>٤</sup>

٦. البيهقي بإسناد: عن أنس بن سيرين: إن أنس بن مالك أتني جنازة وقد صلي عليها والسرير موضوع، فصلّى قبل السرير.<sup>٥</sup>

وروي عن "بشير بن كعب" <sup>٦</sup> وعن "أبي موسى" <sup>٧</sup> كلاهما نحوه.

٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن إبراهيم: لا تزد على سبع تكبيرات ولا تنقص من أربع.<sup>٨</sup>

وروي عن "بكر بن عبد الله" <sup>٩</sup> نحوه.

ص ٧٢ ح ٥٥٤٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨١ ح ٦٤٠٣.

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٦٩٤٣ وفيه "هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي عليه السلام مدة طويلة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٢ في جنازة "أبي قتادة" وفيه "سبعاً" بدل "سناً".

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٠ ح ٦٩٤٤، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٣ ح ٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٨.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٣ ح ٦٩٩٤.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٤ ح ٦٩٩٦.

٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٤ ح ٦٩٩٨.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٤.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٤ ح ٦٩٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٧ فيه "لا تنقص من ثلاث".

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: لا يصلى على الميت مرتين.<sup>١</sup>

## ٧ - باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين<sup>٢</sup>

١. أبو يعلى: حدثنا عقبة بن مكرم الهلالي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر: ما سمعنا رسول الله ﷺ يباح لنا بشيء من الدعاء على الجنائز ولا أبو بكر، ولا عمر.<sup>٣</sup>

٢. الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا علي بن أسد العمي، ثنا محمد بن حمران، ثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي، عن أبي جعفر، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صليتم على الجنازة فاقرؤوا بفاتحة الكتاب».<sup>٤</sup>

وروي عن "أم شريك الأنصارية" عنه ﷺ نحوه.

٣. الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.<sup>٥</sup>  
وروي عن "حسن بن علي" نحوه.<sup>٦</sup>

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن المسيب: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٨ - ٩٠.

٣. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٤٤٠ - ٤٤١ ح ٢١٧٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١ و ج ٧ ص ١٢٧ ح ١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨١ ح ١٥٠١ نحوه.

٤. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٦٢ ح ٤١٣.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ح ١٤٩٦.

٦. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ١٠٢٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٤٩٥، المعجم الكبير: ج ١١، ص ٣١٠ - ٣١١ ح ١٢١٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨١ ح ١ و ج ٣.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢ ح ٦٤٣٦.

وروي عن "إبراهيم"<sup>١</sup> وعن "سعيد بن المسيّب والشعبي ومحمد وابن عبد الله والحكم وعطاء ومجاهد وابن عمر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>٢</sup> كلّها نحوه.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، وعن الشعبي، قال: ليس في الجنازة قراءة.<sup>٣</sup>  
وروي عن "عطاء وأبي طاووس عن أبيه وبكر بن عبد الله وإبراهيم"<sup>٤</sup> كلّها نحوه.
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي المنهال، قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن، فاتحة الكتاب تُقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.<sup>٥</sup>  
وروي عن "فضالة بن عبيدة وأبي بردة وميمون وسالم"<sup>٦</sup> كلّها نحوه.
٧. البخاري بإسناده: عن طلحة بن عبد الله بن عوف: صلّيت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنّها سنة.<sup>٧</sup>  
وروي عن "ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص"<sup>٨</sup> كلاهما نحوه.
٨. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: أنّه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة.<sup>٩</sup>  
وروي عن "الضحّاك ومكحول"<sup>١٠</sup> وعن "الشافعي"<sup>١١</sup> كلّها نحوه.

- 
١. مسند ابن الجعد: ص ٤٣٩ ح ٣٠٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣.
  ٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤ وج ٨ ح ٥ وج ٦ ح ٧ وص ١٧٨ ح ٢ وص ١٨٢ ح ١ وج ٢ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٦٤٣٢.
  ٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٧.
  ٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٦ وج ٨ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٦٤٣٣.
  ٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣.
  ٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٤ وص ١٨٣ ح ٥ وج ١٠ ح ١١.
  ٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٢٧٠، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣١٩٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ١٠٢٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٤-٧٥.
  ٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٤-٦٥ ذيل ح ٦٩٦١.
  ٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٦٤٣١ وص ٤٩٠ ح ٦٤٣٠ مثله، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨١ ح ٣.
  ١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨١ ح ٤ وص ١٨٢ ح ٦ وفيهما "... في كلّ التكبيرتين الأوليين ...".
  ١١. المحلى: ج ٥ ص ١٣٠.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن فضالة مولى عمران: الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.<sup>١</sup>
١٠. الشافعي: أحب إذا كُبر على الجنازة أن يقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى... وليس في الدعاء شيء مؤقت.<sup>٢</sup>
١١. الترمذي: - في الصلاة على الميت -: يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.<sup>٣</sup>
١٢. النووي: حكى ابن المنذر... - في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة - عن مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب.<sup>٤</sup>
- ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٨ - باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود<sup>٥</sup>

#### ٩ - باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة<sup>٦</sup>

١. الحاكم النيسابوري: أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمه.<sup>٧</sup>
- وروي عن "عطاء بن السائب"<sup>٨</sup> عنه ﷺ وعن "علي بن أبي طالب عليه السلام"<sup>٩</sup> كلاهما نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٢ ح ١١.

٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٩.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٦ ذيل ح ١٠٢٧.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٤٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١-٩٢.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١٣ ح ١٣٣٢ وفيه "التسليم الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة"، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٠ ح ٦٩٨٢.

٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٠ ذيل ح ٦٩٨٢.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٠ ح ٦٩٨٣.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.<sup>١</sup>

٣. البيهقي بإسناده: عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.<sup>٢</sup> وروي عن "جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر وواثلة بن الأسقع"<sup>٣</sup> وعن "أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن جبير وأبي هريرة وابن سيرين ومكحول والحسن وعامر وإبراهيم وجابر بن زيد"<sup>٤</sup> كلها نحوه.

٤. الدارقطني بإسناده: عن عبيد ابن السباق، قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأتم القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيره، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف.<sup>٥</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم: سألت غنيماً، قلت: أسلم في الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، ألت في الصلاة؟<sup>٦</sup> وروي عن "عطاء"<sup>٧</sup> نحوه.

٦. النووي - في التسليم في الصلاة على الجنازة -: إن الصحيح في مذهبي تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر... عن أحمد وإسحاق.<sup>٨</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧١ ح ٦٩٨٩، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٨٢ ح ١٠٠٢٢.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧١ ح ٦٩٨٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٦٤٤٤.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧١ ح ٦٩٨٥ وح ٦٩٨٧.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧١ ذيل ح ٦٩٨٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٦٤٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩١ ح ٩ وح ١٠ وح ١١ وح ١٢ وح ١٣ وح ١٦ وح ١٨ ص ١٩٠ ح ٧.

٥. في سنن البيهقي: «التكبير».

٦. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤ ح ١٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٤ ح ٦٩٦١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩١ ح ١٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٤ ح ٦٤٤٨.

٩. المجموع: ج ٥ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

## ١٠ - باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة<sup>١</sup>

١. الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود.<sup>٢</sup> وروى عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.
٢. البيهقي بإسناده: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة.<sup>٤</sup> وروى عن "قيس بن أبي حازم" ومحمد وعمر بن عبد العزيز<sup>٥</sup> كلها نحوه.
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري، قال: ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وبه تأخذ.<sup>٦</sup> وروى عن "ابن عمر" وسالم وعطاء وموسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت وقيس بن أبي حازم<sup>٧</sup> وعن "الأوزاعي" والشافعي وإسحاق<sup>٨</sup> وعن "أحمد"<sup>٩</sup> كلها نحوه.
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر، عن بعض أصحابنا: إن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد.<sup>١٠</sup> وروى عن "ابن مسعود وإبراهيم والحسن بن عبيد الله وسويد"<sup>١١</sup> كلها نحوه.

## ١١ - باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة<sup>١٢</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ - ٩٤.
٢. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٥ ح ٣.
٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ١٠٧٣ فيها، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٢ ح ٦٩٥٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢.
٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣ ح ٦٩٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٠ ح ١ وص ١٨١ ح ٩ مثله.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ح ٦٣٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٢ وص ١٨١ ح ١٠.
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٩ ح ٦٣٥٧.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٦٣٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥ ح ٣ ح ٦ ح ٤ وفيه "إنها من السنة".
٨. المجموع: ج ٥ ص ٢٣٢.
٩. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٨ ذيل ح ١٠٧٧، المجموع: ج ٥ ص ٢٣٢.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٦٣٦٢.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٦٣٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٧ ح ٨ وص ١٨١ ح ١١.
١٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٤.

## ١٢ - باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل<sup>١</sup>

١. الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «السقط<sup>٢</sup> يُصلّى عليه ويُدعى لأبويه بالعافية والرحمة»<sup>٣</sup>.
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة؛ إنه كان يقوم على النفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: اللهم أجره من عذاب القبر<sup>٤</sup>.
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سمرة بن جندب؛ مات ابن له صغيراً فقال: اذهبوا به فادفنوه، ولا يُصلّى عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجراً نحوه<sup>٥</sup>. وروى عن "الحسن"<sup>٦</sup> نحوه.

## ١٣ - باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً<sup>٧</sup>

## ١٤ - باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ

### ست سنين إذا كان ولد حياً<sup>٨</sup>

١. أبو داود: حدثنا هناد بن السري، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد<sup>٩</sup>.

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٩٤.

٢. إنما أوردناه في هذا الباب لأجل مناسبة ذيله "أي الدعاء لأبويه" وإن كان فيه "السقط لا الطفل".

٣. المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٤٣٠، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٣٤٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣١ ح ٦٦٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥٥٧ ص ١٣٦ ح ١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٧ ص ١٣٦ ح ٤.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٦٥٨٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٣، الدعاء للطبراني: ص ٣٦٢ ح ١٢٠٣.

٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦.

٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٩٦ - ٩٨.

٩. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣١٨٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٤ ح ٦٧٨٩.



٢. ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

«صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».<sup>١</sup>

٣. الترمذي: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».<sup>٢</sup>

٤. أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.<sup>٣</sup>

٥. البخاري بإسناده: عن شعيب عن ابن شهاب: يصلّي على كلّ مولود متوفّي وإن كان لغنيّة؛ من أجل أنّه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصّة وإن كانت أمّه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلّي عليه، ولا يصلّي على من لا يستهل من أجل أنّه سقط.<sup>٤</sup> وروي عن "الزهري والشعبي"<sup>٥</sup> كلاهما نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنّه سألهما عن السقط يقع ميتاً، يصلّي عليه؟ قالوا: لا.<sup>٦</sup>

وروي عن "الحسن والمسيّب"<sup>٧</sup> كلاهما نحوه.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٥٠٩.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٥٠٨ و ج ٢ ص ٩١٩ ح ٢٧٥٠، صحيح ابن حبان: ج ١٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ح ٦٠٣٢ كلاهما نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٥.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣١٨٧، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٢٦٣٦٥.

٤. لَغِيَّةٌ وَلَغِيَّةٌ: أي لزينة، وهو نقيض قولك: لِرَشْدَةٍ (لسان العرب: ج ١٥ ص ١٤٢ «غوي»). وقال الطريحي: «قال بعض الأفاضل: يحتمل أن يكون بضم اللام وإسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت، أي مُلغًى، والظاهر المراد به المخلوق من الزنى» (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٣٦ - ١٦٣٧ «لغو»).

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٧ و ج ٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١٠ و ج ٧.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه.<sup>١</sup>
٨. ابن الجعد بإسناده: عن ابن أبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي الصغير من صبيانهم في مجالسهم.<sup>٢</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي بكر: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه.<sup>٣</sup> وروي عن "سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين" كلاهما نحوه.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع: إن ابن عمر صلى على السقط، قال نافع: لا أدري أحياً خرج أم ميتاً.<sup>٤</sup>
١١. الترمذي: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق.<sup>٥</sup>

#### ١٥ - باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستاً<sup>٦</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، حدثني عمي زياد بن جبير، حدثني أبي جبير بن حية، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
- «الطفل يُصلى عليه».<sup>٧</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سويد بن غفلة: ما كنا نصلّي على المولود.<sup>٨</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مكحول: كان الزبير لا يُصلى على ولده إذا مات صغيراً.<sup>٩</sup>

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٨.
٢. مسند ابن الجعد: ص ٣٢ ح ٩٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ١١.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٤.
٤. المحلى: ج ٥ ص ١٥٩ وفي ذيله "وإن لم يستهل"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ وح ٦ وص ٢٠٠ ح ٩ وح ١٠ وح ١٢ وفيه "وذلك لأربعة أشهر".
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٢.
٦. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٠ ذيل ح ١٠٣١.
٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ - ١٠١.
٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٥٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ١.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١٣ وح ١٤.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١١.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: لا يصلّي على الصبي.<sup>١</sup>

٥. ابن حزم بإسناده: عن أبي بكر: أحقّ من صلّينا عليه أطفالنا.<sup>٢</sup>

وروي عن "ابن عمر"<sup>٣</sup> نحوه.

#### ١٦ - باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد<sup>٤</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحارث: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير، لم يكبر

حتى يكبر الإمام.<sup>٥</sup>

وروي عن "الحسن عليه السلام" مثله.

٢. الشافعي: لو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره، ولا ينتظر المسبوق

الإمام أن يكبر ثانية، ولكنه يفتح لنفسه.<sup>٦</sup>

#### ١٧ - باب أن من فاتته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً،

وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها<sup>٧</sup>

١. مالك بإسناده: عن ابن شهاب: عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه؟

فقال: يقضي ما فاتته من ذلك.<sup>٨</sup>

وروي عن "ابن سيرين"<sup>٩</sup> وعن "حماد وحميد بن عبد الرحمن وعطاء وإبراهيم وقتادة"<sup>١٠</sup> كلّها

نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣، مسند ابن الجعد: ص ٣٢ مثله وفيه إضافات.

٢. المحلى: ج ٥ ص ١٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ١٣.

٤. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٠١ - ١٠٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٠ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٦٤١٦.

٦. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤.

٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٤.

٨. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٧ ح ١٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٣.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٣.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٦٤١٢ وح ٦٤١٣ وض ٤٨٥

ح ٦٤١٤.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبیرتان على الجنازة فبادر، فكبر ما فاتك قبل أن تُرفع.<sup>١</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة.<sup>٢</sup> وروي عن "سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وقتادة والحسن"<sup>٣</sup> مثله.

٤. النووي: المسبوق الذي فاتته بعض التكبيرات... يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام وحكاها ابن المنذر عن... مالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق...<sup>٤</sup>

١٨ - باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه، على كراهية،

إن كان الميت قد صلى عليه، وخد ذلك، وأنه لا يصلّي على الغائب بل يدعى له<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس قال:

صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه - وكان سأل عنه - فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه.<sup>٦</sup>

وروي عن "أنس"<sup>٧</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٨</sup> وعن "بريدة"<sup>٩</sup> وعن "سهل بن حنيف"<sup>١٠</sup> وعن "القاسم بن محمد"<sup>١١</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣ وح ٤ وح ٥ وح ٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٦٤١٥.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٧.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ح ١٢٧٥ وص ٤٤٤ ح ١٢٥٨، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٨ ح ٦٨.

٧. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٧٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٠ ح ١٥٣١، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٦١ ح ١٢٣٢٠.

نحوه، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٧ ح ٤ وح ٥.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٢٧٢ وص ٤٤٦ ح ١٧٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٧١.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٠ ح ٧٠٢٠.

١٠. المعجم الكبير: ج ٦ ص ٨٤ ح ٥٥٨٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٧ وح ٨ ص ٣٦٧ ح ٣.

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ٦٤٨٣ وص ٥١٨ ح ٦٥٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٩.

٢. أبو داود: حدّثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب: إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات.<sup>١</sup>

وروي عن "ابن عباس"<sup>٢</sup> وعن "سعيد بن المسيّب"<sup>٣</sup> وعن "أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة"<sup>٤</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

٣. عبد الرزاق بإسناد<sup>٥</sup>: عن حنش بن المعتمر: جاء ناس بعدما صلى على سهل بن حنيف، فأمر عليّ ﷺ قرظة الأنصاري أن يؤمّمهم، ويصلي عليه بعدما دفن.<sup>٦</sup>  
وروي عن "الشعبي"<sup>٧</sup> عنه ﷺ مثله.

٤. عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عليّ ﷺ: إله كان... إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال:

«إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في تركته في الغابرين، ونحتسبه عندك يا رب العالمين، اللهم ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».<sup>٨</sup>

٥. البخاري: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، أنّهما حدّثاه عن أبي هريرة: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم».

وعن ابن شهاب، قال: حدّثني سعيد بن المسيّب، إنّ أبا هريرة قال: إنّ النبي ﷺ صَفّ بهم بالمصلّى فكبر عليه أربعاً.<sup>٩</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣٢٢٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٣٩ ح ١٧٤٠٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢١ ح ٦٨١٠، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٨ ح ١٠.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٥ ح ٧٠٠٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٨ ح ٧ "بعد موته بثلاث".

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٦ ح ١٠٣٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٠ ح ٧٠٢١، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٢٠ ح ٥٣٧٨ كلّها "في موت أم سعد" وفيها "وقد مضى لذلك شهر".

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٠-٨١ ح ٧٠٢٣ في موت "البراء بن معرور" وفيه "بعد سنة".

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٦٥٤٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٨.

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٧-٤٨٨ ح ٦٤٢٢.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٢٦٣، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٦٣.

وروي عن "جابر بن عبد الله" <sup>١</sup> وعن "حذيفة بن أسيد الغفاري" <sup>٢</sup> وعن "الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب" <sup>٣</sup> كلها عنه عليه السلام نحوه.

٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر، عن أبيه: إن النبي عليه السلام صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة، وتوفيت بمكة، فصلّى عليها بالبقيع بقیع المصلّى، وكبر عليها أربعاً <sup>٤</sup>.  
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صلى عليها، دعا وانصرف ولم يُعِد الصلاة <sup>٥</sup>.

وروي عن "الحسن وإبراهيم" <sup>٦</sup> نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث: كان الحسن لا يرى أن يُصلى على القبر <sup>٧</sup>.  
وروي عن "مالك" <sup>٨</sup> مثله.

٩. البيهقي بإسناده: عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح <sup>٩</sup> أو قريباً منها، فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة، فقدمت عائشة بعد وفاته فقالت: أين قبر أخي؟ فأتته فصلّت عليه <sup>١٠</sup>.  
وروي عن "ابن عمر" <sup>١١</sup> وعن "ابن سيرين" <sup>١٢</sup> كلاهما نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٥٩ ح ١٤٩٦٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٠.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ح ١٦١٤٥ و ١٦١٤٦ و ١٦١٤٧.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٣ ح ٤٦٠٨ وفيه "أنهم لم يختلفوا..."

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٣ ح ٦٤٠٩.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٦٥٤٥.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٦٥٤٧ و ٦٥٤٤ وليس فيه "دعا وانصرف".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣.

٨. المحلى: ج ٥ ص ١٤٠.

٩. الصّفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (معجم البلدان: ج ٣ ص ٤١٢).

١٠. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨١ ح ٧٠٢٤ وفيه "زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر" وص ٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ١٠.

١١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨١ ح ٧٠٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ١١ كلاهما "في موت عاصم بن عمر" وفيه "بثلاث".

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٢ "في جنازة".

١٠. عبد الرزاق بإسناده: قال معمر: كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.<sup>١</sup>

١١. النووي - في الصلاة على الغائب - : منعها أبو حنيفة.<sup>٢</sup>

١٢. النووي - في من فاتته الصلاة على الميت - : إنه يُصلى على القبر. قال ابن المنذر: وهو قول... الأوزاعي وأحمد، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يُصلى على الميت إلا مرة واحدة، ولا يُصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، إلا أن يكون الولي غائباً فصلّى غيره عليه ودفن، فللولي أن يُصلى على القبر.<sup>٣</sup>

١٣. النووي: قال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه.<sup>٤</sup>

١٤. الترمذي: قال أحمد: يُصلى على القبر إلى شهر.<sup>٥</sup>

١٥. ابن حزم: قال الشافعي: يُصلى على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه.<sup>٦</sup>

١٩ - باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره،

ووجوب الإعادة لو صلى عليه مقلوباً ولو جاهلاً إلا أن يدفن<sup>٧</sup>

٢٠ - باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها،

وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقّنة<sup>٨</sup>

١. ابن ماجه: حدّثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ قال:

«صلوا على موتاكم بالليل والنهار».<sup>٩</sup>

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٦٥٤٧.

٢. المجموع: ج ٥ ص ٢٥٣.

٣. المجموع: ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٥٠.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٦ ذيل ح ١٠٣٧، المجموع: ج ٥ ص ٢٥٠، المحلى: ج ٥ ص ١٤٠ وزاد فيه "ولا يصلى عليه بعد ذلك".

٦. المحلى: ج ٥ ص ١٤٠.

٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٠٧ - ١٠٨.

٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٠٨ - ١١٠.

٩. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٥٢٢.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.<sup>١</sup>
٣. البيهقي بإسناده: إنّ جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصلّ عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو بركة المنادي فنادى بالصلاة، ثمّ أقامها، فتقدّم أبو بركة، فصلّى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك وأبو بركة من الأئصار من أصحاب النبي ﷺ، ثمّ صلّوا على الجنازة.<sup>٢</sup>
٤. البيهقي بإسناده: عن نافع: أنّه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلّوا الصبح.<sup>٣</sup>
٥. البيهقي بإسناده: عن أبي هريرة: أنّه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان.<sup>٤</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: مات ابن لي فقال لي ابن سيرين: إن استطعت أن تخرجه في وقت يصلّى عليه، ثمّ تصلّي العصر.<sup>٥</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن هرم: سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلّي عليها قبل صلاة العصر أو بعدها؟ قال: يصلّي على الجنائز قبل العصر، وبعد العصر، وقبل المغرب، ثمّ يصلّي المغرب.<sup>٦</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي حصين: إنّ عبدة أوصى أن يصلّي عليه الأسود، قال: فجاءوا به قبل أن تغرب الشمس، قال: فصلّي عليه قبل غروب الشمس.<sup>٧</sup>

---

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢٩٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣١٩٢، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ١٠٣٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥١ - ٥٢ ح ٦٩١٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٦٥٧٥.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٤٤٠٨ وج ٤ ص ٥١ ذيل ح ٦٩١١.

٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٤٤٠٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٤.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٥.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣.



٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ميمون: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب.<sup>١</sup>

وروي عن "الزهري و جابر بن زيد ومحمد" كلها نحوه.

١٠. الشافعي: يُصلى على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار.<sup>٢</sup>

١١. الترمذي: قال ابن المبارك: ...كره الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق.<sup>٣</sup>

## ٢١ - باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد

### والتهليل والدعاء، واستحباب الوضوء لها أو التيمم<sup>٤</sup>

١. عبد الرزاق: عن معمر، قال: أخبرني رجل عن رجل أخبره: صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة، فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء، فقال أبو قلابة: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «يتوضأ من صلى على جنازة»، قال أبو قلابة: رفعت إليك على غير وجهها، إنما مَرَّ بجنازة والناس في أسواقهم، فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا، فقال النبي ﷺ:

«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَيْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئًا».<sup>٥</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم وصل.<sup>٦</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٤، الموطأ: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٢٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٤٤٠٩ وج ٥١ ح ٦٩١٥، التاريخ الصغير: ج ١ ص ١٧٢-١٧٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٥ وص ١٧٣ ح ٦ ح ٧ في "المغيب".

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٨.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٩ ذيل ح ١٠٣٠.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٠-١١٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٦٢٧٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ١.

وروي عن "الشعبي وسالم وعكرمة والحسن" <sup>١</sup> كلَّها مثله وعن "ابراهيم وعطاء والحكم" <sup>٢</sup> وعن "أبي حنيفة" <sup>٣</sup> كلَّها نحوه.

٣. البيهقي بإسناده: عن الشعبي: إذا فاجئتكَ الجنازة وأنت على غير وضوء فصلَّ عليها. <sup>٤</sup>

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري: لا يصلي على جنازة غير متوضئ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت، فإذا دفن فقد مضت صلاته. <sup>٥</sup>  
وروي عن "القاسم" <sup>٦</sup> نحوه.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: لا يتيَّم ولا يصلي إلا على طهر. <sup>٧</sup>  
وروي عن "عطاء" <sup>٨</sup> نحوه.

٦. النووي - في الطهارة للصلاة على الجنازة -: لا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد. <sup>٩</sup>

٧. الشافعي: لو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ ومن خلفه متوضئون، أجزأت صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون أجزأت. <sup>١٠</sup>

## ٢٢ - باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة، واستحباب التيمم لهما، وانفراد الحائض عن الصف <sup>١١</sup>

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أتبع الجنازة، أيمهلها غير المتوضئ؟ قال: نعم، وأحب إلي أن يكون طاهراً، ولكن لا يصلي عليها إلا متوضئ، ولا يصلي عليها الحائض. <sup>١٢</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦ وفيه «إذا خشي الفوت» وح ٨ وح ٢ ص ١٨٩ ح ١٠.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٤ وفيه «إذا خشي الفوت» وح ٥ وح ٧ وفيهما «إذا خفت أن تفوتك».
٣. المجموع: ج ٥ ص ٢٢٣.
٤. معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٣٠٣ ذيل ح ٣٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ١ وح ٢.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ح ٦٢٧٦.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٨ وفيه «حتى يتوضأ» وليس فيه ذيله من «فإن فعل...».
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٩.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٩ ح ١١ وفيه «لا يتيَّم»، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٥ وفيه «ألا متوضئ».
٩. المجموع: ج ٥ ص ٢٢٣.
١٠. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤.
١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣.
١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٥.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: سئل: أتصلي المرأة على الجنائز؟ قال: لا تصلي عليها طواهر ولا حائضاً<sup>١</sup>.

٣. النووي - في صلاة الحائض على الجنائز -: وأن تَحْضَنَ. قال الشافعي...: استحَبَّ أن يصليَ منفردات كل واحدة وحدها، فإن صلتَ بهنَّ إحداهنَّ، جاز وكان خلاف الأفضل. وفي هذا نظر، وينبغي أن تسنَّ لهنَّ الجماعة كجماعتهم في غيرها، وقد قال به جماعة من السلف، منهم: الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وقال مالك: فرادى<sup>٢</sup>.

## ٢٢ - باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها،

أو من يأمره، وحكم حضور الإمام<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الحكم، عن علي بن أبي طالب: «الإمام أحق من صلى على جنازة»<sup>٤</sup>.

٢. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: «تقدّم فلولا أنها ستّة ما قدّمتك»، وكان بينهم شيء<sup>٥</sup>.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عمر: الولي أحق بالصلاة عليها<sup>٦</sup>.

وروي عن "حماد"<sup>٧</sup> نحوه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٦٢٩٧.

٢. المجموع: ج ٥ ص ٢١٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٤ - ١١٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧١ ح ١.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٨٧ - ١٨٨ ح ٤٧٩٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦ ح ٦٨٩٤، المصنف لعبد

الرزاق: ج ٣ ص ٤٧١ ح ٦٣٦٩.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٦٣٧٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ١٤.

٤. البيهقي بإسناده: عن محارب بن دثار: إن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام.<sup>١</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: ما علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته.<sup>٢</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سالم والقاسم وطاووس ومجاهد وعطاء: إنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة.<sup>٣</sup>
- وروي عن "سويد بن غفلة وجريز وإبراهيم وجابر بن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة" وعن "مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق" كلها نحوه.
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كان يصلي على جنازتهم أئمتهم. قال: وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم.<sup>٤</sup>
- وروي عن "أبي بردة وطلحة وزبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي معشر ومنصور" كلها نحوه.
٨. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة.<sup>٥</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن بن عبيد الله: إن علقمة كان يصلي على جنازات الحي وليس بإمام.<sup>٦</sup>
١٠. الشافعي: إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلي عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي.<sup>٧</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ ذيل ح ٦٨٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧١ ح ٦.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧١ ح ٥.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ١١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧١ ح ٦ وص ١٧٢ ح ١٣ وص ١٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧١ ح ٦٣٦٧ وفيه "من كان يؤمها في حياتها".
٥. المجموع: ج ٥ ص ٢١٧ وفيه "الوالي" بدل "الإمام".
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧١ ح ٦٣٦٨.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣ وص ١٧٢ ح ١٢ وص ١٧١ ح ٢ وص ١٧٢ ح ١٠ وفيه "فلم يحضر الإمام فقال ليقدم من كان يصلي بعد الإمام".
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧١ ح ٦٣٦٦.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٢ ح ١٦.
١٠. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٣.

## ٢٤ - باب أنَّ الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والولد والأب<sup>١</sup>

١. البخاري: عن عائشة: إِنَّ فاطمة عليها السلام ... عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلَمَّا تَوَفَّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أباً بكر، وصلى عليها.<sup>٢</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس: أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها.<sup>٣</sup> وروى عن "عطاء" وعن "الحسن" كلاهما مثله وعن "أبي بكر" نحوه.
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.<sup>٤</sup>
٤. ابن حزم: قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي... الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج إلا أن أبا حنيفة، قال: إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق.<sup>٥</sup>

## ٢٥ - باب أجزاء صلاة النساء على الجنائز وأنه يجوز أن تؤمهن المرأة، ويكره أن تتقدّمهن، بل تقف وسطهن في الصف<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ عليه السلام: «لا تؤم المرأة».<sup>٢</sup>
٢. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.<sup>٣</sup> وروى عن "أم سلمة" وعن "مجاهد وعطاء وابن جريج وحيد بن عبد الرحمن" نحوه.

- 
١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٥ - ١١٦.
  ٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٥٤٩ ح ٣٩٩٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٣٨٠ ح ٥٢.
  ٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٦٣٧٥.
  ٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٦٣٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣.
  ٥. مسند ابن الجعد: ص ٢٠٢ ح ١٣٢٤.
  ٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٦٣٧٤.
  ٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٦٣٧٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٢.
  ٨. المحلى: ج ٥ ص ١٤٤، المجموع: ج ٥ ص ٢٢١.
  ٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٧ - ١١٨.
  ١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣٧ ح ١.
  ١١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٣٥٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٤٠ ح ٥٠٨٣.
  ١٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٣٥٧، كتاب الأم: ج ١ ص ١٩١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣٦ ح ١ و ٢.
  ١٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٤٠ ح ٥٠٨١ و ٥٠٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣٦ ح ٥.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء، فقال: لا أعلم المرأة تؤم النساء.<sup>١</sup>

٤. الشافعي - في صلاة النساء على الجنائز دون الرجال - : وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأساً.<sup>٢</sup>

## ٢٦ - باب كراهة صلاة الجنائز بالحداء وجوازها بالخف<sup>٣</sup>

يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٧ - باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره،

وعند صدر المرأة أو رأسها<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة:

صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.<sup>٥</sup>

٢. الترمذي: حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب: صليت مع أنس

بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة،

صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم،

فلما فرغ قال احفظوا.<sup>٦</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: إذا صلى الرجل على الجنائز قام عند الصدر.<sup>٧</sup>

وروي عن "إبراهيم"<sup>٨</sup> مثله.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣٧ ح ٢.

٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٨.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٠.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٢٦٦ وص ١٢٥ ح ٣٢٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٤ ح ٨٧.

٦. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٢ ح ١٠٣٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ٣١٩٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٤٩٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٤ ح ٦٩٢٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ١٠.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: إذا كان جنازة رجل وامرأة جيء بالمرأة، فوضع رأسها عند كتفي الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل.<sup>١</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الحسين: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قام وسطها، ويرفع من صدر المرأة شيئاً.<sup>٢</sup>
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: يقوم الإمام عند صدر الرجل، ومنكب المرأة.<sup>٣</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٤</sup> نحوه.
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يزيد بن أبي منصور: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ فخلع نعله ثم قال: ها هنا؛ يعني وسطها.<sup>٥</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: يقام من المرأة حيال ثدييها، ومن الرجل فوق ذلك.<sup>٦</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حميد: صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالى أين قام منها.<sup>٧</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: لا يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها.<sup>٨</sup>
١١. النووي - في كيفية وقوف الإمام في صلاة الجنائز -: عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة، فيقف عند عجزه... وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً، وقال أبو يوسف وأحمد في رواية، عند عجز المرأة وصدر الرجل، وعن أحمد رواية عند رأس الرجل... وحكاها الترمذي عن أحمد وإسحاق، ونقل العبدري عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة.<sup>٩</sup>
١٢. السرخسي: قال أبو حنيفة: الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام... كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم.<sup>١٠</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ١ وج ٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٨.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٦٣٥١ وج ٦٣٥٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ح ٦٣٥٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٥.

٩. المجموع: ج ٥ ص ٢٢٥.

١٠. المبسوط: ج ٢ ص ٦٥.

## ٢٨ - باب أنَّ صلاة الجنازة واجبة على الكفاية، وإجزاء صلاة واحد على الجنازة

واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا بجنبه<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا أبو الطاهر و هارون بن سعيد، قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه: إنَّ أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفَّى فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.<sup>٢</sup>
٢. النووي: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع... وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للأصحاب، أحد القولين: ثلاثة، وهو نصه في الأم... والثاني: يكفي واحد، حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وابن الصبَّاح والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير<sup>٣</sup>

٢٩ - باب استحباب اختيار الوقوف في الصَّف الأخير في صلاة الجنازة<sup>٤</sup>٣٠ - باب جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، على كراهية<sup>٥</sup>

١. أبو داود: حدَّثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدَّثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:
- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه».<sup>٦</sup>
٢. مسلم النيسابوري: حدَّثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واللفظ لإسحاق، قال علي: حدَّثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة،

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٠.

٢. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٩ ح ١٣٥٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٩ ح ٦٩٠٨.

٣. المجموع: ج ٥ ص ٢١٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣.

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣١٩١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٥١٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٩٨٧٢.

وص ٥٧٦ ح ١٠٥٦٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٦ ح ٧٠٤٠ وفي كلها "فلا شيء له" بدل "فلا شيء عليه".



- عن عباد بن عبد الله بن الزبير: إن عائشة أمرت أن يَمْرَجَ جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.<sup>١</sup>
٣. البيهقي بإسناده: عن عائشة: ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً، ودفن ليلة الثلاثاء، وصلي عليه في المسجد.<sup>٢</sup>
٤. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر: إن عمر صلي عليه في المسجد، صلي عليه صهيب.<sup>٣</sup>
٥. البيهقي بإسناده: عن صالح: رأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.<sup>٤</sup>
٦. ابن حزم: قال الشافعي: إدخال الموتي في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله، وأفضل مكان صلي فيه على الموتي في داخل المساجد.<sup>٥</sup>
٧. النووي: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة... حكاه ابن المنذر... عن أحمد وإسحاق... وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد.<sup>٦</sup>

### ٣١ - باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة، والتخيير بين التقديم

#### والتأخير ما لم يتضيق وقت إحداهما<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وابن سيرين: إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأ بصلاة المكتوبة.<sup>٨</sup>

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٩٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣١٨٩ وح ٣١٩٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥ ح ٧٠٣٤.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٥ ح ٧٠٣٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٠ - ٥٢١ ح ٦٥٥٢.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٩٩ ح ٤٥١٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٦ ح ٧٠٣٩.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٦ ح ٧٠٤٠.

٥. المحلى: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٦٠٣.

٦. المجموع: ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٣ ح ١.

وروي عن "مجاهد وعمر بن عبد العزيز" مثله.

## ٣٢ - باب أنه يجزي صلاة واحدة على جناز متعدة جملة،

وما يستحب من ترتيبهم في الوضع<sup>٢</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أتني بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة<sup>٣</sup>.  
وروي عن "عكرمة"<sup>٤</sup> وعن "أبي مالك"<sup>٥</sup> كلاهما نحوه.

٢. عبد الرزاق: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب:

«إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يُلَوَّن الإمام، والنساء من وراء ذلك»<sup>٦</sup>.

٣. البيهقي بإسناده: عن سليمان بن موسى: إن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جناز الرجال والنساء جميعاً، الرجال تما يليه، والنساء تما يلي القبلة، ويجعل رؤوسهن إلى ركبتَي الرجال<sup>٧</sup>.

وروي عن "عثمان بن عفان وأبي هريرة والحسن والزهري وعطاء وسعيد بن المسيب والحارث وجابر بن زيد وإبراهيم والشعبي"<sup>٨</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٩</sup> كلها نحوه<sup>١٠</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٢ وح ٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٤ - ١٢٨.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٥١٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٩ ح ٦٣٥٦ وفيه "وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن".

٥. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٨ ح ٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤ وح ٥.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٦٣٢٨ وح ٦٣٢٩ وفيه "الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار"،

المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣ نحوه.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٣ ح ٦٩٢١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦٣٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧ كلاهما مثله.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٤ ح ٦٣٣٢ وح ٦٣٣٣ وح ٦٣٣٠ وح ٦٣٣١ ح ٦٣٣٤ وح ٦٣٣٥ وح ٦٣٣٨ وح ٦٣٣٩ ح ٦٣٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٦ وح ٧ وح ١٠ وح ٤ وح ٥.

٩. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٢ ح ٦٩١٩، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣.

١٠. وليس فيهن ذيله من "ويجعل رؤوسهن ..."

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: الرجال بين يدي النساء.<sup>١</sup>
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي إسحاق: رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين، وصف أحدهما خلف الآخر، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كانوا عشرة.<sup>٢</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي إسحاق: صلى الشعبي على جنازة صبي ورجل، قال: فجعل الرجل، ثم يليه، والصبي أمام الرجل.<sup>٣</sup>
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن خصيف: أخبرنا من صلى مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنازة، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل.<sup>٤</sup>
٨. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن المسيب: إذا كان جنازة رجل وامرأة فضل الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلى.<sup>٥</sup>
٩. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: إذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يلون الإمام.<sup>٦</sup>
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: يصلى على كل واحد وحده.<sup>٧</sup>
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أنه قال في جنازة الرجال والنساء، قال: نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.<sup>٨</sup>  
وروي عن "ابن مغفل"<sup>٩</sup> نحوه.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.<sup>١٠</sup>  
وروي عن "مسلمة بن مخلد"<sup>١١</sup> وعن "خليد"<sup>١٢</sup> كلاهما نحوه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢.  
 ٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٦٣٤٣ وص ٤٦٩ ح ٦٣٥٥.  
 ٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ١.  
 ٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦٣٤٧.  
 ٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٦٣٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٨.  
 ٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦٣٤٤.  
 ٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٦٣٤٢.  
 ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢.  
 ٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٨ ح ١.  
 ١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٨ ح ١.  
 ١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣.  
 ١٢. أسد الغابة: ج ٢ ص ١٨٥ الرقم ١٤٧٧، الإصابة: ج ٢ ص ٣١٩ الرقم ٢٣٨٧.

١٣. أبو داود بإسناد<sup>١</sup>: عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحرث بن نوفل: إنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام ممّا يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبوسعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة<sup>٢</sup>.

١٤. عبد الرزاق بإسناد<sup>٣</sup>: عن نافع، عن ابن عمر: إنه كان يساوي بين رؤوسهم، إذا صلى على الرجال والنساء، وبه تأخذ<sup>٤</sup>.

وروي عن "سعيد بن المسيّب وإبراهيم والشعبي"<sup>٥</sup> كلّها نحوه.

١٥. النووي - في كيفية وضع الجنائز المتعددة للصلاة - : الثاني - وبه قال أبو حنيفة - : يوضع الجميع صفّاً واحداً، رأس كلّ واحد عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر منهم، فإن كان نساء فعند عجيزتها، وإن كانوا رجالاً فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر، وإن كانوا رجالاً ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف، وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم إلى الإمام ينظر إن جاءوا دفعة واحدة نظر، إن اختلف النوع قدّم الرجل أو الرجال، ثمّ الصبي أو الصبيان، ثمّ الخنثاء، ثمّ النساء كما في صلاتهم وراء الإمام<sup>٦</sup>.

١٦. الشافعي: لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثاء، جعل الرجال ممّا يلي الإمام؛ وقدّم إلى الإمام أفضلهم، ثمّ الصبيان يلونهم، ثمّ الخنثاء يلونهم، ثمّ النساء خلفهم ممّا يلي القبلة<sup>٧</sup>.

١٧. النووي - في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة - : وتمن قال: يقدم الرجال ممّا يلي الإمام والنساء وراءهم...مالك والثوري وأحمد وإسحاق<sup>٨</sup>.

### ٣٣ - باب أنّه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرداً<sup>٩</sup>

١. البيهقي بإسناد<sup>١٠</sup>: عن ابن عباس: لما صلى على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتّى فرغوا، ثمّ أدخل النساء فصلين عليه، ثمّ أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثمّ

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٧٧ ح ٣١٩٣، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧١، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٣ ح ٦٩٢٠.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦٣٤٨ وح ٦٣٤٩.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٦ وح ٤ وح ٥.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٢٦.

٥. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤.

٦. المجموع: ج ٥ ص ٢٢٨.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨.

أدخل العبيد فصلوا عليه إرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.<sup>١</sup>  
وروي عن "أبي بكر"<sup>٢</sup> وعن "ابن المسيب"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

٢. الشافعي: سنة رسول الله ﷺ في الموقى والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلي عليهم بإمام، ولو ضلّ عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم.<sup>٤</sup>

٣. النووي: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلي جماعة... ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً... وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.<sup>٥</sup>

#### ٣٤ - باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى<sup>٦</sup>

١. الشافعي: إن افتتح المصلي على الجنازة الصلاة، فكبر واحدة أو اثنتين، ثم أتى بجنازة أخرى، وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها؛ لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة.<sup>٧</sup>

#### ٣٥ - باب كيفية الصلاة على المصلوب<sup>٨</sup>

٣٦ - باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين، فإن لم يوجد كف

وجب جعله في القبر وستر عورته، ثم الصلاة عليه قبل الدفن<sup>٩</sup>

٣٧ - باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، أو في حكمه وإن كان

شارب خمر، أو زانياً، أو سارقاً، أو قاتلاً، أو فاسقاً أو شهيداً، أو مخالفاً، أو منافقاً<sup>١٠</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٨ - ٤٩ ح ٦٩٠٧، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٢٦٥.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٨ ح ٦٩٠٦ وفيه "يجيئون عصباً عصباً فيصلون"، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٧١١٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٦٣٧٦.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤.

٥. المجموع: ج ٥ ص ٢١٤ - ٢١٥.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٢٩.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٤، المجموع: ج ٥ ص ٢٢٧.

٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٣٠.

٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٢.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٣٢ - ١٣٤.

١. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحرث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع: قال رسول الله ﷺ:

«صلّوا على كل ميت...»<sup>١</sup>

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج: صلى أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنهما ترهق، فقال: إن نبي الله ﷺ صلى على من صلى إلى القبلة.<sup>٣</sup>

٣. مسلم النيسابوري: حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، حدثنا معاذ - يعنى ابن هشام - حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة: إن أبا المهلب حدثه، عن عمران بن حصين: إن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا... ثم أمر بها فرجعت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال:

«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة

أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»<sup>٤</sup>

وروي عن "بريدة"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً، فقال له: «قل: لا إله إلا الله»، فجعل ينظر إلى أبيه، قال فقال له: قل ما يقول لك، قال: فقأها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلّوا على أخيك»<sup>٦</sup>.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٨ ح ١٥٢٥، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٧ ح ٨.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٩ ح ٦٨٣٢، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٠ وفيهما "على كل بر وفاجر".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٣٢٤ ح ٢٤، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٥١ ح ٤٤٤٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٣ - ٦٤، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ١٩٩٧٤.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٣٢٣ ح ٢٣، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٤٤٤٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٨ - ٩ ح ٢٣٠١٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥١٨ ح ١٣٧٣٨، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٦ ح ١٣٤٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٤٢٩٠.

٥. النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد: إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه، ثم قال أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟

قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك» قال: ما على هذا أتبعتك، ولكني أتبعتك على أن أرمى إلى ههنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة.

فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم.

قال: «صدق الله فصدقك»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك».

٦. ابن أبي شيبة بإسناد: عن النعمان: إن رسول الله ﷺ صلى على ولد الزناء، وعلى أمة ماتت في نفاسها.

٧. البيهقي: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: إنّه لما رجم شراحة الهمدانية قال: «افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم».

٨. مسلم النيسابوري: حدثنا عون بن سلام الكوفي، أخبرنا زهير، عن سهاك، عن جابر بن سمرة: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

٩. أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: إن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٠-٦١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٦٨٨ ح ٦٥٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٩٥٩٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٢.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٩ ذيل ح ٦٨٣١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣٧ ح ٦٦٢٦.

٤. المشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (لسان العرب: ج ٧ ص ٤٨ «شقص»).

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ١٠٧، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٣١٨٥ نحوه وفيه «قال: إذاً لا أصلي عليه».

سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٦، مستدرك حنبلي: ج ٧ ص ٤١٥ ح ٢٠٩٠٣.

فاعترف بالزنا... فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة<sup>١</sup> قرأ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل عليه.<sup>٢</sup>

١٠. أبو يعلى: حدثنا عمار، حدثنا يوسف، حدثنا ثابت، عن أنس: إن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «إن جبريل نهاني أن أصلي على رجل عليه دين»، وقال: «إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه»، فأبى النبي ﷺ أن يصلي عليه.<sup>٣</sup>

وروي عن "سلمة"<sup>٤</sup> وعن "جابر"<sup>٥</sup> وعن "أبي قتادة"<sup>٦</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

١١. ابن ماجه: حدثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن أبي سهل، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: مات رأس المنافقين بالمدينة، وأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ، وأن يكفنه في قبصه، فصلّى عليه وكفنه في قبصه، وقام على قبره، فأنزل الله: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>٧</sup>.<sup>٨</sup>  
وروي عن "عمر"<sup>٩</sup> وعن "ابن عمر"<sup>١٠</sup> كلاهما نحوه.

١. أذلقته الحجارة: بلغت منه الجهد حتى قلق (النهاية: ج ٢ ص ١٦٥ «ذلق»).

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ ح ٤٤٣٠، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٦ - ٣٧ ح ١٤٢٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦٩ ح ١٤٤٦٩.

٣. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٣٤٦٤.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٢.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٣٣٤٣، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٥، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٤ ح ١٤١٦١ نحوه، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٣٠٦٤.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٦٣ ح ٢٢٦٠٦ وص ٣٧٤ ح ٢٢٦٤٩، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٢٩ ح ٣٠٥٨، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٦٤ ح ٢٤٩١.

٧. التوبة: ٨٤.

٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٨ ح ١٥٢٤، تفسير الطبري: ج ٦ الجزء العاشر ص ٢٠٥.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٣٠٠ و ج ٤ ص ١٧١٥ - ١٧١٦ ح ٤٣٩٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ح ١٦٨٤٣.

١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢١٠ و ج ٥ ص ٢١٨٤ ح ٥٤٦٠، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ح ٣٠٩٨، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٦ - ٣٧.



١٢. ابن حنبل: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِحِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرَ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَنِي عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا» وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهَا.<sup>١</sup>

١٣. أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.<sup>٢</sup>

١٤. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَطَاءٍ: صَلَّى عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ.<sup>٣</sup>

وروي عن "خيشمة والشعبي" كلاهما نحوه.

١٥. ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكَتْ أَحَدًا يَتَأْتَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.<sup>٤</sup>

١٦. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الزَّهْرِيِّ: إِذَا تَشَهَّدَ الْكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلَّى عَلَيْهِ.<sup>٥</sup>

وروي عن "جابر وإبراهيم والحسن" كلاهما نحوه.

١٧. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عِمْرَانَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيْصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ سُنَّةٌ.<sup>٦</sup>

وروي عن "ابن مسعود ومالك بن أنس" كلاهما نحوه.

١٨. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ سَهْلِ السَّرَاجِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ سَثَلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبِيٍّ، فَكَانُوا أَمْرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا فَصَلُّوا، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يَصَلُّوا، فَهَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ؟ فَقَالُوا: لَا، مَا تَبَيَّنَ لَنَا. قَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَحَنَظُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ.<sup>٧</sup>

١. سند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٢٢٦١٨، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٣٤٨، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٣٠٥٧.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ح ٣١٨٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٨٣١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢ وفيه "إِذَا صَلَّى مَرَّةً" وح ٦.

٥. المحلى: ج ٥ ص ١٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١ وفيه "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وص ٢٣١ ح ١ وفيه "إِذَا أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالشَّهَادَتَيْنِ" وح ٣ وفيه "إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣١ ح ١٠.

٩. فاسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٩٨ ذيل ح ٣٦٥.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥.

١٩. ابن حزم بإسناد<sup>١</sup>: عن أبي غالب: قلت لأبي أمامة: الرجل يشرب الخمر فيموت<sup>٢</sup>، أيصلى عليه؟ قال: نعم؛ لعله اضطلع مرة على فراشه فقال: لا إله إلا الله، فغفر له<sup>٣</sup>.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٤</sup>: عن إبراهيم: يُصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر<sup>٥</sup>.
٢١. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٦</sup>: عن إبراهيم: يُصلى على ولد الزنا إذا صلوا<sup>٧</sup>.
٢٢. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٨</sup>: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه، فيصلّي عليهما<sup>٩</sup>.
٢٣. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>١٠</sup>: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً<sup>١١</sup>.
٢٤. ابن شاهين بإسناد<sup>١٢</sup>: عن الزهري: يصلى على ولد الزنا، وعلى كل ميت من المسلمين، إلا من قتل نفسه<sup>١٣</sup>.
٢٥. أبو داود بإسناد<sup>١٤</sup>: عن أنس بن مالك: إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلى عليهم<sup>١٥</sup>.
- وروي عن "جابر بن عبد الله"<sup>١٦</sup> نحوه.
٢٦. الترمذي: قال أحمد: لا يصلى على الشهيد<sup>١٧</sup>.

١. لم ترد كلمة «فيتموت» في المصدر وإنما أثبتت من المصنف لابن أبي شيبة.

٢. المحلى: ج ٥ ص ١٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٤.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٢.

٧. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٩٨ ذيل ح ٣٦٤.

٨. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣١٣٥، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٣٥٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٦ ح ٦٧٩٧، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١١٧ ح ٤٥.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٠ - ٤٥١ ح ١٢٧٨ وج ٤ ص ١٤٩٧ ح ٣٨٥١، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٣١٣٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٤ ح ١٠٣٦.

١٠. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٥.

٢٧. الترمذي: - في الصلاة على الشهيد: فقال بعضهم: لا يصلي على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد<sup>١</sup>.  
وتقدم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ما يدل عليه.

### ٣٨ - باب حكم ما لو وجد بعض الميت<sup>٢</sup>

١. البيهقي بإسناده: عن خالد بن معدان: إن أبا عبيدة صلى على رؤوس، قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلّوا عليها<sup>٣</sup>.
٢. النووي - فيما إذا وجد بعض الميت: - يصلي عليه، سواء قلّ البعض أم كثر، وبه قال أحمد... وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة. قال مالك: لا يصلي على اليسير منه<sup>٤</sup>.

### ٣٩ - باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة<sup>٥</sup>

١. الطبراني بإسناده: عن أبي إسحاق، عن عمر: أنه انتظر أم عبد حتى صلت على عتبة<sup>٦</sup>.

### ٤٠ - باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها، وعدم جواز صراخ النساء معها<sup>٧</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن هشاد العدل، ثنا محمد بن مندة، ثنا بكر بن بكّار، وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، وحدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قالوا: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى: توفيت بنت له فتبعها على بغلة يمشي خلف

١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٨١ ذيل ح ١٠٦٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٨.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٨٢٦، كتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٦.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٥٥.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ - ١٣٩.

٦. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٧٤ ح ٤٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٢.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٠.

الجنازة ونساء يرثونها، فقال يرثين أو لا يرثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت.<sup>١</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن دينار، عن الحسن: خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت فقال له الحسن: ندع حقاً لباطل؟ قال: فَحَصَّنِي<sup>٢</sup>.

٣. النووي - في كراهة اتباع النساء الجنازة - : حكاه ابن المنذر... عن أحمد وإسحق، وبه قال الثوري... ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها.<sup>٣</sup>

---

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٣٣٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧٠ ح ٦٩٨١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٨٢ ح ٦٤٠٤، مسند ابن الجعد: ص ١٠٨ ح ٦٢٦.  
 ٢. حَصَّنِي: أي حَتَّنِي (انظر: النهاية: ج ١ ص ٤١٠ «حَضَض»).  
 ٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦٣٠١ مثله.  
 ٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٧٨.



أبواب الدفن وما يناسبه



## ١ - باب وجوبه<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدّثنا عليّ بن حمّشاد العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني أبي، ثنا المفضّل بن محمّد الضيّ، عن عمر بن يعلى بن مرّة، عن أبيه: سافرت مع النبي ﷺ غير مرّة، فما رأيته مزجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم هو أم كافر.<sup>٢</sup>

٢. الحاكم النيسابوري: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن موسى، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال أمتي - أو هذه الأمة - في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجناز إلى أهلها»<sup>٣</sup>.  
وروي عن "الحارث بن وهب"<sup>٤</sup> عنه ﷺ.

٣. البيهقي بإسناده: عن نافع، عن عبد الله - هو ابن عمر - أنّه قال: وجد الناس وهم صادرون - يعني من الحجّ - امرأة ميتة بالبيداء، يمزون عليها ولا يرفعون لها رأساً حتّى مزّ بها رجل من بني ليث يقال له: كليب مسكين، فالقى عليها ثوبه، ثمّ استعان عليها من يدفنها، فدعا عمر عبد الله

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤١.

٢. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٣٧٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٦٦١٧، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٢١١ ح ١٥٦٨، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١١٦ ح ٤١.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ح ١٣٧١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٩٠٨٩.

٤. هذه الرواية عامّة وتشمل جميع العناوين المرتبطة بتجهيز الميت، وأوردناها في هذا الباب لأننا لم نعثر على باب مناسب لها.

٥. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣٢٦٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٦٥٣٠.



يعني ابنه - فقال: هل مررت بهذه المرأة الميتة فقال: لا فقال عمر: لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك، ثم قام عمر بين ظهرائي الناس، فتغيط عليهم فيها، وقال: لعَلَّ الله يدخل كلياً الجنة بفعله.<sup>١</sup>

## ٢ - باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

١. البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض...<sup>٢</sup>
  ٢. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن موسى المخزومي المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:
- «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعود إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد».<sup>٣</sup>
٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«للمسلم على المسلم أن يعود إذا مرض، ويحضر جنازته».<sup>٤</sup>

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن عثمان بن الأسود، سئل مجاهد: صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة؟ قال: بل اتباع الجنازة.<sup>٥</sup>
  ٥. ابن سعد بإسناده: عن أبي معمر: لما مات أبو ميسرة قال أصحاب عبد الله: امشوا خلف أبي ميسرة، فإنه كان يحب أن يمشي خلف الجنازة.<sup>٦</sup>
- وتقدم في الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٦٦١٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٥.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ ح ١١٨٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٥ ح ٣.

٤. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٨٠ - ٨١ ح ٢٧٣٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٨٢٧٨.

المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٣٥ - ١٣٦ ح ٩٣٤١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٣.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٤.

٧. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ١٤.

## ٢ - باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يُصلى عليها وتدفن، ويعزى أهلها وإن أذن له وليها في الرجوع، وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: إنه سأل أبا هريرة، فقال: سمعت النبي ﷺ؛ وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثني أبي، حدثنا يونس، قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»<sup>٢</sup>.

٢. أبو نعيم الإصبهاني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر، ثنا حاجب بن أركين، ثنا أحمد بن أبي داود الحنّاط، ثنا عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«أميران وليسا بأمرين: ... الرجل يتبع الجنازة فيصلّي عليها، فليس له أن يتصرف حتى يستأمر أهل الجنازة»<sup>٣</sup>.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس: رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلى على الجنازة، فقال له ابن عباس: انصرف هذا بقيراط من الأجر<sup>٤</sup>.

٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: أتبع عطاء جنازة فصلّي عند دار عبد العزيز، فقال له رجل: ماذا لي من الأجر؟ قال: بقدر ما أتبعته<sup>٥</sup>.

٥. البخاري: قال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط<sup>٦</sup>. وروي عن محمد<sup>٧</sup> نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٥ - ١٤٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٢٦١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٥٢ وص ٦٥٣ ح ٥٣ وج ٥٤.

٣. تاريخ إصبهان: ج ٢ ص ٤٩ ذيل الرقم ١٠٤٩.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٦٢٧٣.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤ وفيه "ويقول: ما سلطانهم علينا".

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر: امش مع الجنازة ما شئت، ثم ارجع إذا بدا لك.<sup>١</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٢</sup> مثله.
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي إسحاق: إن ابن مسعود، قال: إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها، فكان ينصرف ولا يستأذنهم.<sup>٣</sup>  
وروي عن "زيد بن ثابت والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز"<sup>٤</sup> كلها مثله.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن موسى بن نافع: رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.<sup>٥</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن داود بن أبي الفرات: كنت مع أبي قلابة في جنازة، فلما صلى انصرف، قال، فقلت له: قبل أن يؤذن لك؟ قال، فقال: أهم أمراء علينا؟<sup>٦</sup>  
وروي عن "الحسن ومحمد"<sup>٧</sup> كلاهما نحوه.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن جريج: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له.<sup>٨</sup>  
وروي عن "المسور بن مخرمة"<sup>٩</sup> مثله.
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هريرة وعن إبراهيم النخعي، قالوا: أميران وليسا بأمرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها...<sup>١٠</sup>  
وروي عن "عمر وعبد الله وطلحة اليامي"<sup>١١</sup> كلها مثله.

- 
١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٣ وص ١٩٤ ح ١٥ مثله.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ١٦.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٦٥٢٤.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٢٥٢٦ وح ٦٥٢٥ وص ٥١٥ ح ٦٥٢٧ وح ٦٥٢٩.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ١١.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤ وص ١٩٤ ح ١٤.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٣ ح ٦٥٢١.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٣ ح ٦٥٢٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٣ ح ١.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٦٥٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٧ وح ١٣ وص ١٩٥ ح ١٧.
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٨ وح ٩ وح ١٠.

١٢. ابن أبي شيبه بإسناده: عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عقيل، قال، قلت له: على من تبع الجنازة إذن؟ قال: لا، ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.<sup>١</sup>  
ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤ - باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها<sup>٢</sup>

١. عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه تأخذ.<sup>٣</sup>

٢. ابن أبي شيبه: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن مريح، عن مسروق: قال رسول الله ﷺ:

«لكل أمة قربان، وقربان هذه الأمة موتاهم، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم».<sup>٤</sup>

٣. ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار، ولا يمشي أمامها».<sup>٥</sup>

٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبا شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي عليه السلام يمشي خلفها، فقليل لعل علي عليه السلام: إنهما يمشيان أمامها؟ فقال:

«إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً<sup>٦</sup>، ولكنهما سهلان يسهلان للناس».<sup>٧</sup>

٥. عبد الرزاق: عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو

١. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٩٤ ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٦٢٦٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ١٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١٢.

٦. الفذ: الواحد. وقد فذ الرجل عن أصحابه، إذا شذ عنهم وبقي فرداً (النهاية: ج ٣ ص ٤٢٢ «فذذ»).

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٨ ح ٦٨٦٨، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٤ ح ١٦.

جالس، وهو محتبى<sup>١</sup>، فسلم عليه، فردّ عليه، فقال: أبا حسن! أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدت، أي ذلك أفضل، أخلفها أم أمامها؟

قال: فَقَطَّبَ<sup>٢</sup> علي عليه السلام بين عينيه، ثم قال: «سبحان الله! أمثلك يسأل عن هذا؟» فقال أبو سعيد: نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي.

فقال علي عليه السلام: «والذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع». فقال له أبو سعيد الخدري: يا أبا حسن! أبرأيك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: فغضب، ثم قال: «سبحان الله! يا أبا سعيد! أمثل هذا أقوله برأيي، لا والله، بل سمعته مراراً بقوله غير مرة، ولا اثنين، ولا ثلاثة، حتى عد سبع مرّات».

فقال أبو سعيد: فوالله، ما جلست جالسا منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار، فشدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر عيشيان أمامها.

قال: فضحك علي عليه السلام وقال: «أنت رأيتهما يفعلان ذلك؟» فقال أبو سعيد: نعم، فقال علي عليه السلام:

«لو حدثني بهنّ غيرك ما صدّقته، ولكنّي أعلم أنّ الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهما، إنّ خير هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب، ثمّ الله أعلم بالخير أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما ليعلمان أنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أنّ دون غد ليلة، ولقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله كما سمعت، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا فأحبّ أن يتقدّما، وأن يسهّلا، وقد علما أنّه يُفتدى بهما، فمن أجل ذلك تقدّما».

فقال أبو سعيد: يا أبا حسن! أرايت إن شهدت الجنازة، أحملها وأجب على من شهدها؟ قال:

«لا، ولكنّه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدّمها بين يديك، واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة، وتذكّرة، وعبرة، فإن بدا لك أن

١. الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (النهاية: ج ١ ص ٣٣٥ «حبا»).

٢. قطّب وجهه تقطيباً: أي عبّس وعبّس. وقطّب بين عينيه: أي جمع الغضون (لسان العرب: ج ١ ص ٦٨٠ «قطّب»).

تحمله فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا جئت المقبرة فصلّيت عليها، فلا تجلس، وقم على قبره فإنك ترى أمراً عظيماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أخوك أخوك، كان ينافسك في الدنيا، ويشاحك فيها تضايق به سهولة الأرض قصوراً، فإذا هو يدخل في جوف قبر، منحرفاً على جنبه، فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلى حفرته وإن قاتلوك قتالاً»<sup>١</sup>.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود: إن الملائكة تمشي خلفها، قال: وحدثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنازة أن يسلك عن طريقها.<sup>٢</sup>  
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي السرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشى خلفها.<sup>٣</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سليمان: رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنازات عن يمينه.<sup>٤</sup>  
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي أمامة: لأن أخرج معها أحب إليّ من أن أمشي أمامها.<sup>٥</sup>  
١٠. مالك بإسناده: عن ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.<sup>٦</sup>  
١١. النووي: إن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والمشي. وبه قال جماهير العلماء منهم: ...مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل. وبه قال الأوزاعي وإسحاق. وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والمشي حيث شاء منها.<sup>٧</sup>

١٢. الترمذي: اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمام الجنازة أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد.<sup>٨</sup>  
وتقدّم في الباب ٢ ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٢٢٦٧ وص ٥١٢ ح ٦٥١٩.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٧ ح ٦٢٦٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ١٣.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ١٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ١٩.

٦. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١.

٧. المجموع: ج ٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٨. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٣٨.

## ٥ - باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية

### وتتأكد في جنازة المخالف<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا وهب بن بقیة، عن خالد، عن یونس، عن زیاد بن جبر، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زیاد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والمشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها...»<sup>٢</sup>.
٢. أبو داود: حدثنا القعني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر عيشون أمام الجنازة.<sup>٣</sup> وروي عن أنس بن مالك<sup>٤</sup> وعن «الزهري»<sup>٥</sup> وعن «ابن شهاب»<sup>٦</sup> كلها عنه ﷺ وعن بن علي<sup>٧</sup> والحسين ابن علي<sup>٨</sup> كلاهما مثله.
٣. عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ.<sup>٩</sup>
٤. البخاري: قال أنس: أنتم مشيعون، وامن بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.<sup>١٠</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٢.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣١٨٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ح ١٠٣١، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٤٨١ كلها مثله.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣١٧٩، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠٠٧ و ١٠٠٨، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٤٨٢.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣١ ح ١٠١٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٤٨٣، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٣٥٩٦ كلها بزيادة «وعثمان».

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٠٠٩.

٦. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٧ ح ٦٨٦١ و ٦٨٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٣ و ٩.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٦ ح ٦٢٦٤.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٦٢٦١، وفيه «أنت مُشيعٌ، فامشِ» بدل «أنتم مُشيعون، وامن»، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٨.

٥. ابن حنبل بإسناده: عن سالم بن عبد الله: إنَّ عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة.<sup>١</sup>  
وروي عن "عروة"<sup>٢</sup> وعن "القاسم"<sup>٣</sup> كلاهما مثله وعن "عمر"<sup>٤</sup> وعن "أبي هريرة وابن الزبير  
وعبيد بن عمير وسالم وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وأبي حازم وعلقمة والأسود"<sup>٥</sup> كلُّها  
نحوه.

٦. البيهقي بإسناده: عن زياد بن قيس الأشعري: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من  
المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة.<sup>٦</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة، فقال: لا أعلم به  
بأساً.<sup>٧</sup>  
وروي عن "علقمة"<sup>٨</sup> مثله.

٨. ابن أبي شيبة: عن معاذ بن عون: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.<sup>٩</sup>

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الغفار بن المغيرة: كنت أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة فوضع  
فقاري<sup>١٠</sup> بين إصبعيه، ثم دقني<sup>١١</sup> حتى تقدّمت أمام الجنازة.<sup>١٢</sup>

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٤٩٣٩، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٢٠، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٥٤٩٤.

٢. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٥ ح ١٠.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٩٤ ح ٣٦٢٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٥ ح ٦٨٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٦ و ٧.

٤. الموطأ: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٧ ح ٦٨٦٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٦٢٦٠.

٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٧ ح ٦٨٦١ و ٦٨٦٢ و ٦٨٦٣ و ٦٨٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٧٠ ح ٤ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١ ح ٦٣١٧ و ٥٤ ح ٦٢٨٧ مثله.

٦. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨ ح ٦٨٦٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٥ مثله.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٤ ح ٦٢٨٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٧.

١٠. الفقار: جمع فقرة الظهر، وهو ما انتضد من عظام الصلب من لَدُن الكامل إلى العجب (لسان العرب: ج ٥ ص ٦١ «فقرة»).

١١. دَفَّ الماشي: خَفَّ على وجه الأرض (لسان العرب: ج ٩ ص ١٠٤ «دَفَّ»).

١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٣ ح ١٢.



١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي وائل: ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة وسر أمامها.<sup>١</sup>

وروي عن "ابن مغفل وابن عمر"<sup>٢</sup> كلاهما مثله.

وتقدّم في الباب ٤ ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٦ - باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلا لعذر وجوازه في الرجوع<sup>٣</sup>

١. أبو داود: حدّثنا يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان: إنّ رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلمّا انصرف أتى بدابة فركب، ف قيل له، فقال:

«إنّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمّا ذهبوا ركبت».<sup>٤</sup>

٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ ليحيى - قال أبو بكر:

حدّثنا - وقال يحيى: أخبرنا - وكيع، عن مالك بن مغول، عن سهاك بن حرب، عن جابر بن

سمرة: أتى النبي ﷺ بفرس معرورى<sup>٥</sup>، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن

نمشي حوله.<sup>٦</sup>

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٧</sup> عنه ﷺ مثله.

٣. الترمذي: حدّثنا عليّ بن حجر، أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن

سعيد، عن ثوبان: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباً فقال:

«ألا تستحيون؟ إنّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».<sup>٨</sup>

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٦ وج ٧.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣.

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٣١٧٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٣١٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٥ ح ٦٨٥٤.

٥. يقال: اعروريت الفرس: أي ركبته عرباناً. وفرس عرى: ليس عليه سرج (الصحيح: ج ٦ ص ٢٤٢٤ «عرا»).

٦. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٤ ح ٨٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣١٧٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٠١٣ وج ١٠١٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٥ - ٨٦.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٥ ح ١.

٨. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠١٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٤٨٠، المستدرك على الصحيحين: ج ١

ص ٥٠٨ ح ١٣١٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٥ ح ٦٨٥٥ وج ٦٨٥٦.

٤. البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: بلغنا أن الزهري قال: ما ركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط.<sup>١</sup>
٥. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر: رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس، وهو يتقوس به، ونحن حوله.<sup>٢</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عباس: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.<sup>٣</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن راشد بن سعد عن ثوبان: أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلبام دابته، فجعل يكبحها، وقال: تركب وعباد الله يمشون؟!<sup>٤</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن زيد بن أرقم: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا.<sup>٥</sup>
- وروي عن "عبد الله بن رباح"<sup>٦</sup> نحوه.
٩. ابن الجعد بإسناد: عن المغيرة، عن إبراهيم: كره أن يسير الراكب أمامها؛ يعني أمام الجنازة.<sup>٧</sup>
- وروي عن "علقمة"<sup>٨</sup> مثله.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن مغفل: رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة.<sup>٩</sup>
- وروي عن "أبي بكرة وشريح وعطاء والحسن وأبي وائل"<sup>١٠</sup> كلها مثله.
- وتقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. معرفة السنن والآثار ج ٣ ص ٣٢ ح ١٨٧٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٦٢٨٤.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٦ و ٨.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٤.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٢٠.
٧. مسند ابن الجعد: ص ٤٣٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٤ ح ٦٢٨٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٥.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٤ ح ٦٢٨٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٢.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ١.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٢ و ١٦٥ ح ٧ و ٨ و ٥ وزاد فيه "قال أبو معاوية على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة" و ٩ و ٦ وليس فيهما "أمام الجنازة".

٧ - باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها<sup>١</sup>

١. الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرّات فقد قضى ما عليه من حقّها»<sup>٢</sup>.
٢. الطبراني: حدثنا محمد بن محمد التمار، قال: نا محمد بن عقبة السدوسي، قال: نا علي بن أبي سارة، قال: سمعت ثابتاً البناي، قال: سمعت أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع كقر الله عنه أربعين كبيرة»<sup>٣</sup>.
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقّها<sup>٤</sup>.
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هريرة: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه<sup>٥</sup>.
٥. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن مسعود: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة<sup>٦</sup>.
٦. البيهقي بإسناده: عن عيسى بن طلحة: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه<sup>٧</sup>.
- وروي عن "سعد بن أبي وقاص وابن عمر"<sup>٨</sup> وعن "أبي جحيفة والمطلب بن عبد الله بن حنطب"<sup>٩</sup> كلّها نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٥.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ١٠٤١، مسند إسحاق بن راهويه: ج ١ ص ١٧٩ ح ١٢٧.

٣. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٩٩ - ١٠٠ ح ٥٩٢٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٢.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٥١٨.

٦. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٠ ح ٦٨٣٤، مسند ابن الجعد: ص ١٤١ ح ٨٩٧، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٩٥٩٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ١ كلاهما مثله.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٠ ح ٦٨٣٦، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٥٧.

٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣١ ح ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٤ و ح ١.

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦٢٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٥ و ح ٨ ص ١٥٨ ح ٣.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه حتى خرج بها من الدار وحمزة وعبيد الله، أحدهما أخذ بعضادات السرير اليمنى، والآخر باليسرى.<sup>١</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الربيع، عن الحسن: إنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره.<sup>٢</sup>

وروي عن "إبراهيم"<sup>٣</sup> نحوه.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن فرات بن سلمان: خرجت جنازة من دار بني ذي الخمار، قال: وشاب منهم وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمون بيده فأخرجه.<sup>٤</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: رأيت الحسن ومحمداً في الجنازة، فلم يحملها حتى رجعا.<sup>٥</sup> وروي عن "الشعبي"<sup>٦</sup> نحوه.

١١. النووي - في كيفية حمل الجنازة -: إن الحمل بين العمودين أفضل من التربيعة عندنا... وقال... الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق التربيعة أفضل، وقال مالك وداود: هما سواء في الفضيلة... قال الشافعي والأصحاب: حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه. قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو برّ وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.<sup>٧</sup>

١٢. الشافعي: يستحبّ للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع.<sup>٨</sup>

ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٦ وليس فيه "أو مؤخره".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٢.

٧. المجموع: ج ٥ ص ٢٧٠.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٧.

٨ - باب كيفية ما يستحب من التربيعة<sup>١</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن الأزدي: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بيمينها، ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب.<sup>٢</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يد اليمين، ثم أطف بالسري، ألا فكن منه قريباً.<sup>٣</sup>
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن إسماعيل بن كثير: إنه كان مع سعيد بن جبيرة جنازة، فحمل سعيد، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس، فجعله على عاتقه الأيمن، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل، فحملة على عاتقه الأيسر، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه الأيسر، ثم انصرف على يمينه، وقال: هكذا حمل الجنائز.<sup>٤</sup> وروى عن "أيوب" نحوه.<sup>٥</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعفر بن أبياس: رأيت الحسن تبع جنازة يحمل، فوضع السرير على شقة الأيسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن، ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر، ثم خلا عنها.<sup>٦</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: لا تبالي بأي جوانب السرير بدأت.<sup>٧</sup>
٦. ابن حزم: يحمل النعش كما يشاء الحامل، إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين وهو قول مالك والشافعي.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٧.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٣ ح ٦٥٢٠ وص ٥١٢ ح ٦٥١٦ نحوه وفيه "أبدأ باليمين، وكان هو يبدأ بيده ثم

رجليه"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١١ - ٥١٢ ح ٦٥١٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٥١٥ وزاد في ذيله "وقال أيوب: إذا حملته الأولى هكذا، فاحمل بعد كيف شئت".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٢.

٨. المحلى: ج ٥ ص ١٦٧.

٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها<sup>١</sup>

١. الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا سليمان بن عمرو النخعي، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«من رأى جنازة فقال: "الله أكبر، صدق الله ورسوله، هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً"، كتب له عشرون حسنة»<sup>٢</sup>.

٢. الطبراني بإسناد: عن نافع: كان عبد الله بن عمر إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً<sup>٣</sup>.  
وروي عن "عبد الكريم بن أبي المخارق"<sup>٤</sup> مثله.

٣. ابن كثير بإسناد: عن أبي هريرة: إنه كان إذا مر به جنازة قال: روحوا فإنا غادون، أو اغدوا فإنا راحون، موعظة بليغة، وعقلة سريعة، يذهب الأول ويبقى الآخر لا عقل له<sup>٥</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن نافع، عن ابن عمر: إنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله، فقال ابن عمر: لا تقولوا ارفعوا على اسم الله، فإن اسم الله على كل شيء، وقولوا: ارفعوا باسم الله<sup>٦</sup>.

٥. ابن أبي شيبة بإسناد: عن بكر بن عبد الله المزني: إذا حملت السرير فقل باسم الله وسبح<sup>٧</sup>.

٦. ابن أبي شيبة بإسناد: عن مغيرة: كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فستل إبراهيم عن ذلك فكرهه<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨.

٢. الدعاء للطبراني: ص ٣٥٢ ح ١١٦١.

٣. الدعاء للطبراني: ص ٣٥٢ ح ١١٦٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٦٦٦٢.

٥. البداية والنهاية: ج ٨ ص ١١٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٦٦٦١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٢ وفيه "كان إذا حمل..." "وص ١٧٣ ح ١ وفيه ٢ وفيهما "فسبح ما

دمت تحملها"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦٠٥١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١.

## ١٠- باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح، وجواز الدفن بالليل والنهار<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدّثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، ح وثنا ابن المنثى، ثنا أبو داود، قال: ثنا خرب - يعني ابن شدّاد - ثنا يحيى، حدّثني باب بن عمير، حدّثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار...»<sup>٢</sup>

وروي عن "أبي سعيد" عنه ﷺ .

٢. أبو داود: حدّثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر<sup>٣</sup>، وروي عن "أبي ذر" عنه ﷺ نحوه.

٣. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: دفنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً، دفنها علي عليه السلام ولم يشعر بها أبو بكر حتى دفنت، وصلى عليها علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>٤</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٨ - ١٦٠.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٣١٧١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٦٣٠ ح ١٠٨٨٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٣ - ٥٥٤ ح ٦٦٥٣ وفيها "زاد هارون (ولا يمشي بين يديها)".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١٢.

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١٦٤، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣٣١٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٠ ح ٦٩١٠ وص ٨٨ ح ٧٠٤٥، المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٧٤٣.

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٣٦٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٠ ذيل ح ٦٩١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ١.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤٧٦٤، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٩٨٩ و ٩٩١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٥٦.

- وروي عن "ابن عباس" <sup>١</sup> وعن "الزهري" <sup>٢</sup> وعن "عروة" <sup>٣</sup> وعن "حسن بن محمد" <sup>٤</sup> كلها نحوه.
٤. ابن ماجه: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ:
- «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» <sup>٥</sup>.
- وروي عن "ابن عمر" <sup>٦</sup> عنه ﷺ نحوه.
٥. ابن حنبل بإسناد: عن عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء <sup>٨</sup>.
٦. ابن حنبل بإسناد: عن أبي هريرة: إذا مات... لا تتبعوني بنار <sup>٩</sup>.
- وروي عن "عائشة وعبد بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأسما بنت أبي بكر وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن الأسود" <sup>١٠</sup> كلها مثله.
٧. عبد الرزاق بإسناد: عن إبراهيم... كانوا يقولون: لا تكون آخرزاده نار تتبعه إلى قبره <sup>١١</sup>.
٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن الشعبي: إذا أخرجته فلا تتبعه ناراً <sup>١٢</sup>.

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٠ ذيل ح ٦٩١١.
٢. الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ٢٩.
٣. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٩٨ ح ٩٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٢ وج ٨ ص ٦٢ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٥٤ وج ٦٥٥٥.
٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٥٢١.
٦. ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٧٦ ح ٣٠٦ وليس فيه "إلا أن تضطروا".
٧. المساحي: جمع مسحاة، وهي المعجزة من الحديد (النهاية: ج ٤ ص ٣٢٨ «مسح»).
٨. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٢٤٣٨٧ وج ١٠ ص ١٤٤ ح ٢٦٤٠٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١٦.
٩. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥١٣ ح ١٠١٤٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٤ ذيل ح ٦٦٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٦١٥٤ وفيه "بمجمر" بدل "بنار".
١٠. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٤ ذيل ح ٦٦٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣ وج ٥ ص ١٥٨ ح ١٠.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩ ح ٦١٥٧.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٨.



٩. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: إنهما كرها أن تتبع الجنازة بمجمر<sup>١</sup> وروى عن "إبراهيم"<sup>٢</sup> مثله.
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن حرملة: أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر<sup>٣</sup> وروى عن "عمر وعائشة ومعقل بن يسار"<sup>٤</sup> نحوه.
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الأعلى: كنت مع سعيد بن جبيرة وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها، فرمى بها، فكسرها وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب.<sup>٥</sup>
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: إنه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.<sup>٦</sup> وروى عن "عطاء"<sup>٧</sup> مثله.
١٣. ابن سعد بإسناده: عن عامر: كان شريح يدفن الميت يموت من أهله ليلاً.<sup>٨</sup>
١٤. البيهقي بإسناده: عن علي بن رباح: ... قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل.<sup>٩</sup>
- وروى عن "عثمان بن عفان وابن مسعود وإبراهيم"<sup>١٠</sup> كلها نحوه.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي حرة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدفن ليلاً.<sup>١١</sup>
- وتقدم في الباب ٦ و ١٨ من أبواب التكفين والباب ٢٠ و ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٧.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٩.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٦١٥٣.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦١٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ١ و ٤.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٦١٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٦.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١١.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٤٨.
٨. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٤٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٥٧ وص ٥٢٢ ح ٦٥٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٨.
٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥١ ح ٦٩١٤، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ح ٨٥٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٤ و ٥ و ٧ و ١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٥٣ كلاهما نحوه.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٩ و ٦ وفي ذيله "وكان قتادة يكره ذلك" و ١٤.
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١٥.

١١ - باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً<sup>١</sup>

١. الحاكم النيسابوري: أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع: قال رسول الله ﷺ: «...من حفر لميت قبراً فأجنته<sup>٢</sup> فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

٢. الطبراني: حدثنا معاذ، قال: نا علي، قال: نا عمران قال سمعت الحكم يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «...من حفر قبراً يراه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، وإن مات من يومه غفر له»<sup>٤</sup>. وروى عن "جابر"<sup>٥</sup> عنه ﷺ مثله.

١٢ - باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن<sup>٦</sup>

١. الحافظ الإصبهاني: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم إملاء، ثنا محمد بن يحيى بن منددة، ثنا إبراهيم بن عمر، ثنا محمد بن أبان العنبري، ثنا النضر بن منصور، عن أبي الجنوب: اشترى علي بن أبي طالب عليه السلام ما بين الخورنق<sup>٧</sup> إلى الحيرة بأربعين ألفاً من دهاقين الخورنق، فقبل له: يا أمير المؤمنين، اشتريت حجراً أصم لا ينبت شيئاً؟ قال: «صدقتم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كوفان كوفان، ليعثن الله ﷻ يوم القيامة من ظهره سبعين ألفاً كأن وجوههم القمر، يدخلون الجنة بلا حساب عليهم ولا عذاب» قال: «فأحييت أن يحشروا من ملكي»<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١.

٢. فأجنته: أي دفنه وستره (النهاية: ج ١ ص ٣٠٧ «جنن»).

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ح ١٣٠٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٦٦٥٥.

٤. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨٤٧٦.

٥. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١١٧ - ١١٨ ح ٩٢٩٢ وليس فيه «إن مات من يومه غفر له».

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦١ - ١٦٢.

٧. الخورنق: موضع بالكوفة: قال أبو منصور: هو نهر والذي عليه أهل الأثر والأخبار أن الخورنق قصر كان بظهر

الحيرة (معجم البلدان: ج ٢ ص ٤٠١).

٨. تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ ذيل الرقم ١٣٢١.

### ١٣ - باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميِّت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها، والزيارة بالميِّت<sup>١</sup>

١. البخاري: حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت! قال: ارجع إليه فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شجرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال أبو هريرة: فقال رسول الله ﷺ:

«لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر»<sup>٢</sup>.

٢. أبو داود: حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله: كنّا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم<sup>٣</sup>.  
وروي عن "عبيد الله بن معية" عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن سعد: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن إبراهيم بن يزيد، عن يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»<sup>٤</sup>.

وروي عن "جابر بن عبد الله"<sup>٥</sup> عنه ﷺ.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٥.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٥٠ - ١٢٥١ ح ٣٢٢٦ وج ١ ص ٤٤٩ ح ١٢٧٤، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٤٢ - ١٨٤٣ ح ١٥٧.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣١٦٥، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٥١٦ وزاد فيه "وكانوا نقلوا إلى المدينة"، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٨ ح ١٤٣٠٩.

٤. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢ وج ٨ ص ٥٤٤ ح ٨.

٥. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٩٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٦٥٣٢ وفيه "قال عبد الرزاق: يعني إذا لا يحمل من قرية إلى غيرها يدفن في مقبرة قومه، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٤.

٤. ابن سعد بإسناده: عن ابن عباس: ... لما خرج نوح من السفينة دفن آدم ببيت المقدس.<sup>١</sup>
٥. البيهقي بإسناده: عن عمرو بن ميمون: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام في المدينة، فذكر الحديث في مقتله، وفيه: إنه قال لعبد الله بن عمر: انطلق إلى عائشة... وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فسلم فاستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: اقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت أريده لنفسي ولاثرته اليوم على نفسي. قال: فجاء، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك، قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت، فقال: الحمد لله ما كان شيء، أهم من ذلك.<sup>٢</sup>
٦. الترمذي بإسناده: عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بجبشي، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها. فلما قدمت عائشة. أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: ... والله، لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت. ولو شهدتك ما زرتك.<sup>٣</sup>
٧. الشافعي: وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرهما، فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر، لحرمة المقابر والدواعي لها، وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط، ولا يبال على قبره، ولا ينبش، وحيثما دفن الميت فحسن.<sup>٤</sup>

#### ١٤ - باب حدّ حفر القبر والحدّ

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامه وسطه.<sup>٥</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يحفر القبر إلى السرة.<sup>٦</sup>

١. الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٤٢.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ ح ٧٠٨٢، صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٥٣ - ١٣٥٧ ح ٣٤٩٧، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٣٥٠ ح ٦٩١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥ و ج ٨ ص ٥٧٥ ح ٤ كلها نحوه.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٠٥٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٥ ح ٧٠٧٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٧ ح ٦٥٣٥ و ج ٦٥٣٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٨ و ص ٢٦٩ ح ٣ كلها نحوه.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٥ - ١٦٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٦.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٥.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي العلاء: إن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره.<sup>١</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان أن يعمق القبر.<sup>٢</sup>
٥. الشافعي: أحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له ووري أجزاء، وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح.<sup>٣</sup>
٦. النووي - في تعميق القبر -: إن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة... واستحب مالك أنه لا يعمق جداً ولا يقرب من أعلاه.<sup>٤</sup>

### ١٥ - باب جواز الشق واللحد، واستحباب اختيار اللحد<sup>٥</sup>

١. أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».<sup>٦</sup>
- وروي عن "جرير بن عبد الله البجلي" <sup>٧</sup> عنه ﷺ.
٢. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له.<sup>٨</sup>
٣. ابن ماجه بإسناده: عن ابن عباس: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خر لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجاء به، ولم

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ١ وج ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣ وج ٤.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٤. المجموع: ج ٥ ص ٢٨٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧.

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٢٠٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ١٠٤٥، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٥٥٤.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٥٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٦٦ ح ١٩٢٣٣ وفيه "لأهل الكتاب" بدل "لغيرنا".

سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٢ ذيل ح ٦٧١٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١٢.

- يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ<sup>١</sup>.  
 وروي عن "ابن المسيب"<sup>٢</sup> وعن "بريدة"<sup>٣</sup> وعن "أبي جعفر" ونافع وابن عمر وسعيد وحفص  
 عن أبيه وإبراهيم وهشام بن عروة والقاسم وسالم والمغيرة بن شعبة<sup>٤</sup> كلهم نحوه.  
 ٤. مسلم النيسابوري بإسناده: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: إن سعد بن أبي وقاص قال في  
 مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ<sup>٥</sup>.  
 وروي عن "إبراهيم"<sup>٦</sup> نحوه.  
 ٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: كان يكره الشق في القبر، ويقول: يصنع فيه لحد.<sup>٧</sup>  
 ٦. الشافعي: إن كان بأرض شديدة لحد لهم، ثم نصب على لحدودهم اللبن نصباً، ثم يتبع فروج اللبن  
 بكسار اللبن والطين حتى يحكم، ثم أهيل التراب عليها. وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم  
 بنيت لحدودهم بحجارة أو لبن، ثم سقفت لحدودهم عليهم بالحجارة أو الخشب، لأن اللبن لا  
 يضبطها، فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم.<sup>٨</sup>  
 وتقدم في الباب ١ من أبواب غسل الميت والباب ١ من أبواب التكفين ما يدل عليه.

## ١٦ - باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين،

### ودفنه في الثالثة أو الثانية<sup>٩</sup>

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٦٢٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٨ ح ٣٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧١ - ٥٧٢ ح ٦٧١٧، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٤٥ - ٤٦ ح ٢٢.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ح ٦٣٨١.
٣. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٥٢ ح ٥٧٦٦.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢ وح ٤ وح ٥ وح ٦ وح ٣ وح ٧ وح ٨ وزاد في الثلاثة الأخيرة "ولأبي بكر وعمر" وص ٢٠٥ ح ٩ وح ١١ وح ١٣ وص ٢١٧ ح ٣.
٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٩٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٦٤٨ ح ٢١٣٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٦٦١٥.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١١.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٦٣٨٦ وفيه "كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق".
٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.
٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ - ١٦٩.

## ١٧ - باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة، إلا أن تكون جنازة يهودي<sup>١</sup>

١. البخاري: حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله: مرّت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقفنا له، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال:

«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»<sup>٢</sup>.

وروي عن "سهل بن حنيف وقيس بن سعد"<sup>٣</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. مسلم النيسابوري: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن عليّ عليه السلام قال:

«رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا؛ يعني في الجنازة»<sup>٤</sup>.

٣. مسلم النيسابوري: حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أيضاً أنّه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه للجنازة يهودي حتى توارت.<sup>٥</sup>

٤. النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر: كنّا عند عليّ عليه السلام فرّت به جنازة، فقاموا لها، فقال عليّ عليه السلام: «ما هذا؟» قالوا: أمر أبي موسى، فقال:

«إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك»<sup>٦</sup>.

٥. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كنّا مع عليّ عليه السلام مرّ علينا بجنازة فقام رجل فقال عليّ عليه السلام: «ما هذا؟» كان هذا من صنيع اليهود»<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٩ - ١٧٠.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٤٩، صحيح مسلم: ج ٣ ص ٦٦٠ ح ٧٨.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٥٠، صحيح مسلم: ج ٣ ص ٦٦١ ح ٨١.

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٨٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٤ ح ٦٨٨٧، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٨٣.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦١ ح ٨٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٢ ح ١٤١٥٠، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٥٢ ح ٣٣٨٢ وفيه «إنما قام للجنازة التي مرّت به؛ لأنها كانت جنازة يهودي فقام لها».

٦. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٢.

٦. النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس والحسن بن علي عليه السلام: مرّت بهما جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام: أما والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام. قال له الذي جلس: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد جلس<sup>١</sup>.

٧. النسائي: أخبرنا إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدّثنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: إن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً فترّ عليه بجنازة فقام الناس حتّى جاوزت الجنازة، فقال الحسن عليه السلام: «إنما مرّ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام»<sup>٢</sup>.

٨. البخاري: حدّثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - حدّثنا هشام، حدّثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتّى توضع»<sup>٣</sup>.

وروي عن "عامر بن ربيعة" عنه ﷺ مثله.

٩. مسلم النيسابوري: حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ لجنازة مرّت به حتّى توارت.<sup>٤</sup>  
وروي عن "عثمان" وعن "يزيد بن ثابت" وعن "أبي سعيد" وعن "عمرو" وعن "أبي موسى" عنه ﷺ نحوه.

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٧٢٨، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٥١ ح ١٢٨٧٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦٣١٣.
٢. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٧، معرفة السنن والآثار: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢١٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ١٣.
٣. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٤٤١ ح ١٢٤٨، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٠ ح ٧٦، ج ٧٧.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٠ - ٤٤١ ح ١٢٤٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٩ - ٦٦٠ ح ٧٣، ج ٧٤.
٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦١ ح ٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٢ ح ١٤١٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٢ ح ٦٨٧٩.
٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٢٦.
٧. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٥، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١١٦ - ١١٧ ح ١٩٤٧٠، المستدرک علی الصحيحین: ج ٣ ص ٦٨٢ ح ٦٥٠٤، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٦٢٩، وزاد فيها "ولا أحسبه إلا يهودياً أو يهودية".
٨. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٥، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٠٨ ح ١١٥٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٧.
٩. سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٥.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٥ وفيه "كان إذا مرّت به جنازة قام حتّى تجاوزته".



١٠. النسائي: أخبرنا إسحاق، قال: أنبأنا النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: إن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقبل: إنها جنازة يهودي؟ فقال: «إنما قمنا للملائكة»<sup>١</sup>.

وروي عن "أبي موسى" <sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

١١. أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو موسى الأشعري: إن رسول الله ﷺ قال:

«إذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا، لها فإننا لسنا نقوم لها، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة». فقال علي عليه السلام: «ما فعلها رسول الله ﷺ إلا مرة، وكانوا أهل كتاب كان يتشبه بهم في الشيء، فإذا نهى انتهى»<sup>٣</sup>.

١٢. ابن حنبل: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: إنه سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ فقال:

«نعم قوموا لها؛ فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»<sup>٤</sup>.

١٣. البخاري بإسناد: عن عبد الرحمن بن القاسم: إن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة، قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها.<sup>٥</sup>

١٤. عبد الرزاق بإسناد: عن إبراهيم: كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم.<sup>٦</sup>

وروي عن "سعيد وعطاء ومجاهد وأصحاب علي عليه السلام وأصحاب عبد الله عليه السلام" كلها مثله.

١. سنن النسائي: ج ٤، ص ٤٧-٤٨، المعجم الأوسط: ج ٨، ص ١٠٧ ح ٨١١٣.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٧، ص ١٦٦ ح ١٩٧٢٥، سنن البيهقي: ج ٤، ص ٤٢ ذيل ح ٦٨٨٢، مسند الطيالسي: ص ٧١-٧٢ ح ٥٢٨.

٣. مسند الطيالسي: ص ٢٣-٢٤ ذيل ح ١٦٢، مسند ابن حنبل: ج ٧، ص ١٦٦ ح ١٩٧٢٥، مسند أبي يعلى: ج ١، ص ١٧١ ح ٢٦١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣، ص ٤٥٩ ح ٦٣١١ كلها نحوه.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٢، ص ٥٧٢-٥٧٣ ح ٦٥٨٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١، ص ٥٠٩ ح ١٣٢٠، صحيح ابن حبان: ج ٧، ص ٣٢٤-٣٢٥ ح ٣٠٥٣، سنن البيهقي: ج ٤، ص ٤٢ ح ٦٨٨٢.

٥. صحيح البخاري: ج ٣، ص ١٣٩٤ ح ٣٦٢٥، سنن البيهقي: ج ٤، ص ٤٥ ح ٦٨٩٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣، ص ٤٦١ ح ٦٣١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣، ص ٢٣٨ ح ٦، وص ٢٣٧ ح ١٠ وزاد في ذيله "غير عمرو بن ميمون".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣، ص ٢٣٧ ح ١١، وص ٢٣٨ ح ٤، وح ٥ وح ٧.

١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام بن عروة: إن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة.<sup>١</sup>
١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: أول من قام للجنازة اليهود.<sup>٢</sup>
١٧. ابن حنبل بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان إذا خرج مع جنازة ولّى ظهره المقابر.<sup>٣</sup>
- وروي عن "أبي موسى وأبي مسعود والمسور بن محزمة وسالم بن عبد الله والشعبي" كلّها نحوه.
١٨. الترمذي: قال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم. واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثمّ قعد.<sup>٤</sup>

### ١٨ - باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يحلّ أزواره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ إلّا مع الضرورة أو التقية<sup>١</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن جابر: سئل الشعبي... عن الحذاء يدخل به القبر؟ قال: إنّما يكره كراهية الزلق، قال عبد الرزاق: ما أحبّ أن تدخل بالحذاء القبر، وبه نأخذ.<sup>٢</sup>

### ١٩ - باب استحباب حلّ عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة، وكشف وجهه وإصااق خدّه بالأرض<sup>٣</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو القاسم طلحة بن عليّ بن الصقر ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سريج بن النعمان، ثنا خلف - يعني ابن خليفة - قال: سمعت أبي يقول - أظنّه سمعه من مولاة، ومولاة معقل بن يسار - : لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه.<sup>٤</sup>

- 
١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٦٣٢٠.
  ٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٦٣٢١.
  ٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١٥٦٧٤، المتقى: ص ١٣٩ ح ٥٣٠.
  ٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٨ و ١١ و ١٢ و ١٩١ ح ١.
  ٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٢ ذيل ح ١٠٤٤.
  ٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧٢.
  ٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ح ٦٠٧٠.
  ٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٣.
  ٩. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧١ ح ٦٧١٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ١.

٢. البيهقي بإسناده: عن عثمان بن أخي سمرة: مات ابنٌ لسمرة وذكر الحديث، قال، فقال: انطلق به إلى حفرة، فإذا وضعته في لحده فقل: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله.<sup>١</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الضحاك: إنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.<sup>٢</sup>

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إذا أدخل الميت القبر حلّ عنه العَقْدُ كُلُّهَا.<sup>٣</sup>

وروي عن "عامر والحسن وابن سيرين" كُلُّهَا مثله.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن قيس بن عباد، عن أبيه إنه أوصى: إذا وضعتوني في حفرتي فرموا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض.<sup>٤</sup>

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد: أئتما كانا يكرهان أن يشق كفن الميت إذا أدخل القبر.<sup>٥</sup>

٧. الشافعي: ترفع رؤوسهم بحجر أولبنة ويسندون لثلاً ينعكس ولا يستلقوا.<sup>٦</sup>

## ٢٠ - باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي

عند وضع الميت في قبره، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام

بأسمائهم حتى إمام زمانه<sup>١</sup>

يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢١ - باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر

وجملة من أحكام الدفن<sup>١</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧١ ح ٦٧١٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧ و ٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤ و ٦.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ١.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٧.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٧ - ١٨١.

١. أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ح وَثْنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ:

«بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١</sup>.

روي "عَلَى سُنَّةِ" مثله.

٢. ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، ثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: حَضَرْتُ ابْنَ عَمْرِو فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ:

«بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ عَلَى

اللَّحْدِ، قَالَ: اَللّٰهُمَّ! أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اَللّٰهُمَّ! جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيْهَا، وَصَعِدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا».

قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول! بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

٣. ابن حنبل: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: لَمَّا وَضَعْتُ أُمَّ كَلثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ، وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى». قال: ثم لا أدري أقال:

«بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أم لا؟<sup>٣</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣٢١٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١٠٩٢٧ وفيه "إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا..."، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠٥١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ح ١٥٥٠ وزاد فيهما "وقال أبو خالد: إذا وضع الميت في لحده قال مرة باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ. وقال مرة: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ".

٢. الدعاء للطبراني: ص ٣٦٤ ح ١٢١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٦٤٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٩ وزاد فيه "... وتصديق كتابك ورسلك واليقين بالبعث بعد الموت، اللهم ارحب عليه قبره وبشره بالجنة".

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٥٥٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩١ - ٩٢ ح ٧٠٦١، الدعاء للطبراني: ص ٣٦٣ ح ١٢١٠.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٢٢٢٤٩، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٤١١ ح ٣٤٣٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧٢٦.

٤. الحاكم النيسابوري: حدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم و ابن بكير، قالوا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، قال: حدثني البياضي، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»<sup>١</sup>.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله الزاهد - يعني أبا عبد الله الصفار - ثنا البرقي - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم - ثنا شعبة عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام وقد أدخل ميتاً في قبره فقال:

«اللهم عبدك بن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، ولا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، فاغفر له ذنبه، ووسع له في مدخله»<sup>٢</sup>.

٦. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه: أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ وسُئوا علي التراب سناً<sup>٣</sup>، وقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك.<sup>٤</sup>

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن إسماعيل بن أبي خالد: إن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وباليقين بالبعث بعد الموت.<sup>٥</sup>

٨. النسائي بإسناده: عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا وضع الميت في القبر: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.<sup>٦</sup>

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٣٥٥.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٢ ح ٧٠٦٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٠ ح ٦٥٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٥.

٣. سُئُوا علي التراب سناً: أي ضَعَوْه وضَعَا سهلاً (النهاية: ج ٢ ص ٤١٣ «سنن»).

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٧٠٦٨.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ح ٦٤٦٤.

٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١٠٩٢٨، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٣٥٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩١ ذيل ح ٧٠٥٩، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٨١ ح ٨٣٣٦.

وروي عن "إبراهيم التيمي" <sup>١</sup> نحوه.

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد: إذا دلت الميت في لحده فقل: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم أفسح له في قبره، ونور له قبره، وألحقه بنبية وأنت راض غير غضبان. <sup>٢</sup>

وروي عن "مقسم وزباد بن أبي مريم" <sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة، عن أنس: أنه دفن أبناً له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله بداره داراً خيراً من داره. <sup>٤</sup>

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سألت عطاء عن القول حين يدلى الميت في القبر، فقال: مات ابن لعبيد بن عمير، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيداً يقول: باسم الله، على ملة إبراهيم، حنيفاً وما كان من المشركين، صلاتنا ونسكنا ومحبتنا له رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين، وبه نأخذ. <sup>٥</sup>

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الضحاك بن مزاحم: قال النزال بن سبرة: إذا أدخلتني حفرتي فقل: اللهم بارك في هذا البيت، وبارك في داخله. <sup>٦</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: إذا وضع الميت في القبر فلا تقل باسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وعلى ملة إبراهيم، حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ <sup>٧</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ٧ وج ٨ ص ١٣٨ ح ١٠.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٦ ح ٦٤٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ٦ وج ٧ ص ١٣٧ ح ٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٦ ح ٦٤٥٨ وفيه "اللهم تقبله منك بقبول حسن، وأورده إلى خير مرد، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" بدل "اللهم أفسح ...".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ٩.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٦ ح ٦٤٥٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٦٤٦٢.

٧. إبراهيم: ٢٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ١٠ وج ٧ ص ١٣٧ ح ٦.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: قلت لمحمد: إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء.<sup>١</sup>

## ٢٢ - باب استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة<sup>٢</sup>

١. الطبراني: حدثنا عبدان، ثنا زيد عبد الله، عن العوام، عن مجاهد، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت القبر من قبل القبلة<sup>٣</sup>. وروي عن "علي بن أبي طالب" مثله.
٢. البيهقي بإسناده: عن بريدة: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة<sup>٤</sup>. وروي عن "أبي سعيد" وعن "ابن عباس وإبراهيم" نحوه.
٣. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه.<sup>٥</sup> وروي عن "عمران بن موسى" وعن "أبي الزناد وربيعة وأبي النضر".
٤. أبو داود بإسناده: عن أبي إسحاق: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.<sup>٦</sup> وروي عن "الشعبي" مثله.
٥. ابن حنبل بإسناده: عن محمد: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ١١.
٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١ - ١٨٣.
٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٦٧ ح ١١١٢.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٦٤٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥.
٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٧٠٥٦.
٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٥٥٢ وزاد في ذيله "واستقبل استقبالاً (واستل استلالاً)".
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٦ و١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٦٤٧١.
٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٧٠٥٤، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٦٠.
٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٩ - ٩٠ ح ٧٠٥٣، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٦٠.
١٠. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٧٠٥٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٦٤٧٠ وزاد في ذيله "وأبو بكر وعمر".
١١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٢١١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٩ ح ٧٠٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٨.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٥ و٩ نحوه.
١٣. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٠٨١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ١.

وزوي عن "ابن عمر وعمر بن عبد العزيز" مثله.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمران بن أبي عطاء: شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية، قال: فكبر عليه أربعاً، وأدخل من قبل القبلة.<sup>٢</sup>

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن عيسى بن أبي عزة: شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين.<sup>٣</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يسلمون.<sup>٤</sup>

وروي عن "ابن معقل وقيس" مثله.<sup>٥</sup>

٩. النووي - في كيفية إدخال الميت القبر -: إن مذهبتنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يسلم سلاً وقال أبو حنيفة: يوضع عرضاً من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضاً... وقال مالك: كلاهما سواء، وعنه رواية كمذهبتنا.<sup>٦</sup>

١٠. الشافعي: سل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر، ثم يسلم سلاً.<sup>٧</sup>

## ٢٣ - باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين،

وجواز نزوله من أي ناحية شاء<sup>٨</sup>

## ٢٤ - باب أن دخول القبر إلى الولي، وجواز تعدد الداخل<sup>٩</sup>

١. أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: غسل رسول

الله ﷺ علي عليه السلام والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي

مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي عليه السلام قال:

«إنما يلي الرجل أهله»<sup>١٠</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٢ و ٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٦٤٧٣.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٦٤٦٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣ و ٦.

٦. المجموع: ج ٥ ص ٢٩٤.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٤.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٤ - ١٨٥.

١٠. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٢٠٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٧ ح ٧٠٤١، التاريخ الكبير: ج ٨ ص ٥٦ الرقم ٢١٣١.



٢. أبو داود بإسناده: عن أبي مرحب: إن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة.<sup>١</sup>

وروي عن "سعيد بن المسيب"<sup>٢</sup> نحوه.

٣. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا علي، أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، فقال له: «انزل»، فنزل مع القوم، فكانوا خمسة.<sup>٣</sup>

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس: نزل في قبر النبي ﷺ علي رضي الله عنه، والفضل، وشقران.<sup>٤</sup> وروي عن "الشعبي وابن جريج"<sup>٥</sup> نحوه.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري: تدخل القبركم شئت.<sup>٦</sup> وروي عن "إبراهيم"<sup>٧</sup> مثله.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.<sup>٨</sup>  
٧. الشافعي: لا وقت فيمن يدخل القبر، فإن كانوا وترأ أحب إلي، وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلي.<sup>٩</sup>

## ٢٥ - باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه،

### وجواز النزول في قبر الوالد<sup>١</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٢١١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٧ ح ٧٠٤٢، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٩ - ٢٠ ح ٢٣٦٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٣ وج ٨ ص ٥٦٧ ح ٩.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ ح ٧٠٤٤، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٦٦ ح ١١٥١٦.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٦ وفيه "خولي بن أوس" بدل "شقران" والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ١ وفيه "أسامة" بدل "شقران".

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٢.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٦٤٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٦.

٩. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٧.

## ٢٦ - باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها،

ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً<sup>١</sup>

١. البخاري: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف<sup>٢</sup> الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها.<sup>٣</sup>
٢. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبيزي: إن عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.<sup>٤</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.<sup>٥</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن المسيب: يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها.<sup>٦</sup>

## ٢٧ - باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج،

وأن يطبق عليه الساج<sup>٧</sup>

١. مسلم النيسابوري بإسناده: عن ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.<sup>٨</sup>
- وروي عن "شقران"<sup>٩</sup> وعن "معمر"<sup>١٠</sup> نحوه.

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٨٧ - ١٨٨.

٢. لم يقارف: أي لم يجامع (أنظر: النهاية: ج ٤ ص ٤٦ «قرف»).

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٢٧٧ وص ٤٣٢ ح ١٢٢٥، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ١٢٢٧٧، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٥٢ ح ٦٨٥٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٨ ح ٧٠٤٦.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٨ ح ٧٠٤٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٦ وص ٢٠٦ ح ٣، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٤ ص ٤٧.

٥. سفلتها: أي إنزالها في قبرها (أنظر: المصباح المنير: ص ٢٧٩ «سفل»).

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢.

٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٨٨ - ١٨٩.

٩. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٥ - ٦٦٦ ح ٩١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٨، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٩٢ ح ٢٠٢١.

١٠. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٧، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٧٥ ح ٧٤٠٩ وليس فيه «حمراء».

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٦٣٨٩ وفيه «فدكية» بدل «حمراء».

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: إن النبي ﷺ فُرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته، قلنا: لأبي بكر: فلو فعل الناس ذلك؟ قال: كَلَّا، إن النبي ﷺ ليس كغيره.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء كان أصابها يوم حنين، قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سبخة.<sup>٢</sup>
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً، واحملوني على قطيفة أرجوان.<sup>٣</sup>
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن يزيد بن الأصم: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائي فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به.<sup>٤</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن... أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب، وكره الآخر، يعني في القبر.<sup>٥</sup>

## ٢٨ - باب جواز جعل اللبن والأجر على القبر<sup>٦</sup>

١. ابن سعد: أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين رضي الله عنه قال: «لحد للنبي ﷺ لحد، ونصب على لحده اللبن نصباً».<sup>٧</sup>
- وروي عن "أبي جعفر رضي الله عنه" .
٢. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن سعيد بن المسيب: ... لحد رسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.<sup>٨</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٦٣٨٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٧ ح ١، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٢٦٨.

٣. القطيفة: هي كساء له خمل (النهاية: ج ٤ ص ٨٤ «قطف»). والأرجوان: مُقَرَّب أصله أرغوان بالفارسية فأعرب، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان (لسان العرب: ج ١٤ ص ٣١٢ «رجو»).

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣٠ ح ٦٢٠٣ وح ٦٢٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٢ مثله.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٦٣٩٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٥.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩.

٨. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٢٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٤ ح ١ وح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٧ وص ٢١٤ ح ٤.

١٠. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥١٥ ح ١٣٣٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٦٣٨١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٥٦٧ ح ٩.

وروي عن "عائشة"<sup>١</sup> وعن "بريدة"<sup>٢</sup> وعن "سالم والقاسم"<sup>٣</sup>.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي بكر بن محمد، عن غير واحد من أصحابهم: إن النبي ﷺ وُيِّدَ لبننة جعل إليها رأسه تدعّمه ولا تجعل تحت خده، قلنا لأبي بكر: لبننة صحيحة أم كسيرة؟ قال: بل لبننة.<sup>٤</sup>

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ثم يحثون عليهم التراب، وبه تأخذ.<sup>٥</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد قالوا: إن شئت بنيت القبر بناء، وإن شئت نصبت اللبن نصباً.<sup>٦</sup>

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.<sup>٧</sup>

وروي عن "سويد بن غفلة"<sup>٨</sup> نحوه.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: إن النبي ﷺ جعل على لحده طنّ<sup>٩</sup> قصب.<sup>١٠</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن شرحبيل: اطرخوا عليّ طنّاً من قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.<sup>١١</sup>

وروي عن "أبي ميسرة"<sup>١٢</sup> مثله.

وتقدّم في الباب ١٥ ويأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٦٠٠ ح ٦٦٣٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٠٩ ح ٤٨٠٩.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٠ ح ٧٠٥٦، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٥٢ ح ٥٧٦٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٧ وص ٢١٤ ح ٤ وزاد فيهما "أبي بكر وعمر".

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٨ - ٤٧٩ ح ٦٣٩١.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠١ ح ٦٤٧٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٢.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٧ و ج ٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٦٣٨٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٤.

٩. الطَّنُّ - بالضم - : الحزمة من الحطب والقصب (لسان العرب: ج ١٣ ص ٢٦٩ «ظنن»).

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٤ ح ١.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٢.

١٢. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٠٧.

## ٢٩ - باب أنه يستحب أن يحثى التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً ويدعى بالمأثور

١. ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سلمة بن كشوم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.<sup>١</sup>
- وروي عن "أبي منذر"<sup>٢</sup> وعن "ربيعة"<sup>٣</sup> كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
٢. البيهقي: أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي مالك الأشجعي، عن عمير بن سعيد: أنه رأى علياً عليه السلام في قبر ابن مكف حثا ثنتين أو ثلاثاً.<sup>٤</sup>
٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن علي بن زيد بن جدعان: إن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العلم.<sup>٥</sup>
٤. البيهقي بإسناده: عن أبي أمامة: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبره، فغفرت له ذنوبه.<sup>٦</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر.<sup>٧</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، قال: حدثني رجل من جهينة: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فحثي في قبره.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ١٨٩ - ١٩١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٥٦٥، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٦٣ ح ٤٦٧٣

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٢٩.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٣٠، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٦ ح ١.

٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٣٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠١ ح ٦٤٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٢ ح ١ وص ٢١٣ ح ٢ وليس فيهما "ثلاثاً".

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٥٨٠٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٣٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠١ ح ٦٤٧٩.

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٣١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٨.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إن شئت فاحت في القبر، وإن شئت فلا تحث فيه.<sup>١</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئاً من تراب.<sup>٢</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران: أنه أمر أن يحثى عليه التراب حثياً.<sup>٣</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم بن بهدلة: شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن يُسْرُ عليه التراب سناً.<sup>٤</sup>
- وتقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣٠ - باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم<sup>٥</sup>

١. البيهقي: عن عبد الله بن مسلم وغيره، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه: إن رسول الله ﷺ رث على قبر إبراهيم، وأنه أول قبر رث عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ منه: «سلام عليكم» ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده.<sup>٦</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن عمرو: أنه حدثه أن أباه أوصاه، قال: إذا أنت وضعتني في القبر فسرّ التراب سناً.<sup>٧</sup>

### ٣١ - باب استحباب تربيعة القبر، ورفع أربع أصابع إلى شبر<sup>٨</sup>

١. ابن حبان بإسناده: عن جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ أُلحِدَ ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢.

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٦٧٤١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٧٠٦٧ نحوه.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٥.

٩. صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٦٠٢ ح ٦٦٣٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٦٧٣٦.

٢. البيهقي بإسناده: عن أبي البدا: دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبورهم مستطيرة.<sup>١</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن أبي بكر: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً.<sup>٢</sup>

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي ميمونة، عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً، وأن يرفعه أربع أصابع أو نحو ذلك.<sup>٣</sup>

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: أنه كان يكره تربع القبر؛ يعني رأس القبر.

٦. الشافعي - في القبر -: إنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه.<sup>٤</sup> ويأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٢ - باب استحباب رَشِّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثم على وسطه،

وتكرار الرَشِّ أربعين يوماً، كل يوم مرة<sup>٥</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد رحمهما الله، عن أبيه رحمهما الله:

«إن النبي ﷺ رَشَّ على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء».<sup>٦</sup>

وروي عن "عائشة"<sup>٧</sup> وعن "محمد بن عمر"<sup>٨</sup> كلاهما عنه رحمهما الله.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد رحمهما الله، عن أبيه رحمهما الله:

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٦٥٩، الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣٠٦ وفيه "مستطيلة" بدل "مستطيرة".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ ح ٦٤٩٠.

٥. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٥ - ١٩٧.

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ح ٦٧٤٠، كتاب المسند للشافعي: ص ٣٦٠.

٨. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٦١٤٦ وليس فيه "وضع عليه حصباء".

٩. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٦٧٤١ وح ٦٧٤٢، تاريخ المدينة: ج ١ ص ٩٩ وليس فيها "وضع عليه حصباء".

«إِنَّ الرِّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>١</sup>.

٣. ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام:

«لَا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ»<sup>٢</sup>.

٤. البيهقي بإسناده: عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله: رَشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ رَشًّا، قَالَ:

وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بَقْرِيَّةً، بَدَأَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَى الْجِدَارِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ<sup>٣</sup> وَرَوَى عَنْ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ"<sup>٤</sup> مِثْلَهُ.

٥. ابن أبي شيبه بإسناده: عن الحسن: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسْأَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ<sup>٥</sup>.

٦. ابن أبي شيبه بإسناده: عن عبد الله بن بكر: كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حَيَّةٍ، فَلَمَّا سَوَّوْا الْقَبْرَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمْسُهُ وَيُصْلِحُهُ، فَقَالَ زِيَادُ: يَكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ الْأَيْدِي الْقَبْرَ بَعْدَمَا يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ<sup>٦</sup>.

٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النُّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَغَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ، وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ، عَلَى الْمَيِّتِ<sup>٧</sup>

٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ، وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا،

وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ<sup>٨</sup>

١. أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عَثْمَانَ،

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٦٧٣٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ٦٤٨٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٦٧٤٣، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٢٧١.

٤. الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣٠٦.

٥. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ١.

٦. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ - ١٩٩.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠.



«استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت، فإنه الآن يسأل»<sup>١</sup>.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم: إن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه، فدعا له، وصلى عليه، قرن هنالك أخذ ذلك.<sup>٢</sup>

٣. البيهقي بإسناده: عن كثير بن مدرك: إن عمر كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم، فاغفر له.<sup>٣</sup>

٤. البيهقي بإسناده: ابن أبي مليكة: رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.<sup>٤</sup>  
وروي عن "ابن عمر وأيوب وأحنف" كلها نحوه.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن أبي بكر: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه، فقال: اللهم عبدك رد إليك فأرأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه - أو قال: فزد في إحسانه - وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.<sup>٥</sup>

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب: وقف ابن المنكر على قبر بعد أن فرغ منه فقال: اللهم ثبتته، هو الآن يُسئل.<sup>٦</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٢٢١، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٣٧٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣ ح ٧٠٦٤.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٦٥٠٣.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٧٠٦٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٦٥٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١١ ح ٤.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٧٠٦٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٦٥٠٢ وص ٥١٠ ح ٦٥٠٧ "في دفن ميمونة" مثله، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٧ وج ١٣٨ ح ٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٠ ح ٦٧٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٩ وج ٧ ص ٢١٢ ح ٦ وفيه "وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج" وج ٤ وزاد فيه "فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: كنت والله علمت كذا".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٢ ح ١ وج ٧ ص ١٣٨ ح ١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٦٥٠٤.

### ٣٥ - باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس<sup>١</sup>

١. الطبراني: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي: شهدت أبا أمانة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ فقال:

«إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنتَ رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجتَه، فيكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء؛ يا فلان بن حواء»<sup>٢</sup>.

### ٣٦ - باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه<sup>٣</sup>

١. الشافعي: أحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس، إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًّا<sup>٤</sup>.

### ٣٧ - باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه<sup>٥</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا العباس بن جعفر، ثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ أعلم قبر

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٧٩٧٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٦.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٣.

عثمان بن مظعون بصخرة<sup>١</sup>.

وروي عن "المطلب"<sup>٢</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٢. عبد الرزاق: عن البجلي، عن الكلبي، عن الأصمغ بن نباتة: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة، وكانت قد وضعت عليه علماً لو تعرفه.<sup>٣</sup>

٣. الترمذي: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.<sup>٤</sup>

وروي عن "راشد بن سعد"<sup>٥</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٤. أبو داود بإسناده: عن القاسم: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء...<sup>٦</sup>

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن الأصمغ بن نباتة: ... إن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان عليهم النقل، يعني حجارة صغاراً.<sup>٧</sup>

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن عمرو بن شرحبيل: لا تطيلوا جدثي<sup>٨</sup>. قال عبد الرزاق: قال معمر في حديثه، قال: فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك.<sup>٩</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أنه كره أن يجعل اللوح على القبر<sup>١٠</sup>.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٥٦١، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٣٨٨٦.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٢٠٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٦٧٤٤ وزاد فيهما "أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧١٧.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ١٠٥٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٨ ح ١٥٦٢ و ١٥٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٥ كلاهما نحوه.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ٦٤٩٧.

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٢٢٠، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٤ - ٥٢٥ ح ١٣٦٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٦٧٥٨ ح ٦.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧١٧.

٨. الجَدَث: القبر، ويجمع على أجداث (النهاية: ج ١ ص ٢٤٣ «جدث»).

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٦٤٨٦.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٦.

٨. ابن أبي شيبه بإسناده: عن القاسم: أنه أوصى، قال: يا بني، لا تكتب على قبري ولا تشرفته إلا قدر ما يزد عني الماء.<sup>١</sup>

٩. ابن أبي شيبه بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره.<sup>٢</sup>

وروي عن "محمد" <sup>٣</sup> مثله.

وتقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣٨ - باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً، وكون وليها في مؤخرها<sup>٤</sup>

١. الشافعي: تسَلَّ المرأة كما يسَلَّ الرجل، وإن ولي إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليها الرجل فلا بأس، فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إليّ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء، وإن لم يكن فالمسلمون ولائها. وهذا موضع ضرورة، ودونها الثياب، وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة.<sup>٥</sup>

### ٣٩ - باب عدم جواز دفن الكافروإن كان أباً (كذا) المسلم إلا ذميّة حاملاً من

مسلم، فإن اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميّش الذكر<sup>٦</sup>

١. أبو داود: حدّثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ:

«إِنَّ عَمَكَ {الشيخ الضال}!!!» قد مات، قال: "أذهب فوارأباك، ثم لا تحدثن شيئاً

حتى تأتيني". فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعالي.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ٢١٥ ح ١.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٤.

٥. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

٧. من المتيقّن عند الشيعة الإمامية أن أباطالِب ﷺ مات على الإيمان ولم يكن كافراً ولا ضالّاً، ومكانته عالية في الإسلام وعند رسول الله ﷺ.

٨. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣٢١٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩، مستدرك حنبل: ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ٨٠٧، سنن

البيهقي: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٥٢٠ ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٦٦٦٦.

٢. الدارقطني بإسناده: عن عمرو: إن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.<sup>١</sup>

وروي عن "واثلة بن الأسقع" نحوه.<sup>٢</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.<sup>٣</sup>

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية، فشهدا أصحاب رسول الله ﷺ.

وتقدم في الباب ١٨ من أبواب غسل الميت ما يدل عليه.

٤٠ - باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء، وسد رأسه، أو تثقيب، وإرساله في الماء<sup>٤</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إذا مات الرجل في البحر جعل في زنبيل، ثم قذف به.<sup>٥</sup>  
وروي عن "عطاء" مثله.

٤١ - باب جواز تثقيب الميت وإلقائه في الماء عند خوف نبش العدو له وإحراقه، وإن مات أو قتل في غير الماء<sup>٦</sup>

٤٢ - باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد<sup>٧</sup>

١. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٥ ح ٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٧ ح ٧٠٨٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٢.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٤ وح ٣.

٥. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٠٥ - ٢٠٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠ ذيل ح ٦٧٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٢.

٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٠٨.

## ٤٣ - باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:

«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته»<sup>٢</sup>.

وروي عن "حنش الكناني"<sup>٣</sup> عنه عليه السلام مثله.

٢. مسلم النيسابوري: حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ح وحدّثني هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا ابن وهب حدّثني عمرو بن الحارث في رواية أبي الطاهر: إن أبا عليّ الهمداني حدّثه - وفي رواية هارون: إن ثمامة بن شفي حدّثه - : كنّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبوره فسوي، ثمّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.<sup>٤</sup>

٣. ابن حنبل: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجّار، وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثاموني» فقالوا: لا نبغي به ثمناً إلا عند الله ﷻ فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالحرث فأفسد، وبالقبور فنبشت.<sup>٥</sup>

٤. أبو داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدّثهم، عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهه، فكيف تأمرنا؟ قال:

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢١٠.

٢. صحيح مسلم: ج ٣ ص ٦٦٦ ح ٩٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٢١٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١٠٤٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٨ - ٨٩.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١٢٣٨، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٥٠٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣.

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٩٢، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٢١٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٢٣٩٨٩.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ١٢٢٤٤، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ٤١٦٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٢.

«احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر».

- قيل: فأتيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنًا» قال: أصيب أبي يومئذ عامرين اثنين - أو قال: واحد -<sup>١</sup>.  
وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٢</sup> وعن "كعب بن مالك وإسحاق"<sup>٣</sup> كلها عنه عليه السلام نحوه.
٥. البخاري: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله أخبره: إن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.<sup>٤</sup>
٦. البخاري بإسناده: عن جابر: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه، فجعلته في قبر على حدة.<sup>٥</sup>
٧. مالك بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمر الأنصاريين، ثم السلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مئالي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغترا من مكانهما.<sup>٦</sup>
- وروي عن "قيس"<sup>٧</sup> نحوه.
٨. الطبراني بإسناده: عن أبي مجلز: إن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما.<sup>٨</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: إن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي ﷺ فأذن له، فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تركت في المسجد؛ لأنه كان في رقاء الناس قلة.<sup>٩</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣٢١٥ وح ٣٢١٦ وح ٣٢١٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٠ - ٨١، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ح ٤٨٨٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٨٠ ح ٦٧٥١.
٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٣١٣٦، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ١٠١٦، المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٢٩٣٩.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١٦ وص ٢٠٧ ح ٥ وص ٢٠٦ ح ١ وص ٨٧ ح ١٦.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٢٨٠، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٦٧ ح ٣١٣٩.
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٢٨٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٦٥١ ح ٢١٤٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٢٣٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٤٩١٣ كلاهما نحوه.
٦. الموطأ: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤٩، أسد الغابة: ج ٣ ص ٣٤٤ ذيل الرقم ٣٠٨٦.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ٣ وص ٧٠٨ ح ١٤.
٨. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٥٢ ح ٨٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥ وليس فيه "قد رفعت اليهود والنصارى...".
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ١.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري: إن عثمان أمر بتسوية القبور، قال: ولكن يرفع من الأرض شيئاً، فقال: فمروا بغير أم عمرو بنت عثمان، قال: فأمر به فسوي.<sup>١</sup>
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فسوّه بقبور المسلمين.<sup>٢</sup>
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منصور بن عبد الرحمن: قال رجل للشعبي: رجل دفن ميتاً فسوّى قبره بالأرض، فقال: أتيت على قبور شهداء أحد فإذا هي مشخصة من الأرض.<sup>٣</sup>
١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي بكر عن غير واحد: إن قبر النبي ﷺ رفع جدته شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدة.<sup>٤</sup>
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث، عن الحسن، قال: كان يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد.<sup>٥</sup>
١٥. مالك بإسناده: عن عروة: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين؛ إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.<sup>٦</sup>
١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن مسعود: ادفنوني في قبر عثمان بن مظعون.<sup>٧</sup>
١٧. النووي: إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه.<sup>٨</sup>
١٨. الشافعي: يدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأستهم، لا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٦٤٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٧ وص ٢١٥ ح ٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ ح ٦٤٩٠ وفيهما "جثاً مسنماً" بدل "هي مشخصة من الأرض".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ح ٦٤٨٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣.

٦. الموطأ: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٣٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٦ ح ٧٠٧٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٩ ح ٦٧٣٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٢.

٨. المجموع: ج ٥ ص ٣٠٠.



كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب.<sup>١</sup>  
وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ما يدلّ عليه.

#### ٤٤ - باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجسيصه وتطيّينه<sup>٢</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».<sup>٣</sup>

٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يخصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.<sup>٤</sup>  
وروي عن "ابن طاووس" عنه ﷺ نحوه.

٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عمران بن عطاء: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف، فولىه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً، وأدخله القبر من قبل رجله، وضرب عليه البناء ثلاثاً.<sup>٥</sup>

٤. الحاكم النيسابوري بإسناده: أبي سلمة الحضرمي: رأيت قبر ابن عباس وابن الحنفية قائم عليه، فأمر به أن يسطح.<sup>٦</sup>

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٠-٢١٢.

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٧ ح ٩٦، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٢٢٨، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٥٦٦.

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٧ ح ٩٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٦ وص ٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٢-١٣ ح ١٤١٥١-١٤١٥٢.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٦٤٩٥.

٦. المستدرک علی الصحيحین: ج ٣ ص ٦٢٦ ح ٦٣١٣، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ١٠٥٧٤ و ١٠٥٧٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٦٢٠٦ وفيهما "ضرب عليه فسقاطاً ثلاثة أيام" بدل "ضرب عليه البناء ثلاثاً"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣.

٧. المستدرک علی الصحيحین: ج ٣ ص ٦٢٨ ذيل ح ٦٣١٧.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عباس، عن أبي عزة: سمعته نهى عن تخصيص القبور وقال: لا تجصصوه.<sup>١</sup>
٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قال لي عطاء: يكره أن يتوضأ على القبور، أو يجلس عليها.<sup>٢</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أنيسة بنت زيد بن أرقم: مات ابن لزيد يقال له: سويد، فاشترى غلام له أو جارية جصاً وأجرأ، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه، قال: جفوت ولغوت، لا تقربه شيئاً مسته النار.<sup>٣</sup>
٨. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ...مرّ عمر بن الخطاب على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف، فقال: لو أنني ضربت عليهم فسطاطاً. وكان أول فسطاط ضرب على قبر بالقيح.<sup>٤</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ثعلبة: سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.<sup>٥</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.<sup>٦</sup>  
وروي عن "مكحول" <sup>٧</sup>.
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: سئل محمد بن سيرين، هل تُطَيّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً.<sup>٨</sup>
١٢. الشافعي: أحب أن لا يبنى ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٠ ح ٦٥٠٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٢.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٥-٢٦ ح ٦٧٧٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٣١ ح ٦٢٠٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١.

٩. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٦.

## ٤٥ - باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريره<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ:

«إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> عنه ﷺ مثله.

٢. البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله، لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.<sup>٤</sup>

٣. أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه.<sup>٥</sup>

٤. الترمذي: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت: كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له جبر فقال: هكذا نصنع يا محمد، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»<sup>٦</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٧</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٢.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٠ ح ٧٦، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٣١٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٧٦ ح ١١٣٢٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٣١٧.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤١ ح ٦٨٧٦.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٩٣ ح ١١٩٢٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤٠ ح ٦٨٧٣، مسند ابن الجعد: ص ٤١٤ - ٤١٥ ح ٢٨٣.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٢١٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٨، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤١٣ ح ١٨٥٥٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٩٣ ح ١٠٧.

٦. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١٠٢٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٥٤٥.

٧. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ح ٣١٠٦ وليس فيه ذيله من "فعرض له جبر..."

٥. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم: مشيت مع الحسن بن علي عليه السلام وأبي هريرة وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.<sup>١</sup>

٦. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن قيس بن سالم، عن عمير بن سعيد: إن علياً عليه السلام قام على قبر حتى دفن، وقال: «ليكن لأخذكم قيام على قبره حتى يدفن».<sup>٢</sup>

٧. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وعامر، قالوا: «لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر».<sup>٣</sup>

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس.<sup>٤</sup>

٩. البيهقي بإسناده: عن سهيل: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال.<sup>٥</sup> وروى عن "إبراهيم والشعبي ومجاهد" كلاهما نحوه.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري، عن المسور: إن المسور بن مخزوم كان لا يجلس حتى توضع في القبر.<sup>٦</sup>

وروي عن "ابن سيرين" نحوه.<sup>٧</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي قيس: شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.<sup>٨</sup> وروى عن "عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد" كلاهما نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٧ ح ١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٦٣٢٣.

٥. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٤١ ح ٦٨٧٥، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٥٥ ح ١١٥٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٥ وفيه "قالا: كانوا يكرهون..." وص ٢١٨ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٦٣٢٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٦٣٢٢.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ٦٣٢٣ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٢.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٤ وص ٢١٧ ح ٣.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي يحيى: رأيت ابن عمرو رجلاً آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة<sup>١</sup>. وروي عن "سالم بن عبد الله والحسن"<sup>٢</sup> كلاهما نحوه.
١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي قلابة: والله، إن قيامهم على القبر لبدعة حتى يوضع في قبرها إذا صلى عليها<sup>٣</sup>. وروي عن "الشعبي"<sup>٤</sup> نحوه.
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره القيام عند القبر<sup>٥</sup>.
١٥. النووي: إن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد... وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة<sup>٦</sup>.
١٦. الترمذي: قال أحمد: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال<sup>٧</sup>. وتقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٦ - باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى<sup>٨</sup>

١. أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلَمَّا فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلَمَّا حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أَظَلَّه عرفها، فلَمَّا ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: «أتيت - يا رسول الله - أهل هذا البيت، فرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ - أو عَزَّيْتُهُمْ به -»، فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغَتْ

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٩٢ ح ١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١ وص ١٩٣ ح ٣ وص ١٩٢ ح ٩ وفيه "لا يرى به بأساً".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٨ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٦٣١٨ مثله.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٢ وفيه "ما رأيت أحداً يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشامي، وكانوا يهزأون به".

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣.

٦. المجموع: ج ٥ ص ٢٨٠.

٧. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦١ ذيل ح ١٠٤٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ - ٢١٥.

مَعَهُمُ الْكُدَى<sup>١</sup>» قالت: «معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر»، قال: «لو بلغت معهم الكدى»، فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.<sup>٢</sup>

٢. الترمذي: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أم الأسود، عن بنت ابنة عبيد بن أبي برزة، عن جدّها أبي برزة: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة».<sup>٣</sup>

٣. الترمذي: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا - والله - محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».<sup>٤</sup> وروى عن "أنس" عنه ﷺ.

٤. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة، مولى الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة».<sup>٥</sup>

٥. عبد الرزاق: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: إن النبي ﷺ كان يعزّي المسلمين في مصائبهم.<sup>٦</sup>

١. الكُدَى: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كدية (النهاية: ج ٤ ص ١٥٦ كدا).

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣١٢٣، سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ٦٥٨٥، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٩ ح ١٣٨٢.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ١٠٧٦.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ١٠٧٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١١ ح ١٦٠٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٨ ح ٧٠٨٨، الدعاء للطبراني: ص ٣٦٩ ح ١٢٢٣ و ١٢٢٤.

٥. مسند الشهاب: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٣٨٠.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١١ ح ١٦٠١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٨ ح ٧٠٨٧، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٥٢٩٦.

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٦٠٧١.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن الحجاج: حدثني أبو عمرة شيخ من بني تميم، يقال: معزّي المصائب يكسى رداء من إيمان يكون له سترًا من النار<sup>١</sup>  
وروي عن "طلحة بن عبيد الله بن كرز" نحوه.<sup>٢</sup>
٧. الشافعي: يعزّي الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة، ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم.<sup>٣</sup>  
ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٧ - باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده<sup>٤</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: ...كانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزّي به.<sup>٥</sup>
٢. النووي - في استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام - : وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزّي قبل الدفن لا بعده.<sup>٦</sup>  
ويأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٨ - باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر

##### وأنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة<sup>٧</sup>

١. الشافعي: التعزية من حين موت الميت أن المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن، ومتى عزّي فحسن، فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يُدفن الميت إلا أن يرى جزءاً من المصاب، فيعزّيه عند جزعه.<sup>٨</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٦٠٧٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٦٣٨٦.

٦. المجموع: ج ٥ ص ٣٠٧.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧.

## ٤٩ - باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية<sup>١</sup>

١. البيهقي: أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد - يعني الوالبي - : إن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال:

«يرحمك الله ويأجرك»<sup>٢</sup>.

٢. ابن عساكر بإسناده: عن ابن عينة: كان أبو بكر إذا عزى رجلاً قال: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، الموت أهون ما قبله وأشد ما بعده، اذكروا فقد رسول الله ﷺ تصغر مصيبتكم، وأعظم الله أجركم<sup>٣</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن داود بن ناقد: قلت لعبيد الله بن عبيد: كيف كانا هذان الشيخان يعزيان - يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر - ؟ قال: كانا يقولان: أعقبك الله عقي المتقين صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عبادة الأنبياء والصالحين<sup>٤</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن بن سمرة: أنه كان إذا عزى مصاباً قال: اصبر لحكم الله ربك<sup>٥</sup>.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم: من عزى مؤمناً بمصيبة دخلت عليه، كساه الله يوم القيامة رداءً يحبره.

قلنا لعبد الرزاق: وكيف يعزى؟ قال: بلغني أن الحسن مراً بهل ميت، فوقف عليهم، فقال: أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ثم مضى ولم يقعد.

قلنا له: من يعزى؟ قال: يعزى كل حزين، فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه<sup>٦</sup>.

٦. الشافعي: ليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٧ - ٢١٨.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٩ ح ٧٠٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ١ وفيه "يرحمه الله ويأجرك".

٣. تاريخ دمشق: ج ٣٠ ص ٣٣٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ح ٦٠٧٤.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧.



## ٥٠ - باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه إن كان امرأة

### وجوازه في الرجل<sup>١</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محرز بن عون، ثنا يحيى بن عقبة، عن علي بن بزيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس: جَلَّلَ رسولُ الله ﷺ قبر سعد بثوبه.<sup>٢</sup>

وروي عن "زيد بن مالك وسعيد وإبراهيم"<sup>٣</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

٢. البيهقي: وروى علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتاهم، قال: ونحن ندفن ميتاً، وقد بسط الثوب على قبره، ف جذب الثوب من القبر، وقال: «إنما يُصنع هذا بالنساء»<sup>٤</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فدفن على قبره ثوب، فقال الحسن: اكشفوه فإنما هو رجل. ولم يراهم سيرين به بأساً.<sup>٥</sup>

٤. البيهقي بإسناده: عن أبي إسحاق: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل.<sup>٦</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يحيى بن قيس: إن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً.<sup>٧</sup>

٦. الشافعي: يستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى الميت لحده، وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل.<sup>٨</sup>

## ٥١ - باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرر، ولم يمكن إخراجه

### وجب تعطيلها وجعلها قبراً<sup>٩</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٩ ح ٧٠٤٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ٦٤٧٧ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤.

٤. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٩ ح ٧٠٥١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣.

٦. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٩ ح ٧٠٥١ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ١ المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٦٤٦٥ وص ٥٠٠ ح ٦٤٧٦ كلاهما نحوه.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٢.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٩.

## ٥٢ - باب استحباب اتّخاذ النعش لحمل الميت ويتأكّد في المرأة<sup>١</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، عن أمّه أمّ جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أمّ جعفر: إنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء، إنّني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، إنّهُ يطرح على المرأة الثوب فيصّفها!».

فقلت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ، ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنّتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة ﷺ: «ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجال من المرأة، فإذا أنا متّ فاغسليني أنت وعليّ، ولا تدخليني عليّ أحداً».

فلما توفيت ﷺ جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت: إنّ هذه الخنعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلني عليّ أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك، ثمّ انصرف. وغسلها عليّ ﷺ وأسماء<sup>٢</sup>.

٢. عبد الرزّاق بإسناد: عن عمرو بن دينار: إنّما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها، فجعلوها بين قوائمه حتّى أخبرتهم أسماء<sup>٣</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن طازق بن شهاب: إنّ أمّ أيمن أمرت بالنعش للنساء<sup>٤</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عمران بن حدير: مرّوا على أبي مجلز بنعش كبير، فقال: رفعت اليهود والنصارى فخالقوهم<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٩-٢٢١.

٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٥٦ ح ٦٩٣٠، أسد الغابة: ج ٧ ص ٢٢١ الرقم ٧١٨٣، الاستيعاب: ج ٤ ص ٤٥١ الرقم ٣٤٩١.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٦٢٣٧ وح ٦٢٣٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١ كلاهما نحوه وفيهما «أول من جاء به لنعش المرأة أسماء بنت عميس».

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١٥٦ وح ١٧ وح ١٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: كانوا إذا كانت جنازة امرأة أكفوا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وضع على بطن السرير<sup>١</sup>

### ٥٣ - باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره<sup>٢</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن المسيب: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن دلاه في حفرة فليتوضأ<sup>٣</sup>.

### ٥٤ - باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين<sup>٤</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان - وهو ضرار بن مرة - عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>٥</sup>.

وروي عن "علي بن أبي طالب"<sup>٦</sup> وعن "ابن مسعود"<sup>٧</sup> وعن "أبي سعيد الخدري"<sup>٨</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٩</sup> وعن "عبد الله بن عمر"<sup>١٠</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٦١١٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ١٠٦ وج ٣ ص ١٥٦٣ - ١٥٦٤ ح ٣٧، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٢٣٥ وص ٣٢٣٢ ح ٣٦٩٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٠٥٤ وزاد فيه "فقد أذن لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه"، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ وزاد في ذيلها "فإن في زيارتها تذكرة".

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١٢٣٥، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٧٣ وزاد فيها "فإنها تذكركم الآخرة".

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠١ ح ١٥٧١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣١ ح ١٣٨٧ وزاد فيهما "فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة"، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٤٣١٩.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٧٦ ح ١١٣٢٩ وص ١٢٧ ح ١١٦٠٦، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣١ ح ١٣٨٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٧١٩٦ وزاد فيه "فزوروها فإن فيها عبرة".

٩. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١٣٤٨٧ وص ٤٩٧ - ٤٩٨ ح ١٣٦١٦، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣١ ح ١٣٨٨ وص ٥٣٢ ح ١٣٩٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٧١٩٨ وزاد فيهما "فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة".

١٠. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٤٧ ح ١٣٢٣٥.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال:

«استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت»<sup>١</sup>.

٣. النسائي: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: إنها سمعت عائشة تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له، فقال:

«إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»<sup>٢</sup>.

٤. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور<sup>٣</sup>.

٥. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثني معاذ بن المثني، ثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها<sup>٤</sup>.

٦. عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن أبي مليكة: أن النبي ﷺ قال:

«إيتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم، فإن لكم فيهم غبرة»<sup>٥</sup>.

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧١ ح ١٠٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٢٣٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠١ ح ١٥٧٢.

٢. سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٣، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٨٢ ح ٢٤٦٦٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٦٦٣ ح ١٧٩٤، الموطأ: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٥٥.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٠٥٦.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٢ ح ١٣٩٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٧٢٠٧.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٠ ح ٦٧١١.

٧. عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة: إن رسول الله ﷺ قال:

«من زار القبور فليس مئاً»<sup>١</sup>.

٨. عبد الرزاق: عن الثوري، عن المجالد بن سعيد، قال: سمعت الشعبي يقول: لولا أن رسول

الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي<sup>٢</sup>.

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن أبي مليكة: رأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>٣</sup>.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر يمر على قبر واعد أخيه، فيقف عليه، فيدعوه ويصلي عليه<sup>٤</sup>.

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يكرهون زيارة القبور<sup>٥</sup>.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: نهينا النساء لأن لا نجد أضل من زائرات القبور<sup>٦</sup>.

١٣. الترمذي: لا يرون بزيارة القبور بأساً وهو قول ابن مبارك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>٧</sup>.  
ويأتي في الباب ٥٥ و ٥٦ و ٧١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الإثنين والخميس والسبت<sup>٨</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران، ثنا تميم بن محمد، ثنا

أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد بن أبيه عليه السلام، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه عليه السلام:

«إن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده»<sup>٩</sup>.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ١١.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٠ ح ٦٧١٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٠ ح ٦٧٠٩.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٨.

٧. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٠ ذيل ح ١٠٥٤.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٩. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٣ ح ١٣٩٦ وج ٣ ص ٣٠ ح ٤٣١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٧٢٠٨.

## ٥٦ - باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدّثني هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطّلب: إنّه سمع محمّد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدّث، فقالت: ألا أحدّثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى، ح. وحدّثني من سمع حجاجاً الأعور - واللفظ له - قال: حدّثنا حجاج بن محمّد، حدّثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله - رجل من قريش - عن محمّد بن قيس بن مخزومة بن المطّلب؛ إنّه قال يوماً ألا أحدّثكم عني وعن أمي؟ قال: فظننا أنّه يريد أمّه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدّثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى... قالت: قال النبي ﷺ:

«...فإن جبريل أتاني... فقال: إنّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم».

قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال:

«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا

والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> وعن "بريدة"<sup>٤</sup> وعن "أبي مويبة"<sup>٥</sup> كلّها عنه ﷺ وعن "عليّ بن أبي طالب"<sup>٦</sup> كلّها نحوه.

المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٦٧١٣ و ٥٧٤ ح ٦٧١٧.

١. وسائل الشيعية: ج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٩ - ٦٧١ ح ١٠٣ و ص ٦٦٩ ح ١٠٢ وفيه "وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون... اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩١ - ٩٣، صحيح ابن حبان: ج ١٦ ص ٤٥ - ٤٦ ح ٧١١٠، الدعاء للطبراني: ص ٣٧٤ ح ١٢٤٦.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢١٨ ح ٣٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣٢٣٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٩٣ - ٩٤ وليس فيها "ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين".

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧١ ح ١٠٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٤ ح ١٥٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٧ ح ٢٣٠٤٦ وليس فيها "ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين" وزاد فيها "أسأل الله لنا ولكم العافية".

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٩ وفيه "أمر رسول الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع فيصلّي عليهم أو يسلم عليهم".

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ١ وليس فيه "ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين" وزاد فيه "أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع... وإنّا لله وإنّا إليه راجعون".

٢. الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»<sup>١</sup>.
٣. عبد الرزاق: عن رجل من أهل المدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن إبراهيم التيمي: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «السلام عليكم بما صيرتم فنعم عقبى الدار».
- قال: وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.<sup>٢</sup>
٤. الديلمي: عن عائشة، عن رسول الله ﷺ:
- «ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا زد عليه السلام، وأنس به حتى يقوم من عنده».<sup>٣</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جندب الأزدي: خرجنا مع سلمان إلى الحرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنا على آثاركم واردون.<sup>٤</sup>
- وروي عن "مجاهد وقناة"<sup>٥</sup> نحوه.
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر كان لا يترقب قبر إلا سلم.<sup>٦</sup>
- وروي عن "سالم بن عبد الله وخيثمة والمسيب ومجاهد"<sup>٧</sup> كلّها نحوه.
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن سعد الجاري: قال لي أبو هريرة: يا عبد الله، إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين.<sup>٨</sup>

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٠٥٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٣-٥٧٤ ح ٦٧١٦.

٣. الفردوس: ج ٤ ص ١٩ ح ٦٠٥٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٤-٥٧٥ ح ٦٧١٨ وزاد فيه المجاهد "ويرحم الله المستقدمين منا".

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٥ ح ٦٧٢١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥ وص ٢٢٠ ح ٣ وفيه "أنهم كانوا يسلمون على القبور".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٦٧٢٣ نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.<sup>١</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر بن سعد عن أبيه: أنه كان يرجع من ضيعته فيمَرّ بقبور الشهداء، فيقول: السلام عليكم وإنا بكم للاحقون، ثم يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم؟<sup>٢</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مغيرة عن حماد: أنه سئل عن التسليم على القبور، فقال: ما كان من صنيعهم.<sup>٣</sup>
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: لا أعلم بأساً أن يأتي الرجل القبر يسلم عليه.<sup>٤</sup>
١٢. ابن أبي شيبة: حدثنا خالد بن الحارث: سئل هشام، أكان عروة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه؟ قال: لا.<sup>٥</sup>

٥٧ - باب استحباب وضع الزائريده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً<sup>٦</sup>

٥٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر<sup>٧</sup>

٥٩ - باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستئناف العمل وما ينبغي تذكره،

واستحباب دفن الشعر والظفر والسنن والدم والمشيمة والعلقة<sup>٨</sup>

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: حدثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات، وأكثر حديث نفسه.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٦٢٨٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٤.



٢. ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلى لحيته. فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه»<sup>١</sup>.  
وتقدم في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وفي الباب ٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٦٠ - باب استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الأعمال،

#### وأن يشرح اللبن ويسوى الخلل<sup>٢</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»<sup>٣</sup>. ... فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح لهم الجبوب<sup>٤</sup> ويقول: «سدوا خلل اللبن»، ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء، ولكنه يطيب بنفس الحي»<sup>٥</sup>.  
وروي عن "مكحول"<sup>٦</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن أسلم: وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر، فقال: «اصنعوا كذلك»، ثم قال: «ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم».  
قال معمر: وبلغني في حديث آخر قال:

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤٢٦ ح ٤٢٦٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٥٤، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ح ٧٩٤٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣ ح ٧٠٦٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٣. طه: ٥٥.

٤. الجبّون: المدر (النهاية: ج ١ ص ٢٣٤ «جب»).

٥. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٢٢٢٤٩، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٤١١ ح ٣٤٣٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٦٧٢٦.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٨ ح ٦٤٩٩.

«أما إنه لم يغن عنه شيئاً، ولكنه أطيب إلى نفس أهله».<sup>١</sup>

٣. الشافعي: أحب إحكام القبر.<sup>٢</sup>

## ٦١ - باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على

جنبه الأيمن ووجهه إليها<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام وسالم والقاسم، قالوا: كان قبر

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر جناً<sup>٤</sup> قبلة.<sup>٥</sup>

٢. عبد الرزاق بإسناد: عن جابر: سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة؟ قال: إن شئت فوجه وإن

شئت فلا توجه، لكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر، وقبر أبي بكر إلى القبلة.<sup>٦</sup>

٣. الشافعي: توضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى.<sup>٧</sup>

## ٦٢ - باب جواز وطء القبر مؤمناً ومنافقاً<sup>٨</sup>

١. أبو داود: حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن

نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ...: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مَرَبَقُورَ الْمُشْرِكِينَ،

فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مَرَبَقُورَ الْمُسْلِمِينَ فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»،

وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب

السبتين<sup>٩</sup>، ويحك! ألقى سبتيتك»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.<sup>١٠</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ٦٤٩٨.

٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠-٢٣١.

٤. جُئناً: يعني أتربة مجموعة (النهاية: ج ١ ص ٢٣٩ «جئناً»).

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩١-٣٩٢ ح ٦٠٦١.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٥.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢.

٩. التَّيْبِت بالكسر -: جلود البقر المدبوعة بالقرظ يُتخذ منها التَّيْعَال، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ شعرها قد سُبِّتَ عنها، أي

حُلِقَ وأزيل. وقيل: لأنها انْسَبَّتْ بالدباغ، أي لانت، يُريد: يا صاحب النعلين (النهاية: ج ٢ ص ٣٣٠ «سبت»).

١٠. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٢٣٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٥٦٨، مسند ابن

حنبل: ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٢٠٨١٣.

٢. الخطيب البغدادي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه - بمكة - حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لأن أظأ على جمرة أحب إلى من أن أظأ على قبر»<sup>١</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جرير بن حازم، قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.<sup>٢</sup>

٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن جبير، وجاء مقبرة مكة فقبل له: أتطؤ على القبر، قال: فأين أطؤها؟ هاهنا؟ وأشار إلى ثنية المدينين.<sup>٣</sup>

٥. الطبراني بإسناده: عن أبي عبد الله البراد: كنت مع عبد الله فقال: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم.<sup>٤</sup>

وروي عن "عقبة بن عامر وأبي بكرة" كلاهما مثله.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور وأن يمشي عليها.<sup>٥</sup> وروي عن "الحسن ومحمد".<sup>٦</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمران، عن أبي العلاء بن الشخير: يا فلان، تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: كيف تمظرون؟!<sup>٧</sup>

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لنطؤه.<sup>٨</sup>

٩. النووي - في كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه - : إن ذلك مكروه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم... أبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.<sup>٩</sup>

١. تاريخ بغداد: ج ١١ ص ٢٥٢ الرقم ٦٠١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١١ ح ٦٥١.

٤. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٩٧ ح ٨٩٦٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ١ وج ٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١١ ح ٦٥١٢ وج ٦٥١٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٢ وج ٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٦ وج ٨ ص ٢٩١ ح ٢٦.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١٠ ح ٦٥٠٩.

١٠. المجموع: ج ٥ ص ٣١٢.

١٠. الشافعي: أكره وطء القبر والجلوس والاثكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه.<sup>١</sup>

## ٦٢ - باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور<sup>٢</sup>

### ٦٤ - باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة<sup>٣</sup>

١. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن يحيى المجبر، قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخَبِّ<sup>٤</sup>، إن يكن خيراً تَعَجَّلْ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها».<sup>٥</sup>

٢. ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل، ثنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه رأى جنازة يسرعون بها، قال: «لتكن عليكم السكينة».<sup>٦</sup>

٣. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن الأدرع السلمي: جثت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذا مراء. قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ:

«ارفقوا به، رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله».<sup>٧</sup>

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٤.

٤. الخَبِّ: ضرب من العدو (النهاية: ج ٢ ص ٣ «خب»).

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٣١٨٤، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠١١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٦ ح ٣٧٣٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٨ ح ٦٨٦٧.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ح ١٤٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٦٤ ح ١٩٧١٥، مسند ابن الجعد: ص ١٠٦ ح ٦٠٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٦٨٥١ نحوه وفيه «عليكم بالقصد في المشي بجنازكم».

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٥٥٩.

٤. ابن حنبل: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ قَائِدُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ جَنَازَةً قَالَ: «انْبَسَطُوا بِهَا، وَلَا تَدْبُوا دَيْبِ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا».<sup>١</sup>
٥. البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَفْظَنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سُوءٌ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».<sup>٢</sup>
- وروي عن "سعيد بن أبي هيرة" <sup>٣</sup> عنه ﷺ .
٦. ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ نُوَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ <sup>٤</sup> : «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ <sup>٥</sup> أَوْصَى: أَسْرِعُوا بِي الْمَشِيِّ».<sup>٦</sup>
٧. البخاري بإسناده: عَنْ عَطَاءٍ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعَزِعُوهَا وَلَا تَزَلْزِلُوهَا وَارْقُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْعَ كَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.<sup>٧</sup>
٨. أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا.<sup>٨</sup>
٩. ابن أبي شيبه بإسناده: عَنْ أَبِي حَرِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ، قَالَ: إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِي بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشِيِّينَ.<sup>٩</sup>

١. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨٧٦٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٢٥٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥١ - ٦٥٢ ح ٥٠.

٣. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٦ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٩.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٩٥٠ - ١٩٥١ ح ٤٧٨٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٨٦ ح ٥١.

٦. يقال: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمْلًا وَرَمْلَانًا، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مَنَكِبَيْهِ (النهاية: ج ٢ ص ٢٦٥ «رمل»).

٧. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣١٨٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ٤٢ - ٤٣ مثله، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ ح ٥٨٨٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٣ ح ٦٨٤٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٧ ح ١٣.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يحيى بن أبي راشد البصري، قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي<sup>١</sup>.

وروي عن "أبي هريرة وإبراهيم وأبي وائل وعمران بن حصين"<sup>٢</sup> كلهم مثله.

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر، عن سمع الحسن يقول: أسرعوا بجنازكم، ولا تتهودوا تهود<sup>٣</sup> أهل الكتاب<sup>٤</sup>.

وروي عن "إبراهيم ومحمد وعلقمة وعبد الله بن جعفر"<sup>٥</sup> كلهم نحوه.

١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: كيف المشي بالرجل، أنسرع به؟ قال: نعم، قلت:

فالمرأة؟ قال: تسرع بها أيضاً، ولكن أدنى بالإسراع من الرجل، إن للمرأة هيئة ليست للرجل...<sup>٦</sup>

١٣. الشافعي: ومشي بالجنائز أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها،

إلا أن يخاف تغييرها أو انبجاسها<sup>٧</sup>، فيعجلونها ما قدروا، ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في

شيء من حالها من غسل أو وقوف عند القبر، فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائز<sup>٨</sup>.

وتقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٦٥ - باب كراهة بناء المساجد عند القبور<sup>٩</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة: إن رسول الله ﷺ قال:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٥ وح ٧ وح ٨ وص ١٦٦ ح ٣ وزاد فيه "ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى".

٣. التهود: هو المشي الرويد المتأن، مثل الدبيب ونحوه، من الهوادة (النهاية: ج ٥ ص ٢٨١ «هود»).

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٦٢٤٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٧ ح ١٢ نحوه.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤١ ح ٦٢٤٩، وص ٤٤٣ ح ٦٢٥٣ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٧ ح ١٠ وفيهما "أنبسطوا" بدل "أسرعوا" وح ١١ وح ١٤.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٦٢٥١.

٧. إنبجاسها: أي انفجارها (أنظر: النهاية: ج ١ ص ٩٧ «بجس»).

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١١، المجموع: ج ٥ ص ٢٧١.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

«قاتل الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».<sup>٢١</sup>

وروي عن "ابن عباس وعائشة" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٢. البخاري: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاويرهما، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله».<sup>٢٢</sup>

٣. مسلم النيسابوري: حدّثني عليّ بن حجر السعدي، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها».<sup>٢٣</sup>

٤. أبو داود: حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.<sup>٢٤</sup> وروي عن "أبي هريرة" وعن "حسان بن ثابت" كلاهما عنه ﷺ مثله.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٢٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢٠.
٢. ظاهر هذا النص ونصوص أخرى مماثلة هو النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء كالأوثان والسجود عليها بعنوان العبودية. وأوردناه في هذا الباب لتناسبه مع الروايات الواردة في الباب من كتاب وسائل الشيعة.
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٢٥ وص ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ١٢٦٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧ وفيهما "لعن" بدل "قاتل" وزاد في ذيلهما "قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً".
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٢٧٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ح ١٦.
٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٩٧ وح ٩٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٢٢٩، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٠، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٠٠ ح ١٧٢١٥ وح ١٧٢١٦.
٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٢٣٦، سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣٢٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٩٤ ح ٢٠٣٠.
٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٥٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٨٤٥٧، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٣١٧٨ وليس فيها ذيله من "والمُتخذين...".
٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٥٧٤، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٥٦٥٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٠ ح ١٣٨٥ وليس فيها ذيله من "والمُتخذين...".

٥. ابن حنبل: حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».<sup>١</sup>

٦. ابن حنبل: حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».<sup>٢</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً.<sup>٣</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده.<sup>٤</sup>

٩. الشافعي: أكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء.<sup>٥</sup>

## ٦٦ - باب كراهة كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته<sup>٦</sup>

## ٦٧ - باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام

والبعث به إليهم وكراهة الأكل عندهم<sup>٧</sup>

١. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: قال رسول الله ﷺ:

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم».<sup>٨</sup>

وروي عن "أسماء بنت عميس"<sup>٩</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤ ح ٧٣٦٢، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٣٥ ح ٦٦٥١، الموطأ: ج ١ ص ١٧٢ ح ٨٥.

المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٦ وفيهما "أشد غضب الله" بدل "لعن الله".

٢. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٧٠ ح ٣٨٤٤، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٦ ح ٧٨٩، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٩٤ ح ٢٣٢٥، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٨٨ ح ١٠٤١٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٤.

٥. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٣٥.

٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٨.

٨. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣١٣٢، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٩٩٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٤ ح ١٦١٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٧٥١.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٦٦٦٦.



٢. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي البخري: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، والنياحة من أمر الجاهلية.<sup>١</sup>
٣. الشافعي: أحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليته طعاماً يُشبعهم، فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها.<sup>٢</sup>

### ٦٨ - باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم<sup>٣</sup>

### ٦٩ - باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك، وتحريمه مع المفسدة<sup>٤</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا محمد بن المصفي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: "ما يجلسكن؟" قلن: نتظر الجنائز، قال: "هل تنسلن؟" قلن: لا، قال: "هل تحملن؟" قلن: لا، قال: "هل تدلين فيمن يدلني؟" قلن: لا، قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات"»<sup>٥</sup>.
- وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٦</sup> وعن "مؤرق العجلي"<sup>٧</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.
٢. عبد الرزاق: عن الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة، فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم كبر<sup>٨</sup>.
- وروي عن "ذر بن عبد الله ومجاهد ومسروق"<sup>٩</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ ح ٦٦٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٥ ح ١ وليس فيه "وبيتوتة... الجاهلية".
٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧.
٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٨.
٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ح ١٥٧٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠ ح ٧٢٠١.
٦. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٤٠٤٣ وص ٢١٦ ح ٤٢٦٨.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ح ٦٢٩٨.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٦٢٩١.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٦٢٩٠ وص ٤٥٦ ح ٦٢٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٩ ح ١.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن أبي بكر: رأيت سالمًا والقاسم يمشیان أمام الجنازة والنساء خلفها.<sup>١</sup>
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن عمرو بن يحيى: للنساء في الجنازة نصيب.<sup>٢</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز.<sup>٣</sup>  
وروي عن "سويد" نحوه.
٦. ابن حنبل بإسناده: عن عائشة: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج.<sup>٤</sup>
٧. البخاري بإسناده: عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.<sup>٥</sup>
٨. عبد الرزاق: عن معمر: إن عمر رأى نساء مع جنازة، فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله، ما تحملن ولا تدفنن يا مؤذيات الأموات ومفتئات الأحياء!<sup>٦</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: لا تتبع الجنازة امرأة.<sup>٧</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: نهينا أن تتبع جنازة معها امرأة.<sup>٨</sup>
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن عمرو بن دينار: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء ييكن، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة، فقال: يا أبا عبد الله! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب، وأخرجهن علي، قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين! خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها. كان معمر يعجب من قوله: لا حرمة لها.<sup>٩</sup>

- 
١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٤.
  ٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٦٢٩٤.
  ٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٧.
  ٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٨ وفيه "لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة".
  ٥. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢٦٠١٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٦٢٨٩ وص ١٤٩ ح ٥١١٢، مسند إسحاق ابن راهويه: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٩٨٨.
  ٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ح ١٢١٩ وج ٦ ص ٢٦٨١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٦ ح ٣٤.
  ٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦٢٩٩.
  ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٢.
  ٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٦.
  ١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٦٦٨١.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: خروج النساء على الجنائز بدعة.<sup>١</sup>
١٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: خروج النساء على الجنائز؟ قال: يفتن.<sup>٢</sup>
١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنائز.<sup>٣</sup>  
وروي عن "وهب وموسى بن عبد الله بن زيد" نحوه.
١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن مسروق: أنه كان يحثي في وجوهه التراب، فإن مضين رجع.<sup>٤</sup>
١٦. ابن أبي شيبه بإسناده: عن محمد بن المتشر: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.<sup>٥</sup>
١٧. النووي - في كراهة اتباع النساء الجنازة - : حكاه ابن المنذر... عن أحمد وإسحاق، وبه قال الثوري... ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها.<sup>٦</sup>
- وتقدم في الباب ٥٤ و ٥٥ ويأتي في الباب ٧١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٧٠ - باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء<sup>٨</sup>

١. البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس: لما قتل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة رضي الله عنها: «يا أباها» فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». فلما مات قالت: «يا أبتاه! أجاب رباً دعاه، يا أبتاه! من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل نعاه». فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: «يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب!؟»<sup>٩</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٦٢٩٦.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٦٢٩٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٦٢٩٣، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣ مثله.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٦٣٠٤، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦٣٠٠، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ١٠ مثله.

٦. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٤.

٧. المجموع: ج ٥ ص ٢٧٨.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

٩. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦١٩ ح ٤١٩٣، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٢ - ١٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٦٢٩،

المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ ح ١٤٠٨.

٢. البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّوْا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّوْا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>١</sup>.

٣. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ:

«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهِ، وَاعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبَى حَسَنَةٍ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرَ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ<sup>٢</sup>.

وَرَوَى عَنْ "شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ"<sup>٣</sup> عَنْهُ ﷺ نَحْوَهُ.

٤. أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا معاوية بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»<sup>٤</sup>.

٥. ابن أبي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ رَجُلًا فَقِيهًا، وَكَانَ يَسْمَعُ النَّوْحَ<sup>٥</sup>.

وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ٦٧ وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ٧٤ وَ ٧٥ وَ ٨٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٠١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٦٠.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٣ ح ٦٠٤ و ٦٣٤ ح ٧ وفيه "قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه"، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣١١٥، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٧٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ٤ - ٥.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٨٠ ح ١٧١٣٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ح ١٣٠١ وليس فيه ذيله.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٤٩٠٠، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١٠١٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٤٢.

ح ١٤٢١، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٣٠٢٠.

٥. المصنف لابن أبي شَيْبَةَ: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١ و ج ٢.

## ٧١ - باب كراهية النوح ليلاً، وأن تقول النائحة هجراً، وعدم تحريم النوح بغير الباطل<sup>١</sup>

١. ابن حنبل: ثنا عقان، حدثنا أبو الأحوص، ثنا يحيى بن الحارث التيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن زيارة القبور... قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك:

«ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترقّ القلوب وتدمع العين، فزوروها ولا تقولوا هجراً»<sup>٢</sup>.  
وروي عن "ابن عباس" وعن "بريدة" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن نصر بن عاصم: إن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالذرة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين؟! فقال: أجل فلا حرمة لها.<sup>٣</sup>  
وتقدّم في الباب ٧٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٧٢ - باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث<sup>٥</sup>، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ح ١٣٦١٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٣٢ ح ١٣٩٣ و ح ١٣٩٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٧١٩٨، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٥ ح ٣٦٩٣.

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٠٢ ح ١١٦٥٣.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٣ ح ٢٣١١٤، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٨٢ - ٨٣ ح ٢٣٨.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٧ - ٥٥٨ ح ٦٦٨٢.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

٧. لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث، وهو الإثم (النهاية: ج ١ ص ٤٤٩ «حنث»).

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢١ ح ١١٩١ و ص ٤٦٥ ح ١٣١٥، سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٢ ح ٧١٣٩، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٩١ - ٩٢ ح ٣٩١٤.

وروي عن "ابن عباس<sup>١</sup>" وعن "أبي هريرة<sup>٢</sup>" وعن "أبي سعيد<sup>٣</sup>" وعن "أبي ذر<sup>٤</sup>" وعن "عبد الله بن مسعود<sup>٥</sup>" وعن "معاذ بن جبل<sup>٦</sup>" وعن "حارث بن أنيس<sup>٧</sup>" وعن "أبي برزة<sup>٨</sup>" وعن "عتبة بن عبد السلمي<sup>٩</sup>" وعن "أبي النضر السلمي<sup>١٠</sup>" وعن "عمرو بن عبسة السلمي<sup>١١</sup>" وعن "ابن سيرين<sup>١٢</sup>" كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. البخاري: حدثنا عبدان وعبد الله بن محمد قالوا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حدثني أسامة بن زيد: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول:

«إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عندده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب».

فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها، فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فُرفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع<sup>١٣</sup>، قال: حسبته أنه قال: كأتها شئ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال:

«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>١٤</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ١٠٦٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧١٦-٧١٧ ح ٣٠٩٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٤ ح ٧١٤٧.
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢١ ح ١١٩٣ وج ٦ ص ٢٤٥٢ ح ٦٢٨٠، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٢٨ ح ١٥٠ وفيهما فيلج النار إلا تحلة القسم "بدل" أدخله الجنة... "وص ٢٠٣٠ ح ١٥٥ وفيه "لقد احتظرت بحظار شديد من النار".
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢١ ح ١١٩٢، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٢٨ ح ١٥٢ وفيه "كانوا لها حجاباً من النار" وزاد في ذيله "قالت امرأة واثنين قال واثنين".
٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٩٤ ح ٢١٤٧٠، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ٥٥٤٦.
٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٥ ح ١٠٦١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٦٠٦، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦-٧ ح ٣٥٥٤.
٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٣ ح ١٦٠٩، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٢٢١٥١، المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦ ح ٢٩٩.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤ وفيه "أربعة" بدل "ثلاثة".
٨. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ١٧٨٧٧ وفيه "أربعة" بدل "ثلاثة".
٩. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٦٠٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ١٧٦٥٦، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ١١٩ ح ٢٩٤.
١٠. الموطأ: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٣٩.
١١. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١١٣ ح ١٩٤٥٦، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٤٠ ح ٩٠٨٠.
١٢. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٢٠٨٠٨ وج ٢٠٨٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ١٤.
١٣. تتقعقع: أي تضطرب وتتحرك. أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت (النهاية: ج ٤ ص ٨٨ «قعقع»).
١٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣١-٤٣٢ ح ١٢٢٤ وج ٦ ص ٢٤٥٢ ح ٦٢٧٩، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٥-٦٣٦ ح ١١.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي! فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين، فقالت يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة - أو قال - : عند أول الصدمة»<sup>١</sup>.

٤. ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي، قالا: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مندل، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن السقط ليرغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه إذا أدخل أبويك الجنة، فيجزهما بسرره حتى يدخلهما الجنة»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي هريرة" عنه ﷺ نحوه.

٥. النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إياس - وهو معاوية بن قرة - عن أبيه: إن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: «أتجته؟» فقال: أحبك الله كما أحبه. فمات ففقده فسأل عنه فقال:

«ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك؟»<sup>٣</sup>.

٦. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي»<sup>٤</sup>.

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٧ - ٦٣٨ ح ١٥، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣١٢٤.

٢. يراغم ربه: أي يغاضبه (النهاية: ج ٢ ص ٢٣٩ «رغم»).

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٣ ح ١٦٠٨، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٤٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ١٢.

٤. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٢٩ ح ١٥٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٢ ح ٧١٤٢، مسند إسحاق ابن راهويه: ج ١ ص ١٩١ ح ١٤٤، الأدب المفرد: ص ٥٥ ح ١٤٥.

٥. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٢ - ٢٣، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٤١ ح ١٤١٧، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٩٤٧، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٢٦ ح ٥٤.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١٣ ح ١٦٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ١٣.

٧. الطبراني: حدّثنا أحمد، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: نا أبو يحيى التيمي، عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«من قدّم شيئاً من ولده صابراً محتسباً حجبوه بإذن الله من النار»<sup>١</sup>.

٨. مسلم النيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ لقتيبة - قالوا: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرّقوب فيكم؟» قال: قلنا الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرّقوب، ولكنّه الرجل الذي لم يقم من ولده شيئاً»<sup>٢</sup>.

## ٧٢ - باب استحباب التّحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب<sup>٣</sup>

١. الترمذي: حدّثنا سويد بن نصر، حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي، فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى، فقال: حدّثني الضّحّاك بن عبد الرحمن بن عرّزب، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ما ذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد»<sup>٤</sup>.

## ٧٤ - باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكّر المصيبة ولو بعد حين<sup>٥</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل، أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيّنة، عن أم سلمة: إنّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢١١ ح ٦٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٨.

٢. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠١٤ ح ١٠٦، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٣ ح ٣٦٢٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٣ ح ٧١٤٥.

٣. وسائل الشّيعه: ج ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٩.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ١٠٢١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٧١ ح ١٩٧٤٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٣ - ١١٤ ح ٧١٤٦، مسند الطيالسي: ص ٦٩ ح ٥٠٨.

٥. وسائل الشّيعه: ج ٣ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.



«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>١</sup> اللهم أجرنى في مصيبتى، واخلف لى خيراً منها»، إلا أخلف الله له خيراً منها...»<sup>٢</sup>.  
وروي عن "أبي سلمة"<sup>٣</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٢. ابن حنبل: حدثنا يزيد وعبد بن عباد، قالا: أنبأنا هشام بن أبي هشام، قال عبد بن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:  
«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها - قال عباد: قدم عهدها - فيحدث لذلك استرجاعاً؛ إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها»<sup>٤</sup>.

٣. ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن حمزة بنت جحش أنه قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. قالوا: قتل زوجك، قالت: وا حزناه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إن للزوج من المرأة لشعبة، ما هي لشيء»<sup>٥</sup>.

٤. البخاري: قال عمر: نعم العدلان ونعم العلاوة: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ<sup>٦</sup>.

١. البقرة: ١٥٦.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣١ - ٦٣٢ ح ٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩١ ح ٣١١٩ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ٢٦٦٩٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٧ - ١٠٨ ح ٧١٢٥.

٣. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٣٣ ح ٣٥١١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١٠٩٠٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ١٦٣٤٣.

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٧٣٤، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٨٠ ح ٦٧٤٤، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٢٧٦٨.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٥٩٠، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩ ح ٦٩٠٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٠ ح ٧١٣٢.

٦. البقرة: ١٥٦ - ١٥٧.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٨، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٣٠٦٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٧١٢٦.

٧٥ - باب وجوب الرضا بالقضاء<sup>١</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: «قل كل يوم حين تصبح: ... "أسألك اللهم الرضا بعد القضاء"»<sup>٢</sup>.

وروي عن "عمار بن ياسر"<sup>٣</sup> وعن "معمر"<sup>٤</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن حنبل: ثنا وكيع، عن سفيان، عن القاسم بن شعيب، عن أبي بحر، عن أنس: قال رسول الله ﷺ:

«عجبت للمؤمن إن الله لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له»<sup>٥</sup>.

٣. ابن حنبل: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح أنه سمع جنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال:

«الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «لا تنهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به»<sup>٦</sup>.

وروي عن "محمد بن مسلم"<sup>٧</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. الطبراني: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا سفيان الثوري وشريك وسفيان بن عيينة، عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

١. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢١٧٢٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٦٩٧ ح ١٩٠٠، المعجم الكبير: ج ٥ ص ١١٩ ح ٤٨٠٣، السنة لابن أبي عاصم: ص ١٨٥ ح ٤٢٦.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٢٢٨، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ح ١٦٢١، السنة لابن أبي عاصم: ص ٥٨ ح ١٢٨ وفيه "القدر" بدل "القضاء".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٤٤٢ ح ١٩٦٤٧.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ١٢٩٠٥، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٤٠٠٦، وص ١٩٠ ح ٤٢٠٢، وص ١٩١ - ١٩٠ ح ٤٢٠٣، وص ٢٢٦ ح ٤٢٩٧، مسند الشهاب: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٥٩٦، الرضا عن الله: ص ١٥ - ١٦ ح ١.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٠٣ ح ٢٢٧٨٠.

٧. الرضا عن الله: ص ٢١ ح ٥.

«لا تُرَضِّينَ أحداً بسخط الله ولا تحمدنَ أحداً على فضل الله، ولا تذمَّنَ أحداً على ما لم يؤتكَ الله، فإنَّ رزقَ الله لا يسوقه إليك حرص حريص، ولا يرده عنك كراهية كاره، وإنَّ الله تعالى بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في السخط»<sup>١</sup>.

٥. الطبراني: حدَّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، ثنا معلى بن عبد الرحمن، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: ... قال علي بن أبي طالب:

«... طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله ﷻ»<sup>٢</sup>.

٦. ابن أبي الدنيا: حدَّثنا الحسين، قال: حدَّثنا عبد الله، قال: حدَّثني الفضل بن عساف، قال: حدَّثنا أبي، عن أبي زيد العنزي، قال: عن سهاك، عن الأعرج: نظر علي بن أبي طالب ﷺ إلى عدي بن حاتم كئيباً فقال:

«يا عدي، ما لي أراك كئيباً حزينا؟» قال: وما يمنعني وقد قتل أبنائي، وفقت عيني! فقال: «يا عدي، إنَّه من رضي بقضاء الله جرى عليه، وكان له أجر، ومن لم يرض بقضاء الله جرى عليه، وحبط عمله»<sup>٣</sup>.

٧. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن محمد بن كعب: قال موسى النبي ﷺ:

«أي رب أي خلقك أعظم ذنباً؟» قال: «الذي يتهمني»، قال: «أي رب، وهل يتهمك أحد؟» قال: «نعم الذي يستخير بي ولا يرضى بقضائي»<sup>٤</sup>.  
وروي عن «داود النبي ﷺ»<sup>٥</sup> نحوه.

٨. البيهقي بإسناده: عن أبي ظبيان: كنَّا نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس، فمرَّ بهذه الآية: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾<sup>٦</sup>، قال: فسألناه عنها، فقال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنَّها من عند الله فيرضى ويسلم<sup>٧</sup>.

١. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ح ١٠٥١٤، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٩١ ح ٩٤٧، كتاب الأربعون الصغرى: ص ٨٢ ح ٦٦.

٢. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٥٦ ح ٣٦١٨.

٣. الرضا عن الله: ص ٢٨ - ٢٩ ح ١٥.

٤. الرضا عن الله: ص ٥٠ ح ٤٤.

٥. الرضا عن الله: ص ٦٩ ح ٧٠.

٦. التغابن: ١١.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٠ - ١١١ ح ٧١٣٣، الرضا عن الله: ص ٢٣ ح ٧.

٩. الطبراني بإسناده: عن أم الدرداء: إن فضالة بن عبيد كان يقول: اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء.<sup>١</sup>
١٠. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن إسماعيل بن أبي أورس، حدثني مالك؛ أنه بلغه أن أبا الدرداء دخل على رجل وهو يموت، وهو يحمد الله، فقال أبو الدرداء: أصبت، إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به.<sup>٢</sup>
١١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الحسن: من رضي بما قسم الله له وسعه، وبارك الله له فيه، ومن لم يرض لم يسعه، ولم يبارك له فيه.<sup>٣</sup>

## ٧٦ - باب استحباب الصبر على البلاء

١. البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال:

«الصبر عند الصدمة الأولى».

وروي عن "الحسن ومجاهد وإبراهيم" كلها عنه ﷺ.

٢. ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله سبحانه: ابن آدم، إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض ثواباً دون الجنة».

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي سلمة الحمصي: الصبر عند الصدمة الأولى.<sup>٤</sup>
- وروي عن «مجاهد».

وتقدم في الباب ٧٢ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٥ و ٢٦ من أبواب جهاد النفس ما يدل عليه.

١. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣١٩ ح ٨٢٥، السنة لابن أبي عاصم: ص ١٨٦ ح ٤٢٧.

٢. الرضا عن الله: ص ٥٢ - ٥٣ ح ٤٧.

٣. الرضا عن الله: ص ٨٤ ح ٩٤ وص ٨١ ح ٩٠ نحوه.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٥ - ٢٦١.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٢٤٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٧ ح ١٤.

٦. المصنف لمجد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٦٦٦٧ و ٦٦٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٥.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٥٩٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٢.

٧٧ - باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء<sup>١</sup>

١. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنّه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من يُرد الله به خيراً يُصب منه»<sup>٢</sup>.

٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا هدا بن خالد الأزدي وشيبان بن فروخ جميعاً، عن سليمان بن المغيرة - واللفظ لشيبان - حدّثنا سليمان، حدّثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب: قال رسول الله ﷺ:

«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كلّه خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»<sup>٣</sup>.

وروي عن "سعد بن أبي وقاص" وعن "أنس بن مالك" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. أبو داود: حدّثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى، قالوا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده»، قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثم صبره على ذلك» ثم اتفقا: «حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى»<sup>٤</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٦.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٨ ح ٥٣٢١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٧٤٧٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧٢٣٩، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٦٨ ح ٢٩٠٧.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٢٩٥ ح ٦٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ح ١٨٩٥٦، ج ٩ ص ٢٤٠ ح ٢٣٩٧٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٢٦٧٥، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٥٥ - ١٥٦ ح ٢٨٩٦.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ١٠٩٠٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٤٩٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٦٥٥٥.

٥. صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٧٢٨، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٤٢٠٢، ج ٤٢٠٣، الرضا عن الله: ص ١٥ - ١٦ ح ١.

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٣٠٩٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣١٤ - ٢٢٤٠١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٦٥٤٥، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣١٨ ح ٨٠١.

وروي عن "أبي هريرة" <sup>١</sup> عنه عليه السلام نحوه.

٤. الترمذي: حدثنا محمد بن حميد الرازي ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«يؤد أهل العافية يوم القيامة - حين يعطى أهل البلاء الثواب - لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض» <sup>٢</sup>.

٥. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدّ بلاء؟ قال:

«الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» <sup>٣</sup>.  
وروي عن "أبي سعيد الخدري" <sup>٤</sup> عنه ﷺ نحوه.

٦. البخاري: حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ:

«ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» <sup>٥</sup>.  
وروي عن "أبي سعيد الخدري وأبي هريرة" <sup>٦</sup> وعن "عبد الله" <sup>٧</sup> كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٢٧٤، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢٩٠٨، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٦٠٦٩.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠٣ ح ٢٤٠٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٦٥٥٣، المعجم الصغير: ج ١ ص ٨٨.

٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٠١ - ٦٠٢ ح ٢٣٩٨، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٥٢ ح ٧٤٨١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٣٤ ح ٤٠٢٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤٨١.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٩٩ ح ١١٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٦٥٣٣، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٤ ح ١٠٤١.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٨ ح ٥٣١٧، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٢ ح ٤٩.

٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٨ ح ٥٣١٨، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ح ٥٢.

٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٨ - ٢١٣٩ ح ٥٣٥٣ وح ٥٣٢٤، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩١ ح ٤٥.

٧. ابن حنبل: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا علي بن يحيى، قال: حدثني أبو قلابة أن عبد الرحمن بن شيبه خازن البيت أخبره أن عائشة أخبرته: إن النبي ﷺ طرده وجع، فجعل يشتكي وينقلب على فراشه، فقالت له عائشة: لو فعل هذا بعضنا لوجدت عليه فقال: «إن المؤمنين يشدد عليهم فإنه ليس من مؤمن يصيبه نكبة شوكة ولا وجع إلا رفع الله ﷻ له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة».<sup>١</sup>

٨. البخاري بإسناده: عن عائشة: ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ.<sup>٢</sup>

٩. الطبراني بإسناده: عن ابن مسعود: يؤذ أهل البلاء يوم القيامة حين يعاينون الثواب لو أن جلودهم كانت تُقرض بالمقاريض.<sup>٣</sup>  
وروي عن "مسروق".

#### ٧٨ - باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن<sup>٥</sup>

١. الترمذي: حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني، حدثنا حفص بن غياث، ح قال: وأخبرنا سلمة بن شبيب، حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري، قال حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظهر الشماتة لأخيك؛ فيرحمه الله ويبتليك».<sup>٦</sup>

#### ٧٩ - باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي ﷺ واستصغار مصيبة

##### نفسه بالنسبة إليها<sup>٧</sup>

١. الدارمي: أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق - ثنا الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد، حدثني مكحول أن النبي ﷺ قال:

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦ - ٣٧ ح ٢٥٨٦٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ ح ١٢٧٨، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٣ ص ١٠٠٢ - ١٠٠٣ ح ١٧٣٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٨ ح ٥٣٢٢، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٠ ح ٤٤.

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٥٥ ح ٨٧٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ٨٠.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٢١ ح ٣٠ و ج ٨ ص ٢١٣ ح ١٦.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٦٢ ح ٢٥٠٦، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٥٣ - ٥٤ ح ١٢٧، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٧٧ ح ٩١٧.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

- «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بي؛ فإنها من أعظم المصائب»<sup>١</sup>.  
وروي عن "عطاء"<sup>٢</sup> وعن "عبد الرحمن بن سابط"<sup>٣</sup> وعن "سابط القرشي"<sup>٤</sup> كلها عنه عليه السلام مثله.  
٢. البخاري بإسناده: عن عائشة: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي<sup>٥</sup> وذاقنتي<sup>٦</sup>، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ<sup>٧</sup>.

#### ٨٠ - باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء<sup>٨</sup>

١. البخاري: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش - هو ابن حيّان - عن ثابت، عن أنس بن مالك: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>٩</sup>.

#### ٨١ - باب تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه<sup>١٠</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: بكت النساء على رقية فجعل عمرينهاهن، فقال رسول الله ﷺ:

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٤٣ ح ٨٤.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٤٣ ح ٨٥.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٦٧٠٠.

٤. المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٦٧ ح ٦٧١٨.

٥. الحاقنة: التّوهدة المنخفضة بين التّرقوتين من الحلق (النهاية: ج ١ ص ٤١٦ «حقن»).

٦. الذاقنة: الدّقن، وقيل: طرف الخلقوم، وقيل: ما يناله الدّقن من الصدر (النهاية: ج ٢ ص ١٦٢ «ذقن»).

٧. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦١٥ ح ٤١٨١، سنن النسائي: ج ٤ ص ٦ - ٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

ح ٢٤٤٠٨، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٤ ح ٨٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٢٤١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٧ - ١٨٠٨ ح ٦٢.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧١.



«مه يا عمر»، ثم قال: «إياك ونعيق الشيطان؛ فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان».

قال: وجعلت فاطمة عليها السلام تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يسح الدموع عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب.<sup>١</sup>

## ٨٢ - باب حدّ الحداد على الميت<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، حدّثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث، فسحت عارضها وذراعها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً».<sup>٣</sup>

وروي عن «زينب بنت جحش»<sup>٤</sup> وعن «عائشة»<sup>٥</sup> وعن «حفصة»<sup>٦</sup> كلّها مثله وعن «أم عطية»<sup>٧</sup> نحوه وكلّها عنه ﷺ.

٢. البخاري بإسناده: عن أم عطية: كنّا نهي أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.<sup>٨</sup>

## ٨٣ - باب كراهة الصراخ بالويل والعويل، والدعاء بالذلّ والثكل والحزن،

### ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر، وإقامة النياحة<sup>٩</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٧ - ١١٨ ح ٧١٦٠، مسند الطيالسي: ص ٣٥١ ح ٢٦٩٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٢٢١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٢٣ - ١١٢٤ ح ٥٨.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٢٢٢ وج ٥ ص ٢٠٤٢ ح ٥٠٢٤، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٢٤ ذيل ح ٥٨.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٢٧ ح ٦٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٧٤ ح ٢٠٨٥، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٢٤١٤٧.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٧٤ ح ٢٠٨٦، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٢٦٥١٤، الموطأ: ج ٢ ص ٥٩٨ ح ١٠٤.

٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٠٤٣ ح ٥٠٢٨، سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٠٤، صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٤٣٠٥ وفيها «فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» بدل «فإنها تحدّ عليه...».

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٩ ح ٣٠٧ وص ٤٣٠ ح ١٢٢٠ نحوه، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٢٨ ح ٦٧.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٣.

١. البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَيْسَ مَثَا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>١</sup>.

وروي عن "أبي هريرة"<sup>٢</sup> وعن "عائشة"<sup>٣</sup> كلاهما عنه ﷺ.

٢. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَيِّتُ يَعْذَبُ فِي قَبْرِه بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>٤</sup>.

وروي عن "المغيرة"<sup>٥</sup> وعن "عمران بن حصين"<sup>٦</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ، فَمَا وَفَتْ مَثَا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سَلِيمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى<sup>٧</sup>.

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٨</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ—وَاللَّفْظُ لَهُ— حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ كُلُّهُمَا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٢٣٢ وج ٣ ص ١٢٩٧ ح ٣٣٣١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٩ ح ١٦٥.

٢. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٣٩٦٧.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٦٦٨٣.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٢٣٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٩ ح ١٧.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٢٢٩، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٣-٦٤٤ ح ٢٨.

٦. سنن النسائي: ج ٤ ص ١٧ وزاد في ذيله "فقال له رجل: أرايت رجلاً مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا، أكان يعذب ببناءحه أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت".

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٢٤٣، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٣١.

٨. سنن النسائي: ج ٤ ص ١٦، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ١٣٠٣١، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤١٥ ح ٣١٤٦.

- «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»<sup>١</sup>.  
وروي عن «أبي مالك الأشعري»<sup>٢</sup> وعن «عبد الله المزني عن أبيه عن جده»<sup>٣</sup> عنه عليه السلام نحوه.
٥. مسلم النيسابوري: حدثني عمرو الناقد، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: إن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب». وعول عليه صهيب فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب؟<sup>٤</sup>
٦. أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.<sup>٥</sup>  
وروي عن «ابن عباس»<sup>٦</sup> و عن «ابن عمر»<sup>٧</sup> كلاهما عنه عليه السلام.
٧. الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا محمد بن عمار، حدثني أسيد بن أبي أسيد: أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:  
«ممن ميت يموت فيقوم بأكنيه فيقول: وا جبلاه وا سيده أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه<sup>٨</sup>: أهكذا كنت؟»<sup>٩</sup>.
٨. الترمذي: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يهود
- 
١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٨٢ ح ١٢١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠٠١ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ١٠٤٣٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٧١١١.
٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٢٩، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٥١ ح ٢٢٩٧٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٣٩ ح ١٤١٣، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤١٢ ح ٣١٤٣.
٣. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ١٩ ح ٢٠.
٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٢١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٦٨، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤٠٢ ح ٣١٣٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٩ ح ٧١٦٨.
٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤ ح ٣١٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٣٠ ح ١١٦٢٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٧١١٣.
٦. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١١٧ ح ١١٣٠٩.
٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٧١١٤.
٨. يلهزانه: أي يدفعانه ويضررانه. واللهز: الضرب يجمع الكف في الصدر (النهاية: ج ٤ ص ٢٨١ «لهز»).
٩. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ح ١٠٠٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٥٩٤.

بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قال:

«لا، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنه الشيطان»<sup>١</sup>.

٩. ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جِيْبَهَا، وَالْدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالْتَبُورِ<sup>٢</sup>.

١٠. ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ: خُطِبَ مُعَاوِيَةُ بِمَحْصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ<sup>٣</sup>.

وروي عن "علي بن أبي طالب" عنه ﷺ مثله.

١١. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِيسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فِي جَنَازَةِ ابْنَتِهِ رَاكِباً عَلَى بَغْلَةٍ، فَمَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ يَتَرْتِينَ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا وَالتَّارِثِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ<sup>٤</sup>.

١٢. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَى عَنِ النَّوْحِ»<sup>٥</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٠٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٤٣ ح ٦٨٢٥ وزاد فيه "وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وإن يلحق أولانا بأخرانا لحزننا عليك حزناً أشد من هذا، وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب"، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ ح ٧١٥٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٧ وص ٢٦٦ ح ٢.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٥٨٥، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ح ٣١٥٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٦ وليس فيه "الداعية بالويل والتبور".

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١٥٨٠، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٣٩ ح ٧٣٣٦، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٧٣ ح ٨٧٦، التاريخ الكبير: ج ٥ ص ٨١ الرقم ٢٢٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٩.

٥. مسند الطيالسي: ص ١١١ ح ٨٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٨.

١٣. البخاري بإسناده: عن النعمان بن بشير: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: وا جبلاه! وا كذا وا كذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك!؟<sup>١</sup>

وروي عن "سعد بن مالك"<sup>٢</sup> وعن "الحسن"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.

١٤. البخاري بإسناده: عن ابن عباس: خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة.<sup>٤</sup>

١٥. مسلم النيسابوري بإسناده: عن ابن شماس المهرري: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت... قال: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة.<sup>٥</sup>

١٦. النسائي بإسناده: عن حكيم بن قيس أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علي؛ فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه.<sup>٦</sup>

١٧. عبد الرزاق بإسناده: عن سعيد بن جبير ومجاهد: إن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن، فأقبل عليهن، وقال: أف لكُنَّ، أذى على الميت، وفتنة على الحي ثلاث مرات.<sup>٧</sup>

١٨. الشافعي: لا يقال عندها - الجنازة - هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة، فهذا مما لا أكرهه... وأكره النياحة على الميت بعد موته، وأن تندبه النائحة على الأفراد، لكن يعزى بما أمر الله ﷻ من الصبر والاسترجاع، وأكره المأتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر.<sup>٨</sup>

وتقدم في الباب ٦٧ و ٧٠ ويأتي في الباب ٨٤ و ٨٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٥٥٥ ح ٤٠١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٧١٢٢.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٥٣٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٤.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٣٥ ح ٥٠ في "معاذ بن جبل".

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٩٨ ح ٣٦٣٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٧١١٢ و ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ٢١٠٨١ وفي ذيلها "ونسي الثالثة".

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ ح ١٩٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٣ ح ٧٠٦٧.

٦. سنن النسائي: ج ٤ ص ١٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٢٠١٣٦، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٨ ح ١٤٠٩، مسند الطيالسي: ص ١٤٦ ح ١٠٨٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٦٣٠٣.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨.

## ٨٤ - باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقربة،

وكفارة ذلك<sup>١</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى: أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برثة، قالا: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال:

«أنا بريء ممن حلق وسلق<sup>٢</sup> وخرق<sup>٣</sup>».

٢. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربرة، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبيعات: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً<sup>٤</sup>.

٣. ابن حنبل: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيان - عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر: مررت بنا جنازة فقال ابن عمر: لو قت بنا معها، قال: فأخذ بيدي فقبض عليها قبضاً شديداً، فلما دنونا من المقابر سمع رنة من خلفه وهو قابض على يدي، فاستدارني فاستقبلها فقال لها: شراً، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رنة<sup>٥</sup>.

٤. عبد الرزاق: عن أبي همام بن نافع: رأيت عبد الله بن حسن أخذ بقوائم سرير طاووس، ولقد رأيت بعض ثيابه شقت عليه وسقطت قلنسوته<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٥.

٢. سلق: أي رفع صوته عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرّسه، والأول أصح (النهاية: ج ٢ ص ٣٩١ «سلق»).

٣. الخرق: الشق (لسان العرب: ج ١٠ ص ٧٥ «خرق»).

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٠٠ ذيل ح ١٦٧، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٣١٣٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٢١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٥ ح ١٥٨٦.

٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٣١٣١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٧١٢١، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٨٤ ح ٤٥١.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٥٦٧٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٧١٢٣ وليس فيه صدره، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦٣٠٢ نحوه.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٤٠ ح ٦٢٤٦.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حبان الطائي: شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له، فزوحاذى عبد الله بن عمرو وابن عمر، وقال: فسمعوا أصوات صوائح، قال: قلت: يا ابن عباس تصنع هذا وأنت ها هنا؟ قال: دعنا منك يا حبان فإن الله أضحك وأبكى.<sup>١</sup> وتقدم في الباب ٨٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٨٥ - باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها<sup>٢</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ بعض بناته وهي تجود بنفسها، فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت، قال: فرفع رأسه وقال:

«الحمد لله، المؤمن بخير؛ تُنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ».<sup>٣</sup>

وتقدم في الباب ٨٠ و ٨٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٨٦ - باب استحباب التسلي وتناسي المصائب<sup>٤</sup>

١. الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن عمر، ثنا عثمان بن الأسود أن أمية بن صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة بقراب صفوان أو بسيفه، فإذا فيها: هذا ما يسأل إبراهيم عليه السلام ربه ﷻ قال:

«أي رب ما جزاء من يبيل الدمع وجهه من خشيتك؟» قال: «صلواتي ورضواني»، قال: «فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك؟» قال: «أكسوه ثياباً من الإيمان يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار».<sup>٥</sup>

٢. البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمّتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٣٦ ح ٢٧٠٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٢ نحوه.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

٥. الدعاء للطبراني: ص ٣٧٠ ح ١٢٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٩٥ ح ٦٠٧٣.

«تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»<sup>١</sup>.

## ٨٧ - باب جواز البكاء على الميت والمصيبة، واستحبابه عند زيادة الحزن<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدثني عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة، أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: وهل<sup>٣</sup> ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ:

«أنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليعذبون عليه الآن...»<sup>٤</sup>.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال:

«إنهم ليعذبون عليها وإنها لتعذب في قبرها»<sup>٥</sup>.

٣. مسلم النيسابوري: حدثني علي بن حجر، أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحباله يبكي، فقال عمر: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إني والله، لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبكي عليه يعذب» قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود. وروي عن "أبي مليكة"<sup>٦</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١١٨٧ وج ٣ ص ١٠٣٦ - ١٠٣٧ ح ٢٦٦١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩١٧ ح ١٢٩ وص ١٩١٨ ح ١٣٠.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٩ - ٢٨٣.

٣. وهل: أي ذهب وهمة إلى ذلك. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط (النهاية: ج ٥ ص ٢٣٣ «وهل»).

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٤٦٢ ح ٣٧٥٩، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٣ ح ٢٦.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٢٢٧، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٣ ح ٢٧.

٦. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٩ - ٦٤٠ ح ٢٠، صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ح ١٢٢٨ نحوه.

٧. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٢٢ وفيه «لا والله، ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضعك وأبكي، ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحذثنوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ، صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٢٢٦.



٤. النسائي: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمرينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ:

«دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب».<sup>١</sup>

وروي عن "جابر بن عتيك"<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

٥. ابن حنبل: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أخذ النبي ﷺ بنتاً له تقضى فاحتضنها فوضعها بين ثديه، فماتت وهي بين ثديه، فصاحت أمّ أيمن، فقيل: أتبكي عند رسول الله ﷺ؟ قال: أأست أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة...».<sup>٣</sup>

٦. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً، عن ابن بشر، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله: إن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنتي! ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».<sup>٤</sup>

وروي عن "ابن سيرين"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

٧. مسلم النيسابوري: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم، عن ابن عيينة، قال ابن نمير: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكيته بكاء يتحدث عنه، فكنت قد

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ١٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ح ١٥٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٩٧٣٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٧ ح ١٤٠٦.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣١١١، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٣ - ١٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١٣٠٠، الموطأ: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٣٦ وفيها "دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية".

٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٨٧، الشرائع للمحمدي: ص ١٥٧ - ١٥٨ ح ٣١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٦.

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ١٦، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٢٦ ح ١٠٠٢ نحوه، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٩ ح ٧١٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣.

تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال:

«أتريدن أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرجهُ الله منه مرتين؟»  
فكففت عن البكاء فلم أبك.<sup>١</sup>

٨. ابن ماجه: حدّثنا هارون بن سعيد المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهنّ يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ:

«لكن حمزة لا بواكي له»، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويجهنّ! ما انقلبن بعد؟ مروهنّ فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».<sup>٢</sup>

وروي عن "أنس بن مالك"<sup>٣</sup> عنه ﷺ مثله.

٩. ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عبد الله بخران، قال: حدّثنا النفيلي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: لما جاء نعي زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الحزن، فأتاه رجل فقال: هذه نساء جعفر ينحن عليه وقد أكثرن بكاءهنّ، قال: فأمره أن ينهأهنّ، فكث شيئا، ثم رجع فذكر أنه نهأهنّ، فأبين أن يطعنه، فأمره الثانية أن ينهأهنّ، قال: فذكر أنه قد غلبنه، قال: «فاحث في وجوههن التراب»، قالت عمرة: فقالت عائشة عند ذلك: أرغم الله بأنافهنّ، والله، ما تركت رسول الله ﷺ وما أنت بفاعل.<sup>٤</sup>

١٠. عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب: لما مات أبو بكر بكى عليه، فقال عمر: إنّ النبي ﷺ قال:

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٣٥ ح ١٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٣-١٠٤ ح ٧١٠٩، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٦٩١٢ وص ٢٦٦ ح ٦٩١٩، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٢٧٧ ح ٦٠١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٥٩١، المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٤٨٨٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٦ ح ٧١٥٥، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٣٥٩٨.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٧ ح ١٤٠٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٦ ح ٧١٥٤، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٣٥٦٤.

٤. صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤١٧ ح ٣١٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٦ و ج ٨ ص ٥٤٨ ح ٨.

«إِنَّ الْمَيِّتَ يَمْدَبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»

وأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء، فقالت عائشة: إني أخرجك، قال عمر: ادخل فقد أذنت لك، فقال: فدخل، فقالت عائشة: أخرجي أنت أي بني؟! فقال: أما لك فقد أذنت، قال: فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرّة، حتّى أخرج أم فروة، ففرق بينهن، أو قال: فرق بين النوائح<sup>١</sup>.

١١. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي وائل: قيل لعمر بن الخطاب: إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين وإنا نكره أن يؤذنينك، فلو نهيتهن، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن من دموعهن سجلاً<sup>٢</sup> أو سجلين ما لم يكن لقع ولا لقلقة؟ يعني باللقع: اللطم وبالقلقة: الصراخ<sup>٣</sup>.

١٢. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي عثمان: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن، فوضع يده على وجهه وجعل يبكي<sup>٤</sup>.

١٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري: ...رخص لنا في اللهو عند العرس، وفي البكاء عند المضيبة<sup>٥</sup>.  
وروي عن "ثابت بن زيد وعامر بن زيد"<sup>٦</sup>.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن أبي أوفى: إن بكيت باكية أو دمعت عين فلا بأس، ولكن قد نهينا عن الترتي<sup>٧</sup>.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٦ - ٥٥٧ ح ٦٦٨.

٢. السجل: الضب، يقال: سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً متصلاً (النهاية: ج ٢ ص ٣٤٤ «سجل»).

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٥٢٨٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١١٨ ح ٧١٦١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٦٦٨٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٥.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٥٢٧٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٧ وج ٨ ص ٢١ ح ٤.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢٧٥٢ وفيه "قال شريك أراه: قال في غير نوح"، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٧٢ ح ١٤٦٩٢ وفيه "في غير نياحة"، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٩ ح ٨٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٦ وج ٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٥ وج ٧.

٧. الترتي: هو أن يندب الميت فيقال: وأفلاناه (النهاية: ج ٢ ص ١٩٦ «رتي»).

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣.

١٥. الطبراني بإسناده: عن خالد بن يزيد الهذلي، حدثني أبو عمرو؛ أنه شهد جنازة رافع بن خديج ونساء يبكين، فقام عبد الله بن عمر فقال: إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله.<sup>١</sup>  
وتقدم في الباب ٨٠ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ ويأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٨٨ - باب استحباب البكاء لموت المؤمن<sup>٢</sup>

١. الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن مطيع الشيباني، ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن أبيه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكن حمزة لا بواكي له».

فرجعت الأنصار فقالت لنسائهن: لا تبكين أحداً حتى تندبن حمزة. قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا تبكين إلا بدأن بحمزة.<sup>٣</sup>

وروي عن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٥</sup> وعن "عكرمة"<sup>٦</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله والوحي ينزل عليك، وقد أصيب ابنائي حيث تعلم، فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم، وإن كانا منافقين لم نيكهما ولا ننعهما عينا، قال: «بل هما مؤمنان، وهما من أهل الجنة».

قالت: الآن إذا أبلغ في البكاء عليهما.<sup>٧</sup>

٣. عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود: لما قتل زيد بن حارثة أبطاً أسامة عن النبي ﷺ فلم يأت، ثم جاءه بعد ذلك، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه،

١. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٤٢٤٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٦٦٧٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣١٠ ح ١٢٠٩٦.

٤. مسند إسحاق ابن راهويه: ج ٢ ص ٥٩٩ ح ١١٧٤ وزاد فيه "ثم دعا لهن ولأزواجهن ولأولادهن".

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٩٨٤ وص ٤٠٣ ح ٥٦٧٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦٦٩٤ وزاد فيه "فقال النبي ﷺ للأنصار خيراً، ونهاهم عن النياحة".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦٢ - ٥٦٣ ح ٦٦٩٦.

فبكى رسول الله ﷺ، فلما نزلت عبرته قال النبي ﷺ:

«لِمَ أَبْطَأْتَ عَنَّا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْزِنُنَا؟!» قال: فلما كان الغد جاءه، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: «إِنِّي لِلْأَقْبَلِ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسَ»، فلما دنا دمعته عينه فبكى رسول الله ﷺ.<sup>١</sup>

## ٨٩ - باب جواز البكاء على الأليف الضال<sup>٢</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود: خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطأ القبور حتى انتهى إلى قبر منها، فناجاه طويلاً ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكائه، ثم أقبل إلينا فتلقاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ما الذي أبكاك فقد، أبكنا وأفرعنا؟ فجاء فجلس إلينا فقال: «أفرعكم بكائي؟» فقلنا: نعم يا رسول الله، فقال: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي فِيهِ قَبْرُ أُمِّي أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زيارَتِهَا فَأُذِنَ لِي فِيهِ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فِيهِ، وَنَزَلَ عَلَيَّ «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ»<sup>٣</sup>، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لَوَالِدِهِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي»<sup>٤</sup>.

## ٩٠ - باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير<sup>٥</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني، قال الوليد: حدثني - وقال الآخرون: حدثنا - ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ٦٦٩٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٤.

٣. التوبة: ١١٣ و ١١٤.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٣٢٩٢، صحيح ابن حبان: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٩٨١، المصنف لعبد الرزاق:

ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٦٧١٤.

٥. من اعتقاد الإمامية أن أمانة أم رسول الله ﷺ لم تكن مشركة.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابن له يُقَدِّد<sup>١</sup> أو بعسفان<sup>٢</sup> فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته فقال: تقول: هم أربعون قال: نعم، قال: أخرجوه فيأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»<sup>٣</sup>.

٢. البخاري: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت بهم جنازة، فأنتني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت ثم مر بأخرى فأنتني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بالثالثة فأنتني على صاحبها شراً، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ:

«أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد<sup>٤</sup>.

٣. ابن حنبل: ثنا مؤمل، ثنا حماد، ثنا سالم، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين إلا قال: قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون»<sup>٥</sup>. وروي عن «أبي هريرة<sup>٦</sup>» عنه ﷺ نحوه.

١. قَدِّد: اسم موضع قرب مكة (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣١٣).
٢. عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقال آخر: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة مرحلتين (معجم البلدان: ج ٤ ص ١٢٢).
٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٥٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٣١٧٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٩٥ ح ٢٥٠٩، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ح ٣٠٨٢.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦١ ح ١٣٠٢، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ح ١٠٥٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٥٠ - ٥١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٦ ح ١٣٩.
٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٨٢ ح ١٣٥٤١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٣٤ ح ١٣٩٨، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ح ٣٤٦٨.
٦. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٨٩٩٩ وفيه «يرويه عن ربه ﷺ... ثلاثة أبيات».

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عسعر بن سلامة: مَنْ شَفَعَ لَهُ أَرْبَعُونَ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ عَشْرَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.<sup>١</sup>

#### ٩١ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمًا له، وملاطفته، واسكاته إذا بكى<sup>٢</sup>

١. ابن حنبل: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ: السَّبَّاحَةُ<sup>٣</sup> وَالْوَسْطَى<sup>٤</sup>.

٢. الحاكم النيسابوري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ رُوحَ بْنَ عَبَّادَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِي، قَالَ: أَظَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا، فَلَمَّا مَسَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْلَفْ جَعْفَرَ فِي وَلَدِهِ».<sup>٥</sup>

٣. ابن حنبل: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ:

«إِنْ أُرِدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمَسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».<sup>٦</sup>

وروي عن "أبي الدرداء"<sup>٧</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. الخطيب البغدادي: حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بْنُ هُبَيْةَ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ... قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَزْهَرِ السَّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْوُشَّاءَ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٣. السَّبَّاحَةُ وَالْمُسَبِّحَةُ: الإصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَشَارِبُهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ (النهاية: ج ٢ ص ٣٣٢ «سبح»).

٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٢٢١٥. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٠٢ ح ٧٨٢١، مسند ابن المبارك: ص ١٦٧ ح ٢٠٧.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٢٨ ح ١٣٧٩.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٨٢ ح ٧٥٧٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٧٠٩٤.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٩٦ - ٩٧ ح ٢٠٠٢٩.

عيسى البغدادي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كفّ الرحمن تعالى، فيقول: مَنْ أبكى هذا اليتيم الذي وارىت والديه تحت الثرى؟ من أسكته فله الجنة».<sup>١</sup>

وروي عن "عمر"<sup>٢</sup> عنه ﷺ مثله.

ويأتي في الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف ما يدلّ عليه.

١. تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ٤٢ الرقم ٧٠٠٣.

٢. تاريخ أصبهان: ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ الرقم ١٦٦٨.





أبواب غسل الممسّ



# ١ - باب وجوب الغسل بمس ميت الأدمي بعد برده، وقبل غسله، وكراهة مسه حينئذ<sup>١</sup>

١. أبوداود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»<sup>٢</sup>.  
وروي عن "حذيفة"<sup>٣</sup> وعن "مغيرة"<sup>٤</sup> وعن "عائشة"<sup>٥</sup> كلّها عنه ﷺ وعن "عليّ عليه السلام"<sup>٦</sup> وكلّها نحوه.

٢. ابن حنبل: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السديّ إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي: ... كان عليّ عليه السلام إذا غسل الميت اغتسل<sup>٧</sup>.  
٣. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو علي، الحسين بن عليّ الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.
٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١٦١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٩٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٤٦٣ وليس فيه "من حمّله..."، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٧١ - ٤٧٢ ح ٩٨٧٠.
٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٤٥١، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٢٧٦٠ وليس فيهما "من حمّله...".
٤. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٢٩ ح ١٨١٧٠ وليس فيه "من حمّله...".
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١ وليس فيه "من حمّله...".
٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ٦١٠٨ وح ٦١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣ وليس فيها "من حمّله...".
٧. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ٨٠٧ وص ٢٧٤ ح ١٠٧٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٤٥٤، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٤٢٠.

«لِيسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».<sup>١</sup>

٤. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.<sup>٢</sup>
- وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> وعن "أبي سعيد"<sup>٤</sup> وعن "سعيد بن المسيب وابن شهاب"<sup>٥</sup> كلاهما نحوه.
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب: إِنْ ابْنٌ سِيرِينَ كَانَ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ.<sup>٦</sup>
- وروي عن "أبي قلابة"<sup>٧</sup>.
٦. البيهقي بإسناده: عن نافع: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ.<sup>٨</sup>
- وروي عن "إبراهيم"<sup>٩</sup> نحوه.
٧. البيهقي بإسناده: عن عطاء: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غَسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنْجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ؟! يَكْفِي مِنْهُ الْوَضُوءُ.<sup>١٠</sup>
٨. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمَّا مِنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ.<sup>١١</sup>
٩. البيهقي بإسناده: عن نافع: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ يَعُودُ فَنَكْفُفُهُ، ثُمَّ نَحْطُّهُ، وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا نَعِيدُ الْوَضُوءَ.<sup>١٢</sup>

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٤٣ ح ١٤٢٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ح ١٤٦١، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٦ ح ٤.
٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٥٨.
٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٦ وص ٢٤٦ ح ١ وزاد فيها "ومن حلمه فاليَتَوَضَّأُ"، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ الرقم ١٢٦٢.
٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٣٩ وزاد فيه "ومن حلمه فليَتَوَضَّأْ".
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٦١١٢ وح ٦١١٣ المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٤ وفيهما "السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت".
٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٦١١٤.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٨.
٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٦٥.
٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٦١٠٢.
١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٥٩.
١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٦٦، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٧٢ ح ٤.
١٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٦٧.

١٠. البيهقي بإسناده: عن ابن مسعود: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلم تغتسل من المؤمن.<sup>١</sup>

وروي عن "ابن عباس<sup>٢</sup>" وعن "ابن عمر<sup>٣</sup>" وعن "عائشة وإبراهيم والشعبي<sup>٤</sup>" كلها نحوه.

١١. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه.<sup>٥</sup>

وروي عن "ابن عمر وعائشة<sup>٦</sup>" وعن "أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>٧</sup>".

١٢. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: غسل سعدٌ سعيد بن زيد، وحطّطه، ثم أتى البيت فاغتسل، ثم قال: أما إني لم اغتسل من غسلي إياه، ولكّني اغتسلت من الحرّ.<sup>٨</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خزاعي بن زياد: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد، وأن يليني أصحابي فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه، فما زادوا على أن كفّوا أكمامهم، وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.<sup>٩</sup> وروي عن "علقمة المزني<sup>١٠</sup>" نحوه.

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٧٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٦١٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٥ وليس فيها "إن كان مؤمناً".

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ح ١٤٦١ وزاد فيه "فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٤.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٦٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٦١٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٤ و ٥.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٦١٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١٢ و ١٣.

٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٦٦٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٧، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ١٧٣ ح ٢٩٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٢ وص ١٥٤ ح ٧ و ٨.

٧. المحلى: ج ٢ ص ٢٤.

٨. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٥٨٥٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٦٩، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٥٠ ح ٣٤٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١٠.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ح ٦١٠٣ وزاد فيه "وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٩.

١٤. الترمذي: قال أحمد: من غَسَلَ ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.<sup>١</sup>

وتقدّم في الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء والباب ١ من أبواب الجنابة والباب ١٨ من أبواب غسل الميت، ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب الغسل على من مَسَّ قطعة قطعت من آدمي إن كان فيها عظم، وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة<sup>٢</sup>

٣ - باب عدم وجوب الغسل على من مَسَّ الميت قبل البرد أو بعد الغسل<sup>٣</sup>

٤ - باب عدم وجوب الغسل على من مَسَّ ثوب الميت الذي يلي جلده، ولا من حمله، ولا من أدخله القبر<sup>٤</sup>

١. مالك: عن نافع: إن عبد الله بن عمر حطّ ابناً لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلّى ولم يتوضّأ.<sup>٥</sup>

٢. البيهقي بإسناده: عن سعيد بن المسيب: إن من السنة أن يغتسل من غَسَلَ ميتاً ويتوضّأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممّن صلى عليه، ولا ممّن حمل جنازته، ولا ممّن مشى معها.<sup>٦</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عثمان: من حمل جنازة فليتوضّأ.<sup>٧</sup> وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٩ ذيل ح ٩٩٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٥. الموطأ: ج ١ ص ٢٥ ح ١٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٦٨، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٦١١٥ وح ٦١١٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١١ وفيه "ولم يمس ماء".

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٤٥٠.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٣.

٥ - باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.<sup>٢</sup>  
وروي عن "محمد" <sup>٣</sup> عنه ﷺ مثله.
  ٢. البخاري بإسناده: عن عائشة وابن عباس: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته.<sup>٤</sup>  
وروي عن "أبي هريرة" <sup>٥</sup> وعن "حميد بن عبد الرحمن" <sup>٦</sup> وعن "عبد الله البهي" <sup>٧</sup> "كلها نحوه".
  ٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم بن بهدلة: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته.<sup>٨</sup>
- ٦ - باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي وما لا تحله الحياة<sup>٩</sup>

٧ - باب أن غسل مس الميت كغسل الجنابة<sup>١٠</sup>

١. البيهقي: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

- 
١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
  ٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١٦٣، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٤ - ٣١٥ ح ٩٨٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٢٤٢٢٠.
  ٣. مسند ابن الجعد: ص ٣٠٩ ح ٢٠٨٦.
  ٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦١٨ ح ٤١٨٨ وج ٥ ص ٢١٥٩ ح ٥٣٨٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ١١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٤٥٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٩٣ ح ٢٠٢٦.
  ٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧١٥ ح ٣٠٩١، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٣٠٣٠، مسند الشاميين: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٣٠٢٢.
  ٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٣ ح ١٨.
  ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٤.
  ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٥.
  ٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠.
  ١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠١.



«لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا؟ فَقَالَ: وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّنْهُ، وَلَا تَحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَانْطَلَقْتُ فَقَعَلْتُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غَسْلَ الْجَنَابَةِ»<sup>١</sup>.

---

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٥٦.

أبواب الأغسال المسنونة



## ١ - باب حصر أنواعها وأقسامها<sup>١</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا يوسف بن خالد، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جدّه الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة: إنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطرويوم النحرويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.<sup>٢</sup> وروي عن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير أنّ عائشة حدثته أنّ النبي ﷺ قال: «يغتسل من الحجامة».<sup>٤</sup>

وروي عن "عليّ عليه السلام"<sup>٥</sup> نحوه.

٣. الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم.<sup>٦</sup> وروي عن "زاذان"<sup>٧</sup> عنه عليه السلام نحوه.

---

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٩.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦١١ ح ١٦٧٢٠، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ١٨٦ ح ٧٢٣٠ وزاد فيهما «يوم الجمعة».

٣. التاريخ الكبير: ج ٤ ص ٣٢٥ الرقم ٣٠٠٠ ليس فيه "يوم عرفة"، الفردوس: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٤٢٩٧ وزاد فيهما "يوم الجمعة".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٦١ ح ٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٨٠ ح ٧٠١ وفيه "كان يستحب أن يغتسل من الحجامة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٦١ ح ٤ وفيه "في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطيه، قال: يغتسل".

٦. كتاب المسند للشافعي: ص ٧٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥١ نحوه.

٧. كتاب المسند للشافعي: ص ٣٨٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٦١٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤ ح ١٥ وليس فيه "وإذا أراد أن يحرم" وص ٨٦ ح ٢ وليس فيه ذيله من "يوم الجمعة...".

٤. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: قال لي علي عليه السلام:

«إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة، لأتجلّد به وأتطهّر»<sup>١</sup>.

٥. أبو يعلى بإسناد: عن هشيم، قلت ليزيد: هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال: نعم، يوم عيد الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، ويوم الجمعة<sup>٢</sup>.  
وروي عن "عبد الرحمن"<sup>٣</sup> نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناد: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه كان يستحبّ الغسل للجمعة والعيدين<sup>٤</sup>.  
وروي عن "إبراهيم"<sup>٥</sup>.

٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة<sup>٦</sup>.

٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عباس: إذا احتجم الرجل فليغتسل. ولم يره واجباً<sup>٧</sup>.  
وروي عن "عبد الله بن عمرو وابن سيرين ومجاهد"<sup>٨</sup> كلّها نحوه.

٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج عن عطاء؛ في الرجل يحتجم، قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ. قلت: أرايت إنساناً حلق رأسه واحتجم، عليه غسل واجب؟ قال: لا<sup>٩</sup>.  
وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٢ من أبواب آداب الحمام والباب ١ من أبواب غسل الجنابة، ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٢ - باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان<sup>١٠</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناد: عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يغتسل يوم عرفة<sup>١١</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ح ٥.

٢. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل ح ١٦٥٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ٣١ وص ٥ ح ٢٥ وزاد فيه "ويوم دخول مكة".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ١٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ٣٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٢ وح ٣ مثله.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٦١ ح ٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٦١ ح ٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٨١ ح ٧٠٣ وص ١٨٠ ح ٦٩٨.

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٩٦.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٠٩.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٥.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: الغسل يوم عرفة.<sup>١</sup>  
وتقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٩ من أبواب إحرام الحج ما يدل عليه.

### ٣ - باب استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء<sup>٢</sup>

#### ٤ - باب استحباب الغسل ليالي الإفراء الثلاثة من شهر رمضان<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن شريك: سمعت أنساً وزراً يقولان: ليلة سبع وعشرين،  
وإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدهم.<sup>٤</sup>

#### ٥ - باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في أول الليل وآخره<sup>٥</sup>

#### ٦ - باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنثى والذكر والعبد والحرّ وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر<sup>٦</sup>

١. البخاري: حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس:  
ذكروا أنّ النبي ﷺ قال:

«اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب»؟  
قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.<sup>٧</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٠ ح ٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠ - ٣١١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٧٧٠١ وليس فيه "أنس" وزاد في صدره "إنّ قوماً يذكرون ليلة القدر، فجعل زريدي أن يثب عليه ويحبسه الناس".

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١١.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٧.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٤٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٥٢٢ ح ١٦٨١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢٣٨٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٧٥٩.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>١</sup>.

وروي عن "ابن عباس"<sup>٢</sup> وعن "ابن السباغ"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

٣. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة»<sup>٤</sup>.

٤. البخاري: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم اذهن أو مت من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>٥</sup>.

وروي عن "أبي ذر"<sup>٦</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٧</sup> وعن "أبي سعيد"<sup>٨</sup> وعن "أبي أيوب الأنصاري"<sup>٩</sup> كلّها

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٨٣٧ وص ٣٠٥ ح ٨٥٤، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٧٩ ح ٢.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٩٨، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٥٤ - ١٥٥ ح ١١٤٦٨.

٣. الموطأ: ج ١ ص ٦٥ ح ١١٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٥٩٥٩، كتاب المسند للشافعي: ص ٦٣ وزاد في صدرها "إن هذا يوم، جعله الله عيداً للمسلمين...".

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠١ ح ٨٤١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨٢ ح ١٠.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ح ٨٦٨ وص ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٨٤٣، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٧٩ ح ٢٣٧٧١.

سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٥٠٥، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٤ ح ٢٧٧٦.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٩٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٣٦ ح ٢١٦٢٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٤، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٣١ ح ١٧٦٣.

٧. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨٧ ح ٢٦، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٥٢ ح ١٨٠٣، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ١٩ ح ٢٧٨٠.

٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٤ ح ٣٤٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ح ١٠٤٦ وفيهما "بينها وبين جمعته التي قبلها" بدل "بينه وبين الجمعة الأخرى"، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٧٩ ح ١١٣٤٧.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٤٥ - ١٤٦ ح ٢٣٦٣٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١٧٧٥، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٦١ ح ٤٠٠٧.

- مثله وعن "عبد الله بن عمرو بن العاص" <sup>١</sup> وعن "أبي أمامة" <sup>٢</sup> كلاهما نحوه وكلها عنه عليه السلام.
٥. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:
- «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» <sup>٣</sup>.
- وروي عن "حفصه" <sup>٤</sup> عنه عليه السلام نحوه.
٦. البخاري: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي فقال النبي ﷺ:
- «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» <sup>٥</sup>.
- وروي عن "ابن عباس" <sup>٦</sup> عنه عليه السلام نحوه.
٧. أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني حبي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
- «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» <sup>٧</sup>.
- 
١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ ح ٣٤٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٥٦ ح ١٨١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٥٨٨٧.
٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٧٨ ح ٧٧٤٠.
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٣٩ وج ٢ ص ٩٤٨ ح ٢٥٢٢، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨١ ح ٧.
٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٤ ح ٣٤٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١١٠ ح ١٧٢١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٥٥٧٧ وفيها "على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل".
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٨٦٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨١ ح ٦.
٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٧ ح ٣٥٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ح ٢٤١٩، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤١٦ - ٤١٧ ح ١٠٣٨ وفيها "إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا" بدل "تطهروا".
٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٥ ح ٣٤٥، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ٤٩٦، سنن النسائي: ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٨٧.



٨. الترمذي: حدثنا علي بن الحسن الكوفي، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: قال رسول الله ﷺ:

«حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمتس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب»<sup>١</sup>.

٩. أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي سعيد"<sup>٣</sup> وعن "جابر"<sup>٤</sup> وعن "عبد الرحمن بن سمرة"<sup>٥</sup> وعن "الحسن"<sup>٦</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٧</sup> نحوه وكلها عنه ﷺ.

١٠. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن داود، ثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«من جاء إلى الجمعة فليغتسل»

فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

«من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>٨</sup>.

١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ح ٥٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ١٨٥٢١ وح ٥ ص ٥٢١ ح ١٦٣٩٨ وفيه "عن رجل من الأنصار"، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٨٠٩، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٦٨٠ وليس فيه ذيله من "وليمس..."

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٩ ح ٣٥٤، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤ ح ٤٩٥، سنن النسائي: ج ٣ ص ٩٤، مسند ابن حنبل: ص ٢٦٤ ح ٢٠٩٤ وص ٢٦٥ ح ٢٠٩٧.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤١٦.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥٣١٣.

٥. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ٧٧٦٥، مسند الطيالسي: ص ١٩٢ ح ١٣٥٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥٣١١.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٩١ وزاد فيه "ونعمت يجزئ عنه الفريضة"، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤١٤.

وزاد فيه "والغسل من السنة"، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٦١ ح ٨٢٧٢.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ح ١٤١٥.

١١. النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن، قال: سمعت أبي، قال: أنبأنا أبو حزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.<sup>١</sup>

١٢. النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».<sup>٢</sup>

١٣. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسحاق بن رزيق الراسبي، ثنا المغيرة بن سقلاب، ثنا سفيان الثوري، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ:

«الغسل يوم الجمعة سنة».<sup>٣</sup>

١٤. ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستننان...».<sup>٤</sup>

١٥. ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء».<sup>٥</sup>

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢١٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٧٦٧٥ وص ٢٢٢ ح ٨٣٦٥، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٦١٩٨، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢١ ح ٤٥٦١ وج ٧ ص ١٥٦ ح ٧١٤٤.

٢. سنن النسائي: ج ٣ ص ٩٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٢٤ ذيل ح ١٧٤٦، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢١ ح ١٢١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣ ح ٦.

٣. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢١٢ ح ١٠٥٠١.

٤. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٣ ح ١٢٢١.

٥. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٨ ح ١٢٢٧.

١٦. ابن خزيمة: أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، ح، وثنا عبدة بن عبد الله الخزازي، أخبرنا زيد، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».<sup>١</sup>

١٧. البيهقي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء: قال رسول الله ﷺ:

«ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا الجمعة ولا اغتسال الجمعة...».<sup>٢</sup>

١٨. الطبراني: حدثنا أحمد، قال: نا علي بن الحسين، قال: نا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: نا الرحيل بن معاوية، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي بن أبي طالب قال:

«يستحب الغسل يوم الجمعة وليس يحتم».<sup>٣</sup>

١٩. ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.<sup>٤</sup>

٢٠. البخاري بإسناده: عن يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت عائشة: كان الناس مهنة<sup>٥</sup> أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم.<sup>٦</sup>

٢١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن مسعود: الغسل يوم الجمعة سنة.<sup>٧</sup>

١. صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١٧٥٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٥٦٦٠، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٧ ح ١٢٢٦ وليس فيه ذيله من «ومن لم يأتها...».

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٠٨.

٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٤٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨ ح ٣.

٥. المهنة - بفتح الميم -: هي الخدمة (النهاية: ج ٤ ص ٣٧٦ «مهن»).

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٦١، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨١ ذيل ح ٦.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٣١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ٣٣، مسند الطيالسي: ص ٥١ ح ٣٩١، مسند ابن الجعد: ص ٢٨٥ ح ١٩١٨ كلها مثله.

وروي عن "ابن شهاب" <sup>١</sup>.

٢٢. البخاري: قال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة. <sup>٢</sup>

وروي عن "إياس بن معاوية" <sup>٣</sup> نحوه.

٢٣. ابن الجعد بإسناد: عن أبي هريرة: الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن جنباً. <sup>٤</sup>

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن جابر: حَقَّ على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة. <sup>٥</sup>

٢٥. عبد الرزاق بإسناد: عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبيزى: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدرًا، أو بايع تحت الشجرة، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح، اغتسل كما يغتسل من الجنابة، ولبس صالح ثيابه، ومس طيباً إن كان له. <sup>٦</sup>  
وروي عن "معاوية بن مرة" <sup>٧</sup> نحوه.

٢٦. الطبراني بإسناد: عن أبي سعيد الخدري: غسل يوم الجمعة واجب على من أدرك الحلم بمن أتي الجمعة. <sup>٨</sup>

٢٧. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة، قال: سألت عن غسل يوم الجمعة سنة؟ فقال: كان المسلمون يغتسلون، فأعدت عليه فلم يزدني على أن قال: كان المسلمون يغتسلون؟ فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة. <sup>٩</sup>  
وروي عن "إبراهيم" <sup>١٠</sup> نحوه.

١. سنن النسائي: ج ٣ ص ١٠٥-١٠٦.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٤ ذيل ح ١٤١٩ وج ٣ ص ٢٥٠ ح ٥٥٩٨ وزاد في ذيله "فالجمعة على من يأتي أهله".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨ ح ٧ وفيه "إنما الغسل على من حضر الجمعة".

٤. مسند ابن الجعد: ص ٣٨٢ ح ٢٦١٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ٢٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٥٢٩٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦٢-٦٣ ح ٧.

٨. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٩٤ ح ٦١٧.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ٢٤.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥٣٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ٢٢ وفيهما "كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة" وح ٢٦ وفيه "كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا غسل يوم الجمعة".

٢٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل.<sup>١</sup>

٢٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل.<sup>٢</sup>

٣٠. ابن أبي شيبة بإسناده: أخبرنا عبيدة ومغيرة، عن إبراهيم وعبد الملك، عن عطاء أنهم قالوا: من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل فالفعل أفضل.<sup>٣</sup>

٣١. عبد الرزاق بإسناده: عمن سمع عكرمة يقول: من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل؛ يعني يغسل مرقاه.<sup>٤</sup>

٣٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبيدة ابنة نائل: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان: من جاء منكراً الجمعة فلتغتسل.<sup>٥</sup>

٣٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن زفر بن المهاجر العاصري: كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة.<sup>٦</sup>

٣٤. عبد الرزاق بإسناده: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة. قال له رجل: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا، وغضب.<sup>٧</sup>  
وروي عن "عطاء" نحوه.

٣٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة: لأغتسلنَّ يوم الجمعة ولو كأس بدينار.<sup>٨</sup>  
وروي عن "كعب" <sup>٩</sup>.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٥٣٠٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ١٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ٢.

٤. المرق - بتشديد القاف -: ما رزق من أسفل البطن ولان، ولا واحد له (النهاية: ج ٤ ص ٣٢١ «مرق»).

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٣١٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ٤.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٥٣٠٥.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٥٣٠٤.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ١٧.

١١. تاريخ بغداد: ج ١ ص ٢٧٨ الرقم ٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٥ ح ١٨.

٣٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة.<sup>١</sup>
٣٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن زياد بن حدير: سترت طلحة في سفر يوم جمعة فاغتسل.<sup>٢</sup>
- وروي عن "سعيد بن جبير وطلق وعبد الله بن الحارث وطاووس وعطاء ومجاهد"<sup>٣</sup> "كلها نحوه.
٣٨. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة.<sup>٤</sup>
- وروي عن "علقمة وابن جبير بن مطعم وأسود ومجاهد وطاووس والقاسم"<sup>٥</sup> "كلها مثله.
٣٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر: ليس على النساء غسل يوم الجمعة.<sup>٦</sup>
٤٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمت أننا أمرنا بغير ذلك، قال الرجل: بيم أمرتم؟ قال بالغسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري.<sup>٧</sup>
- وتقدم في الباب ١ و ٤٣ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

#### ٧ - باب كراهة ترك غسل الجمعة<sup>٨</sup>

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أساء، قال: أخبرنا جويرة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢ وص ٦٢ ح ٣، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٤٠٥ الرقم ١٢٩٥ كلاهما مثله.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨ ح ٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ح ٥٣٢٨ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٧ ح ٤ وص ٨ ح ١ وفيه "يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر" وح ٢ وفيه "أقبل من مكة إلى الحجاج أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة" وص ٦ ح ٢٨.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٤ ذيل ح ١٤١٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٥٣٢٤ وص ١٧٢ ح ٥١٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٧ ح ٢ وح ٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٥٣٢٥ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٧ ح ١ وح ٣ وح ٤ وح ٥ وفيه "وأنا أرى لك أن لا تغتسل" وص ٨ ح ٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤ ح ١٢.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧ - ٣١٨.

- هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!<sup>١</sup>
٢. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ ربما يغتسل يوم الجمعة، وربما تركه أحياناً.<sup>٢</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبيد الله بن الحارث: كنت مع سعد ف جاء ابن له فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا، توضأت، ثم جئت فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة.<sup>٣</sup>
٤. البيهقي بإسناده: عن زاذان: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذا أكملت الذي لا يغتسل يوم الجمعة.<sup>٤</sup>
- وروي عن "عمر وعمار بن ياسر وابن عمر" كلها نحوه.
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر بن زيد: ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.<sup>٥</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: أخبرنا عبيدة، عن أبي وائل: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، رب شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.<sup>٦</sup>
- وتقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٨ - باب أن من فاتته غسل الجمعة حتى صلى استحبت له الغسل

### وإعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً<sup>٨</sup>

## ٩ - باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة<sup>٩</sup>

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٣٨، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٨٠ ح ٣ و ٤ وفيه "عثمان" بدل "رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ" و "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" بدل "كان يأمر بالغسل".
٢. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٨٧ ح ١٢٩٩٩.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤ ح ١١.
٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ١٤٢٦.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٥٣٠٨ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢١ ح ٤ و ص ١٤ ح ٥ و ص ٢٣.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ١.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦ ح ٣.
٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٩.
٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

١٠ - باب أنّ من فاتته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحَبَّ له  
قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت<sup>١</sup>

١١ - باب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال،  
وأنّ ما قرب من الزوال أفضل، فإن نام بعده لم يعد<sup>٢</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر بن بشر، عن الشعبي: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر، قال: يجزيه.<sup>٣</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل، فيتوضأ ولا يعيد الغسل.<sup>٤</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث، وقال الحسن: إذا أحدث توضأ.<sup>٥</sup>
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث، فإنما يكفيه الوضوء.<sup>٦</sup>
- وروي عن "مجاهد"<sup>٧</sup> مثله.
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم التيمي: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.<sup>٨</sup>
- وروي عن "قتادة ويحيى بن أبي كثير وطاوس"<sup>٩</sup> كلّها نحوه.
- وتقدّم في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ما يدلّ عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨ ح ٥.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ح ٥٣٢٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٥٣٢٠.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٥٣٢١.

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٥٣٢٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ١.

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٥٣١٩ وفيه "أن يحدث غسلًا آخر، قال الزهري: لقول النبي ﷺ: من

جاء منكم الجمعة فليغتسل"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٩ ح ٢ وفيه "يعيد الغسل".



١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة<sup>١</sup>١٣ - باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل إلى آخره، فإن نام لم يعد<sup>٢</sup>١٤ - باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان<sup>٣</sup>

١. عبد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس وأشعث بن أبي الشعثاء: أنهم خرجوا إلى مكة ومعهم الأسود بن يزيد، فأدركهم هلال شهر رمضان، فصاموا في الطريق، قال: ومرنا ببثر ميمون، فأمرهم أن يغتسلوا.<sup>٤</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث، فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين، واغتسل في كل ليلة.<sup>٥</sup>

١٥ - باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما<sup>٦</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطرويوم الأضحى.<sup>٧</sup>
٢. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا محمد بن حرب الشائي الواسطي، قال: نا نصر بن حماد، قال: نا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلّى وختمه بصدقة، رجع مغفوراً له».<sup>٨</sup>

٣. ابن الأثير: روى محمد بن عبد الملك بن مروان وعلي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري: كل شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٧.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٤٤٩٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٥٩٥٥ وج ٤ ص ٢٥٤ ح ٧٧٠٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ح ٦١٢٦.

٨. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٥٧ ح ٥٧٨٤.

- رأيكم تفعلونه، غير أنكم لا تغتسلون في العيدين.<sup>١</sup>
٤. عبد الرزاق: عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام :  
«إن علياً عليه السلام كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل أن يغدو».<sup>٢</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: اغتسل في العيدين.<sup>٣</sup>  
وروي عن "عبد الله بن عبد الله" مثله.
٦. البيهقي بإسناده: عن ابن المسيب: الغسل في العيدين سنة.<sup>٤</sup>  
وروي عن "نضرة".<sup>٥</sup>
٧. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر: إنّه كان يغتسل في العيدين.<sup>٦</sup>  
وروي عن "الحسن ومحمد وسالم بن عبد الله" وعن "سلمة بن الأكوع"<sup>٧</sup> كلّها نحوه.
٨. مالك بإسناده: عن نافع: إنّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلّى.<sup>٨</sup>  
وروي عن "علقمة ومحمد".<sup>٩</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد: كانوا يستحبّون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.<sup>١٠</sup>  
وروي عن "يزيد بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب"<sup>١١</sup> نحوه.

١. أسد الغابة: ج ٢ ص ٣٣٨ الرقم ١٨٠٥، تاريخ دمشق: ج ١٩ ص ٢١١ وج ٤٧ ص ٢٥٢.
٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥١.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ٤.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ١١.
٥. معرفة السنن والآثار: ج ٣ ص ٢٨ ح ١٨٦٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥٠ وزاد فيه "كغسل الجنابة".
٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥٠.
٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٢٨ وفي ذيله "اغتساله من الجنابة".
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ٧ وج ٦ وفيهما "يوم الفطر ويوم النحر" بدل "العيدين" وج ١٠ وفيه "للعيد" بدل في "العيدين".
٩. كتاب المسند للشافعي: ص ٧٣ وفيه "يوم العيد" بدل "في العيدين".
١٠. الموطأ: ج ١ ص ١٧٧ ح ٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٦١٢٥، كتاب المسند للشافعي: ص ٧٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥٣.
١١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٥٧٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ١٣.
١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ٨.
١٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٦ ح ١ وج ٩ وزاد فيه "قبل أن تخرج".

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر عن قتادة: أنه كان يأمر بالاعتسال يوم الفطر ويقول: ليس بواجب، ولكنه حسن مستحب.<sup>١</sup>

وروي عن "ابن جريج"<sup>٢</sup> نحوه.

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعید قط.<sup>٣</sup>

وتقدم في الباب ١ ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ١٦ - باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين

وذكر في الوقت خاصة، وعدم وجوب ذلك<sup>٤</sup>

#### ١٧ - باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر<sup>٥</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم، ثم يغدون إلى المصلّى يوم الفطر، قال سفيان: من فعل ذلك فأحب إلي أن يغتسل قبل طلوع الفجر.<sup>٦</sup>

#### ١٨ - باب استحباب غسل التوبة وصلاتها<sup>٧</sup>

#### ١٩ - باب استحباب الغسل لمن قتل وزعاً، أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه<sup>٨</sup>

#### ٢٠ - باب استحباب غسل قضاء الحاجة<sup>٩</sup>

#### ٢١ - باب استحباب غسل الاستخارة<sup>١٠</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٥٧٤٨.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٥٧٤٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥٧٥٥.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣١.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٢.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٣.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٤.

٢٢ - باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره<sup>١</sup>

١. الحاكم الحسكاني: حدثنا أبو نصر بن أبي منصور المقرئ، حدثنا أبي، أنبأنا أبو جعفر الرازي، حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا محمود بن سعد السعدي، حدثنا إسحاق بن يحيى، عن حفص بن عمر، عن أبان، عن الحسن، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وفي أوسطه وفي آخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>٢</sup>.

٢٣ - باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان<sup>٣</sup>٢٤ - باب استحباب غسل يوم النيروز<sup>٤</sup>٢٥ - باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله<sup>٥</sup>٢٦ - باب استحباب غسل الإحرام<sup>٦</sup>

١. الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل<sup>٧</sup>.

٢. الدارقطني: نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، حدثني أبو غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: إن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٤.

٢. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٥.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٥.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٦.

٧. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣ ح ٨٣٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٧٤٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ ص ١٦١ ح ٢٥٩٥، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٤٩ ح ٨٩٤٤ و ص ٤٨ ح ٨٩٤٣ وفيه "اغتسل لإحرامه".

٨. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ٢٣، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٤٨ ح ٨٩٤٣، المعجم الكبير: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤٨٦٢.

٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.<sup>١</sup>

وروي عن "بكر بن عمر وعطاء"<sup>٢</sup> نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: إذا أحرمت فاغتسل.<sup>٣</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.<sup>٤</sup>

وروي عن "أبي صالح وطاووس"<sup>٥</sup> نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن جريج: سألت نافعاً: كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.<sup>٦</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.<sup>٧</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لبى ولم يغتسل.<sup>٨</sup> ويأتي في الباب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من أبواب الإحرام ما يدل عليه.

#### ٢٧ - باب استحباب غسل المولود<sup>٩</sup>

#### ٢٨ - باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة<sup>١٠</sup>

#### ٢٩ - باب استحباب غسل الزيارة<sup>١١</sup>

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٦١٥ - ٦١٦ ح ١٦٣٩، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٢، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٨٩٤٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٥ ص ٥٢٥ ح ٨ وليس فيه ذيله من "وإذا أراد...".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٤ وح ٦ وفيه "يستحبون" بدل "كانوا".

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٣ وفيه "يغتسل عند الإحرام...". وص ٥٢٥ ح ١٠ وفيه "أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ويأمر بذلك".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٧.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٧.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨.

١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨.

٣٠ - باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبيبي أبا القاسم عليه السلام يقول:

«لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».<sup>٢</sup>  
 ٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي موسى: أيا امرأة تطيب ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها، لم تقبل لها صلاة حتى تغسل اغتسالها من الجنابة.<sup>٣</sup>

## ٣١ - باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها،

وإجزاء كل غسل عن الوضوء<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.<sup>٥</sup>  
 وتقدم في الباب ٦ من هذه الباب وفي الباب ٣٣ و ٣٤ و ٤٣ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٩.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٩ ح ٤١٧٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٢٦ ح ٤٠٠٢ وليس فيه "غسلها من الجنابة"، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٣١-٤٣٠ ح ٩٤٢٣، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٥٥-١٥٦ ح ٧٩٤٦ وص ٤٥٠ ح ٩٧٣٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١٧ ح ٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٩-٣٤٠.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٥ ح ٢٥٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٣٢، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٥٤٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٨٥١.



أبواب التيمّم





## ١ - باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة،

### وغلوة سهمين في السهلة<sup>١</sup>

١. ابن حنبل: حدّثنا عليّ بن إسحاق، أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس: إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء، فيتمسّح بالتراب. فأقول: يا رسول الله، إنّ الماء منك قريب؟ فيقول: «وما يدريني لعلّي لا أبلغه»<sup>٢</sup>.

٢. الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرّاز، ثنا عمرو بن محمد أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ ييمّم بموضع يقال له: مرید النعم، وهو يرى بيوت المدينة<sup>٣</sup>.

٣. عبد الرزاق: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب قال: «إذا أجنبيت فاسأل عن الماء جهديك، فإن لم تقدر فتيّم وصلّ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل»<sup>٤</sup>.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن يسار: حدّثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر، فأصابته جنابة وليس معه ماء، فقال: أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم، فجاءوا قبل طلوع الشمس، فاغتسل عمرو وصلى<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦١٨ ح ٢٦١٤ وص ٦٥٠ ح ٢٧٦٤، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٨٤ ح ١٢٩٨٧.

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦٣٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ ح ١.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٩٢٤.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٣٢ وح ٩٣٣ وح ٩٣٥.

٥. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة، والماء منه على غلوة<sup>١</sup> أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه.<sup>٢</sup>
٦. البيهقي بإسناده: عن حكيم بن زريق، عن أبيه: سألت سعيد بن المسيّب عن راعٍ في غنمه أو راعٍ تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة؟ قال: يتيمّم صعيداً طيباً.<sup>٣</sup>
٧. النووي - في وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاء أو توهمه -: وبه قال مالك وداود، وهو رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: إن ظنّ وجوده بقربه لزمه وإلا فلا.<sup>٤</sup>
٨. النووي - فيمن عدم الماء في الحضر -: عن مالك والثوري والأوزاعي... يصلي بالتيمّم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد.<sup>٥</sup>
٩. الشافعي: لا يجزي التيمّم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده، فيحدث نيّة التيمّم.<sup>٦</sup>

## ٢ - باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال،

### وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر<sup>٧</sup>

١. الشافعي: وإن دلّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وجّه إليه ولا في طريقه إليه، ولا يخرج من الوقت حتّى يأتيه، فعليه أن يأتيه. وإن كان يخاف ضياع رحله، وكان أصحابه لا ينتظرونه، أو خاف طريقه، أو فوت وقت إن طلبه، فليس عليه طلبه، وله أن يتيمّم.<sup>٨</sup>

## ٣ - باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبنر وزحام الجمعة وعرفة<sup>٩</sup>

١. الغلوة: قدر رمية بسهم (النهاية: ج ٣ ص ٣٨٣ «غلوة»).

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ١١٠٤.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٠٥.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٢٥٢ وص ٢٤٩.

٥. المجموع: ج ٢ ص ٣٠٥.

٦. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٣.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤٣ - ٣٤٥.

١. النووي: قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والمجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما. وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد.<sup>١</sup>

#### ٤ - باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس، أو مشتببه بالنجس<sup>٢</sup>

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: رأيت لو اضطرت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يدبغ، أو إلى ماء فيه فأرة ميتة ليس معي ماء غيره، فهو أحب إليك أن تطهره أم التراب؟ قال: بل هو أحب إلي من التراب.<sup>٣</sup>  
وتقدم في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ما يدل عليه.

#### ٥ - باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض

وبرد وجذري وكسر وجرح وقرح ونحوها<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس، قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي؟ السؤال؟»<sup>٥</sup>  
وروي عن "جابر"<sup>٦</sup> وعن "زيد بن أنيس"<sup>٧</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.

١. المجموع: ج ٢ ص ٢٤٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٠٣.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

٥. العي: الجهل (النهاية: ج ٣ ص ٣٣٤ «عي»).

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٣ ح ٣٣٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٧٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٠٧ ح ٣٠٥٧، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٥٨٥ وزاد فيه "قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً" وص ٢٨٦ ح ٦٣١.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٣ ح ٣٣٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٧٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ ح ٣ وزاد في ذيلها "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده".

٢. أبو داود: حدثنا ابن المنثي، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>١</sup> فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.<sup>٢</sup>

٣. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس رفعه؛ في قوله ﷻ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>٣</sup> قال:

«إذا كان بالرجل<sup>٤</sup> الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن اغتسل ان يموت فليتيّم».<sup>٥</sup>

٤. البخاري: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرايت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله لا يصلّي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك؟»<sup>٦</sup> قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية<sup>٧</sup>؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: آتوا لورخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء، أن يدعه ويتيّم، فقلت لشقيق: فأعما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.<sup>٨</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٧٣.

٢. النساء: ٢٩.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٢ ح ٣٣٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ١٧٨٢٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٦٢٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٨ ح ١٢.

٤. النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

٥. في المصدر: «الرجل» وما أثبت من صحيح ابن خزيمة.

٦. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٥٨٦، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٣٨ ح ٢٧٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٠٦٦، المتقى: ص ٤٢ ح ١٢٩.

٧. وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ المائدة: ٦، النساء: ٤٣.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٣٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١١٠.

٥. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: رخص للمريض التيمم بالصعيد.<sup>١</sup>
٦. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت، قال: فليتيمم وليصل.<sup>٢</sup>
- وروي عن "أبي مجلز"<sup>٣</sup> وعن "مجاهد"<sup>٤</sup> وعن "سعيد بن جبير والمقسم والحكم وإبراهيم والحسن والشعبي وحماد"<sup>٥</sup> كلها نحوه.
٧. البخاري: قال الحسن: في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله، يتيمم.<sup>٦</sup>
- وروي عن "الزهري"<sup>٧</sup> نحوه.
٨. الطبراني بإسناده: عن علقمة: إن رجلاً كان به جذري، فأمر ابن مسعود فقرب تراب في طست أو تور، فتمسح بالتراب.<sup>٨</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالوا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم.<sup>٩</sup>
- وروي عن "الحكم وطاووس"<sup>١٠</sup> نحوه.
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن الثوري: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب، فخشي على نفسه الموت، يتيمم، وكان بمنزلة المريض.<sup>١١</sup>

- 
١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٤ ذيل ح ١٠٦٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٨ ح ١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٦٩ وص ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٨٧٤ وزاد فيه "وهو يجد الماء".
  ٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٠٦٧، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٧ ح ٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٤ ح ١.
  ٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٨٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٠ ح ٥.
  ٤. مسند ابن الجعد: ص ٥٦ ح ٢٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٤ ح ٧.
  ٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٤ ح ٢ وح ٣ وح ٤ وح ٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٧١.
  ٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٨٧.
  ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٣٠ ح ١.
  ٨. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٩٢٤٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٧٢.
  ٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٢ وفي ذيله "وسألت عطاء، فقال: لا بد من الماء ويسخن له"، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٨٦٣ وح ٨٦٢.
  ١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٤ ح ٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٨٦٨.
  ١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٧٧.

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت لعطاء: لو أن رجلاً احتلم في أرض ثلج في الشتاء، يرى أنه إن اغتسل مات، ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل، به يغتسل؟ قال: نعم وإن مات، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>١</sup> وما جعل الله له من عذر<sup>٢</sup>

## ٦ - باب كراهة التيمم بتراب يوطأ، وتراب الطريق<sup>٣</sup>

## ٧ - باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء

## الأرض دون المعادن ونحوها<sup>٤</sup>

١. البخاري: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، ح، قال: وحدثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد الفقير - هو ابن صهيب - ، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ قال:

«... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>٥</sup>.

وروي عن "ابن عباس"<sup>٦</sup> وعن "أبي ذر"<sup>٧</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٨</sup> وعن "حذيفة"<sup>٩</sup> وعن "أبي أمامة"<sup>١٠</sup>

١. المائدة: ٦.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ح ٩٢٧.

٣. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٤٩.

٤. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥٢.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٢٨ وص ١٦٨ ح ٤٢٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ وج ٢ ص ٥٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٣٦١، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٣٠٨ ح ٦٣٩٨.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٤٥ ح ٢٧٤٢، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٥١ ح ١١٠٤٧ وص ٦١ ح ١١٠٨٥.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ٣٥٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٦٧ ح ٢١٣٥٧، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٢٣٧٥.

٨. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٢٣ ذيل ح ١٥٥٣، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٢ ح ٧٤٠٧ وص ٥٦٩ ح ١٠٥٢٢، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٧٤٧١.

٩. صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٢٦٣، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٧٤٩٣.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٢٢١٩٨ وص ٢٨٤ ح ٢٢٢٧٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٠١٩ وج ٢ ص ٦٠٨ ح ٤٢٦٧.

وعن "أنس" <sup>١</sup> وعن "أبي سعيد" <sup>٢</sup> وعن "ابن عمر" <sup>٣</sup> وعن "عبد الله بن عمرو" <sup>٤</sup> وعن "السائب بن يزيد" <sup>٥</sup> كلُّها عنه عليه السلام نحوه.

٢. مسلم النيسابوري: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة: قال رسول الله ﷺ:

«فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِنِثْلٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وذكر خُصْلَةً أُخْرَى <sup>٦</sup>.

٣. الطبراني: حدَّثنا حملة بن محمد الغزالي بمدينة غزّة، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزالي، حدَّثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدَّثنا سفيان، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ قال:

«تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَةٌ» <sup>٧</sup>.

وزوي عن "رافع بن خديج" <sup>٨</sup> وعن "أبي عثمان النهدي" <sup>٩</sup> كلاهما عنه عليه السلام.

٤. البيهقي بإسناد: عن ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث <sup>١٠</sup>.

٥. البخاري: قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها <sup>١١</sup>.

٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» <sup>١٢</sup>، قال: أطيب ما حولك <sup>١٣</sup>.

١. المنتقى: ص ٤١ ح ١٢٤.

٢. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٧٤٣٩.

٣. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣١٥ ح ١٣٥٢٢.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٠٦٠.

٥. المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٥٤ - ١٥٥ ح ٦٦٧٤.

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧١ ح ٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ١٥ ح ٨٠٢٢، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥٩٥.

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ ح ٢.

٨. المعجم الصغير: ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩، مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٧٠٤.

٩. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ح ٧٠٣.

١٠. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٧٠٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ٦ وفيه "أبي عثمان البيهقي".

١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١١ ح ٨١٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ١.

١٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٠.

١٣. النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

١٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١١ ح ٨١٥.



٧. عبد الرزاق بإسناده: عن جابر، عن الشعبي: يتيّم بالكأ والمجل؛ يعني ما يقع على المجل من التراب.<sup>١</sup>

وروي عن "عامر"<sup>٢</sup>.

٨. الشافعي: كلّ ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب، يتيّم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يتيّم به، ولا يقع اسم صعيد إلّا على تراب ذي غبار.<sup>٣</sup>

٩. النووي - في أنّه لا يصحّ التيمّم إلّا بتراب -: به قال أحمد... وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكلّ أجزاء الأرض حتّى بصخرة مغسولة.<sup>٤</sup>

#### ٨ - باب جواز التيمّم بالجصّ والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر<sup>٥</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد: تيمّم بالصعيد والجصّ والمجل والرمل.<sup>٦</sup>

٩ - باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة، ونحو ذلك،

فإن لم يوجد فبالطين، وعدم جواز التيمّم بالثلج<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء، ولم يصلّ إلى الأرض، ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته، ثمّ تيمّم به.<sup>٨</sup>

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد: كلّ شيء ضربت عليه بيديك فهو صعيد حتّى غبار لبدك.<sup>٩</sup>

٣. عبد الرزاق: عن الثوري: سمعنا أنّه إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب، أو كانت ردغة<sup>١٠</sup> لا يقدر

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٦ ح ٨٣٧.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ٥.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٦.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٢١٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ٢.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٧ ح ٤.

١٠. الردغة - بسكون الدال وفتحها -: طين ووحل كثير (النهاية: ج ٢ ص ٢١٥ «ردغ»).

على التراب، فإنه يتيمم من عرف فرسه، ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه.<sup>١</sup>  
ويأتي في الباب ١٠ و ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٠ - باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إدايته،

أو حصول مسقى الغسل برطوبته<sup>٢</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة.<sup>٣</sup>

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن سفيان: التيمم أحب إلي من الثلج إذا لم يسخنه.<sup>٤</sup>

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: إذا لم يجد الجنب إلا الجمد فليذهب، فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد.<sup>٥</sup>

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر والحكم: لا بأس بالوضوء بالثلج.<sup>٦</sup>

وتقدم في الباب ٢ من أبواب الماء المطلق والباب ٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١١ - باب كيفية التيمم وجملته من أحكامه<sup>٧</sup>

١. البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء؟ فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفرنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٦ ح ٨٣٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٦ - ٣٥٨.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٢٨.

٥. الجمد: الثلج. والماء الجامد (تاج العروس: ج ٤ ص ٣٩٩ «جمد»).

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٢٩.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٢ وح ١ وفيه "عن شعبة: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ".

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٨ - ٣٦١.

فتممكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه.<sup>١</sup> وروى عن «أبي ذر»<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن ماجه: حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر: حين تيمّموا مع رسول الله ﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرّة أخرى، فمسحوا بأيديهم.<sup>٣</sup>

٣. ابن راهويه: أخبرنا عبد الأعلى، نا برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة: لما أنزل الله تعالى آية التيمّم لم أدر كيف أصنع؟ فأتيت رسول الله ﷺ في منزله فلم أجده، وقيل: قد خرج الوقت الدرجة الذي أخذ فيه فأتبعته، فأراني عرف حاجتي، فقام ثم ضرب ضربة على الأرض، فمسح وجهه ويديه، لم يزد على ذلك، فرجعت ولم أسأله.<sup>٤</sup>

٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرت عن مجاهد: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرقان المسلمين، فأجنبنا حين أصابهما برد السحر، فتمرغ عمر بالتراب، وتيمّم الأنصاري صعيداً طيباً فتمسّح به، ثم صلياً، فقال النبي ﷺ: «أصاب الأنصاري».<sup>٥</sup>

٥. الطبراني: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل: كان النبي ﷺ يتيمّم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرّة واحدة.<sup>٦</sup>

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٣١ وص ١٣٠ ح ٣٣٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٨٠-٢٨١ ح ١١٢ كلاهما مثله.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٤ ح ١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٩١٦.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٧١.

٤. مسند إسحاق ابن راهويه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣٣٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٧ وفيه «كفّيه» بدل «يديه».

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١ ح ٩٢٠.

٦. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٦٨ ح ١٢٦.

٦. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب؟ فقال: اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين.<sup>١</sup>
- وروي عن "ابن عمر"<sup>٢</sup> وعن "الحسن وإبراهيم"<sup>٣</sup> وعن "سالم والشعبي وطاوس"<sup>٤</sup> كلها نحوه.
٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: فإن كان حرد<sup>٥</sup> غير بطح<sup>٦</sup> يجزي عني؟ قال: نعم. قال: البطحاء مني قريب، أفتحب أن تمسح منها؟ قال: إن كانت قريباً فعقر بها كفك ثلاثاً، ولا تمسح في ذلك الوجه تنفضها، ثم تمسح بوجهك وكفك مسحة واحدة قط.<sup>٧</sup>
٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: ... الجنب في السفر إن لم يجد الماء كيف طهورة؟ قال: طهور الذي ليس بمتوضئ إن لم يجد الماء سواء، لا يختلفان، يمسحان بوجوههما وأيديهما.<sup>٨</sup>
٩. ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن برد، عن مكحول؛ في التيمم: يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.<sup>٩</sup>
١٠. النووي: يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو... وبه قال أبو يوسف. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشترط الغبار.<sup>١٠</sup>
١١. الشافعي: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين.<sup>١١</sup>

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦٣٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٩٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٩ وص ١٨٢ ح ٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٦.
٢. الموطأ: ج ١ ص ٥٦ ح ٩٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٤ ح ٢.
٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠١٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٤ ح ٤ وص ١٨٥ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٢ ح ٨٢٢.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٤ ح ٣ وح ٥ وص ١٨٥ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٢ ح ٨٢١.
٥. الجرد - بالكسر -: مبرع البعير والناقة (تاج العروس: ج ٤ ص ٤١٦ «حرد»).
٦. البطح - ككتف -: رمل في بطحاء. والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. وقيل: بطحاء الوادي: تراب لئين ممّا جزته السيول (تاج العروس: ج ٤ ص ١٣ «بطح»).
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٤ ح ٨٢٩.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٩١٧.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ٨.
١٠. المجموع: ج ٢ ص ٢١٦.
١١. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٦.

١٢. الشافعي: ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء.<sup>١</sup>
١٣. النووي - في استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم -: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم.<sup>٢</sup>
١٤. ابن حزم: قال الشافعي: يقدم الوجه على الكفين ولا بد، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر.<sup>٣</sup>
- ويأتي في الباب ١٢ و ١٣ و ٢٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ١٢ - باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق<sup>٤</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن ظيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».<sup>٥</sup>
- وروي عن "جابر" وعن "أبي أمامة" وعن "الأسلع" كلاهما عنه ﷺ مثله وعن "علي بن أبي طالب".<sup>٦</sup>
٢. الدارقطني: حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التشتري، نا يحيى بن غيلان، نا عبد الله بن بزيع، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين.<sup>٧</sup>

١. كتاب الأم، ج ١ ص ٦٥.
٢. المجموع، ج ٢ ص ٢٣٧.
٣. المحلى، ج ٢ ص ١٦١.
٤. وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٣٦١ - ٣٦٤.
٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٦٣٤، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٠ ح ١٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩ ذيل ح ٩٩٧، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ح ١٣٣٦٦.
٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨١ ح ٢٢.
٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ٧٩٥٩.
٨. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٩ ح ١٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٠٠، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٨٧٥.
٩. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ح ١٠١٦ وفيه "ضربة للذراعين" بدل "ضربة لليدين إلى المرفق".
١٠. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨١ ح ٢٠.

٣. أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>١</sup>.

وروي عن "عفان"<sup>٢</sup> عنه ﷺ.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الزهري: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين<sup>٣</sup>.  
وروي عن "طاووس"<sup>٤</sup> مثله.

٥. النووي: وحكي ابن المنذر وجوب الضربتين... عن مالك والليث والثوري، وهو قول أكثر العلماء.<sup>٥</sup>  
٦. النووي - في وجوب الضربتين وعدمه -: الواجب ضربة للوجه والكفين. حكاه ابن المنذر عن... الأوزاعي وأحمد وإسحاق<sup>٦</sup>.

وتقدم في الباب ١١ ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٣ - باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين<sup>٧</sup>

١. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو جعفر بن إبراهيم بن إسماعيل بن منصور أمير المؤمنين في دار المنصور ببغداد، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: تيممنا مع رسول الله ﷺ؛ فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرفق إلى الكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن<sup>٨</sup>.

وروي عن "الأسلم"<sup>٩</sup> عنه ﷺ نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٩ ح ٣٢٧، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ١٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٦٥

ح ١٨٣٤٧، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٣٤ ح ٢٦٦ وح ٢٦٧.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٦٥ ذيل ح ١٨٣٤٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٨ وح ٩ وفيه "للذراعين إلى المرفقين".

٥. المجموع: ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١.

٦. المجموع: ج ٢ ص ٢١١.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٦٣٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨١ ح ١٩.

٩. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٧٩ ح ١٤، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ح ٨٧٦ وفيهما "فضرِبَ بكفِّهِ الأرض، ثم

٢. الترمذي: حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيّم للوجه والكفين<sup>١</sup>.

٣. عبد الرزاق: عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخني أن علياً عليه السلام قال:

«في التيمم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين»<sup>٢</sup>.

٤. أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن عمار بن ياسر... قال النبي ﷺ: «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداها على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة<sup>٣</sup>.

٥. أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأبواب من بطون أيديهم<sup>٤</sup>.

٦. الترمذي بإسناد: عن ابن عباس؛ أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله ﷻ قال في كتابه حين ذكر الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>٥</sup>، وقال في التيمم: «فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ

نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما».

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ١٤٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٠٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٧ وص ١٨٣ ح ٣٣ وزاد فيه «وكفك إلى الرسغين»، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٦٠٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٣ ح ٨٢٤.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٨ ح ٣٢٣، وفيه «الذراع» بدل «الساعد»، سنن النسائي: ج ١ ص ١٦٨، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٨٠ ح ١٨٩٠٤ وفيهما «بعض ذراعيه» بدل «نصف الساعدين»، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٩ وفيه «الذراع» بدل «الساعد».

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٨٦ ح ٣١٨، سنن النسائي: ج ١ ص ١٦٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٥ كلاهما نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٨٢ ح ١٨٩١٥.

٥. المائدة: ٦.

وَأَيِّدِيكُمْ»، وقال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»<sup>١</sup> فكانت السنّة في القطع الكفّين، إنّما هو الوجه والكفّان؛ يعنى التيمم.<sup>٢</sup>  
وروي عن "مكحول"<sup>٣</sup> نحوه.

٧. عبد الرزّاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: كيف التيمم؟ قال: تضع بطون كفّيك على الأرض، ثمّ تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى، ثمّ تمسح وجهك وكفّيك مسحة واحدة قَطّ للوجه والكفّين. قلت: اللحية أمسح عليها مع الوجه؟ قال: نعم، مع الوجه.<sup>٤</sup>

٨. الدارقطني بإسناده: عن أبي مالك عن عمار: أنّه غمس باطن كفّيه في التراب، ثمّ نفخ فيها، ثمّ مسح وجهه ويديه إلى المفصل. وقال عمار: هكذا التيمم.<sup>٥</sup>

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمار: أنّه تيمّم، فمسح بيديه التراب، ثمّ نفضهما، ثمّ مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه.<sup>٦</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة، عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنّهما قالوا: التيمم للوجه والكفّين. وقال سعيد بن المسيّب وابن عمر: للوجه والذراعين.<sup>٧</sup>

١١. مالك: عن نافع: إنّ عيد الله بن عمر كان يتيمّم إلى المرفقين.<sup>٨</sup>  
وروي عن "مالك وأبو حنيفة"<sup>٩</sup> مثله.

١٢. الطبري بإسناده: عن الزهري: التيمم إلى الآباط.<sup>١٠</sup>

١. المائدة: ٣٨.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٧٢ ح ١٤٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٠١٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٣ ح ٨٢٥ كلاهما نحوه.

٣. تفسير الطبري: ج ٤ الجزء الخامس ص ١١٠ وزاد فيه "والكفّين إلى الكوع".

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١١ ح ٨١٦.

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٤ ح ٣٥ و٣٤ وليس فيه "إلى المفصل"، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٠٢٧ نحوه.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٠.

٨. الموطأ: ج ١ ص ٥٦ ح ٩١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٩٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨١ ح ١٨.

٩. المجموع: ج ٢ ص ٢١١.

١٠. تفسير الطبري: ج ٤ الجزء الخامس ص ١١٢.



١٣. النووي - نقلاً عن الشيرازي -: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في القديم: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين<sup>١</sup>.  
وتقدم في الباب ١١ و ١٢ ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٤ - باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب<sup>٢</sup>

١. أبو داود: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>٣</sup>.  
وروي عن «عطاء بن يسار» وعن «بكر بن سودة»<sup>٤</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.

٢. الطبراني: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن عمران بن الحصين: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأجنب رجل من القوم، فلم يجد ماء فتيمم فصلى، ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل، ولم يأمره النبي ﷺ أن يعيدها<sup>٥</sup>.

٣. الحاكم النيسابوري بإسناد<sup>٦</sup>: عن نافع: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة<sup>٧</sup>.

١. المجموع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٧١.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٣ ح ٣٣٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢١٣ مثله، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٨٦ ح ٦٣٢، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧٤٤.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ ح ١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٨٩٠.

٦. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٨٢.

٧. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٦٤٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٦ ح ٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٦٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٨٤.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: خرجت في سفر حج أو عمرة، فلما كان من آخر الليل أصابني جنابة وليس معنا ماء، فتيّمت وصلّيت، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بكر، أعدت صلاتك؟ قال: ولولم أجد الماء عشرين سنة أكنث أعيد صلاتي؟<sup>١</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إذا تيمّم الرجل فصلّى، ثم أتى الماء وهو في وقت بعدما يفرغ من صلاته، فقد فرغ من صلاته.<sup>٢</sup>
- وروي عن "أبي سلمة ومجاهد وعكرمة"<sup>٣</sup> وعن "سعيد بن المسيّب والشعبي"<sup>٤</sup> كلّها نحوه.
٦. عبد الرزّاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: الذي يتيمّم فيصلي فيجد ماء؟ قال: إذا أصاب الماء في وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنباً، أو ليتوضّأ إذا لم يكن جنباً، ثمّ ليعبد تلك الصلاة، فإن أصاب الماء بعدما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يعدها، ولكن ليغتسل وليتوضّأ لما يستقبل من صلاته.<sup>٥</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة: سألت سعيد بن المسيّب عن الرجل يتيمّم، ثمّ يجد الماء في وقت، قال: يعيد.<sup>٦</sup>
- وروي عن "الحسن ومحمّد والقاسم والشعبي وطاووس وعطاء ومحمّد بن عبد الرحمن والزهري"<sup>٧</sup>.
٨. النووي - فيمن صلى بالتيمّم في السفر، ثمّ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة -: مذهبتنا أنّه لا إعادة، سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتّى لو وجدته عقب السلام فلا إعادة. وبه قال: ...مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد.<sup>٨</sup>
٩. النووي - فيمن نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمّم، ثمّ علمه -: الصحيح في مذهبنا وجوب الإعادة. وبه قال أبو يوسف وأحمد ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: لا إعادة، وهي رواية عن مالك.<sup>٩</sup>

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٠.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٣ وح ٦ وح ٩.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٧، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٨١ وح ٨٨٢.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ ح ٨٣٩.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢ وح ٣ وح ٤ وح ٥ وح ٦ وح ٧ وح ٨ وح ٩.

٨. المجموع: ج ٢ ص ٣٠٦.

٩. المجموع: ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

١٠. الشافعي: فإن تيمّم وصلى، ثم علم أنّه كان في رحله ماء أعاد الصلاة، وإن علم أنّ بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها، لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد كان احتياطاً.<sup>١</sup>  
ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٥ - باب أنّ من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمّم والصلاة،  
ثمّ يستحبّ له الإعادة<sup>٢</sup>

١. عبد الرزّاق بإسناده: عن إبراهيم: إذا خشيت في العيد أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن قبل ثمّ تيمّم.<sup>٣</sup>

١٦ - باب أنّ من تعمّد الجنابة ثمّ تيمّم وصلى مع خوف التلف استحَبّ له الإعادة<sup>٤</sup>

١٧ - باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة دون  
من احتلم وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ<sup>٥</sup>

١٨ - باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين،  
وهناك ماء لا يكفي الجميع<sup>٦</sup>

١٩ - باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء، وبالتمكّن من استعمال الماء،  
فإن تعذّر وجب التيمّم، وإن انتقض تيمّم الجنب ولو بالحدث  
الأصغر وجب عليه الغسل<sup>٧</sup>

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥٧١٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

١. البخاري: قال الحسن: ويجزئه<sup>١</sup> التيمم ما لم يحدث<sup>٢</sup>.

وروي عن "إبراهيم"<sup>٣</sup> مثله.

٢. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٤</sup>: عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في متيمم مرمء غير محتاج إلى الوضوء فجأوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول<sup>٥</sup>.

٣. عبد الرزاق: عن الثوري: إذا تيمم الرجل ثم مرمء فقال: حتى آتي ماءً آخر، فقد نقض تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة<sup>٦</sup>.

ويأتي في الباب ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٠- باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء<sup>٧</sup>

١. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران: كنّا في سفر مع النبي ﷺ... ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلّى بالناس، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً عليه السلام، فقال: «اذهبا فابتغيا الماء»، فانطلقا فتلقياً امرأة بين مزادتين<sup>٨</sup> أو سطيحتين<sup>٩</sup> من ماء على بغير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه

١. أي المسلم.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣ وفيه "لا ينقض التيمم إلا الحدث"،

المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٦ ح ٨٣٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ح ٨٩٤.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

٧. المَزَادَة: الرواية. وقال بعضهم: لا تكون إلا من جلدتين تُقَامُ بجلد ثالث بينهما لتتسع. وكذا السطيحة (لسان

العرب: ج ٣ ص ١٩٩ «زبد»).

٨. السَّطِيحَة: المَزَادَة التي من أديمين قويل أحدهما بالآخر، وتكون صغيرة وتكون كبيرة، وهي من أوافي المياه

(لسان العرب: ج ٢ ص ٤٨٤ «سطح»).

الساعة... فجاء بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث، قال: «فاستزولوها عن بغيرها»، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحيحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»<sup>١</sup>.  
وروي عن "الأسلع"<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

٢. الترمذي: حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>٣</sup>.

وروي عن "عمران ابن حصين"<sup>٤</sup> و عن "عمار"<sup>٥</sup> كلاهما عنه ﷺ نحوه.  
٣. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - وليس هو المسعودي - عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن علي بن أبي طالب قال:

«أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>٦</sup> قال: إذا

أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل»<sup>٧</sup>.  
٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال:  
«يتيمم لكل صلاة»<sup>٨</sup>.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١ ح ٣٣٧، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ح ١٩٩١٩، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ ح ٢٧١، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ١٣٠١.

٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٨٧٥.

٣. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢١١ - ٢١٢ ح ١٢٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٠ - ٩١ ح ٣٣٢ نحوه، سنن النسائي: ج ١ ص ١٧١، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٨٦ ح ٢١٤٢٩.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٠٤، كتاب المسند للشافعي: ص ٢٠، المعجم الصغير: ج ١ ص ٢٥٨.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٠٤٩.

٦. النساء: ٤٣.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٠٣٧.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٥٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٤ ح ٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ١.

٥. مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة: إن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب عن الرجل الجنب يتيمّم، ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد: إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل.<sup>١</sup>
٦. عبد الرزّاق بإسناد: عن الحسن وابن المسيّب: يتيمّم وتجزّيه الصلوات كلّها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء.<sup>٢</sup>  
وروي عن "الزهري وعطاء"<sup>٣</sup> مثله.
٧. البيهقي بإسناد: عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمّم، إلا صلاة واحدة، ثم يتيمّم للصلاة الأخرى.<sup>٤</sup>  
وروي عن "ابراهيم وعامر ومكحول"<sup>٥</sup> كلّها مثله.
٨. البيهقي بإسناد: عن قتادة: أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمّماً، وكان قتادة يأخذ به.<sup>٦</sup>  
وروي عن "ابن عمر"<sup>٧</sup> مثله.
٩. عبد الرزّاق بإسناد: عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إذا كنت جنباً فتمسّح، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنباتك إن شئت.<sup>٨</sup>
١٠. النووي: فيما يباح بالتيمّم الواحد من فرائض الأعيان... لا يباح إلا فريضة واحدة. وبه قال أكثر العلماء، وحكاها ابن المنذر عن... مالك والليث وأحمد وإسحاق، وحكي... عن أبي حنيفة... أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث.<sup>٩</sup>  
وتقدّم في الباب ١٩ ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. الموطأ: ج ١ ص ٥٦ ح ٩٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٨٥.
٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٥ ح ٨٣٥ وص ٢١٦ ح ٨٣٦.
٣. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٥ ح ٨٣٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٤.
٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٥٧ وص ٣٤٠ ح ١٠٥٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥، وص ٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ ح ٨٣٠ وح ٨٣١.
٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٥ ح ٨٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢ وح ٦.
٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٥٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٤ ح ٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢١٥ ح ٨٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٥ كلاهما نحوه.
٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٥٤ وزاد فيه "وإن لم يحدث"، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٤ ح ٤.
٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٨٥ وفي ذيله "قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيّب فقال: وما يدريه؟ إذا وجدت الماء فاغتسل" وص ٢٣١ ح ٨٩١ مثله.
٩. المجموع: ج ٢ ص ٢٩٤.

## ٢١ - باب أنَّ من دخل في صلاة بتيَمُّه ثمَّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئْفاف ما لم يركع<sup>١</sup>

١. عبد الرزاق: عن الثوري: ... إذا تيمَّم، ثمَّ وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيمُّمه ويتوضَّأ لتلك الصلاة.<sup>٢</sup>

٢. مالك - في رجل تيمَّم حين لم يجد ماء، فقام وكبَّر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء - قال: لا يقطع صلاته، بل يتيمَّم بالتيمَّم، وليتوضَّأ لما يستقبل من الصلوات.<sup>٣</sup>

٣. النووي - فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر - قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني: تبطل، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، ونقله البغوي عن أكثر العلماء. قال أبو حنيفة: إلَّا أن يكون صلاة العيدين أو الجنائزة، أو كان الذي رآه سور حمار، فلا تبطل.<sup>٤</sup>

## ٢٢ - باب وجوب تأخير التيمُّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصَّةً<sup>٥</sup>

١. الدارقطني: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السلام قال:

«إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ<sup>٦</sup> ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمَّم وصلى.»<sup>٧</sup>

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن يسار قال: حدَّثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء فقال: أترونا لورفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا:

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨١ - ٣٨٣.

٢. المصنَّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ح ٨٩٤.

٣. الموطَّأ: ج ١ ص ٥٥ ذيل ح ٨٩.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

٦. تَلَوَّمَ: أى انتظر، والتلَوَّمَ: المكث والانتظار (أنظر: النهاية: ج ٤ ص ٢٧٨ «لوم»).

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٦ ح ٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ح ١١١، المصنَّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢ وزاد فيه «فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة» وج ١ ص ١٨٦ ح ١ وليس فيه ذيله من «فإن لم

يجد الماء تيمَّم وصلى»، المصنَّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٣٤ وج ٩٣١ كلاهما نحوه.

- نعم، قال: فرفعوا دوابهم<sup>١</sup>، فجاءوا قبل طلوع الشمس، فاغتسل عمرو صلى<sup>٢</sup>.
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وابن سيرين: لا يتيّم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت.<sup>٣</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيّم وصل.<sup>٤</sup>
٥. ابن حزم: قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يتيّم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة.<sup>٥</sup> وروي عن "أحمد بن حنبل".
٦. ابن حزم - في تأخير المسافر التيمم إلى آخر الوقت - : قال مالك مرة: لا يعجل ولا يؤخر، ولكن في وسط الوقت، وقال مرة: إن أيقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصل، وإن كان طامعاً في وجود الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم إلى وسط الوقت، فيتيمم في وسطه ويصلي، وإن كان موقناً أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت، فيتيمم في أول الوقت ويصلي، وقال الأوزاعي: كلّ ذلك سواء.<sup>٦</sup>
٧. الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيّم ولا ينتظر آخر الوقت... ولو تلوّم إلى آخر الوقت كان ذلك له، ولسنّ أستحبّه كاستحبابي في كلّ حال تعجيل الصلاة، إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء، وأحبّ أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم.<sup>٧</sup>

## ٢٣ - باب أنّ المتيّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء<sup>٨</sup>

١. البخاري: حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدّثنا عمران بن حصين الخزاعي: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم فقال:

١. رفعوا دوابهم: أي كلّفوها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العدو (النهاية: ج ٢ ص ٢٤٤ «رفع»).
٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٩٣٢ وح ٩٣٣ وح ٩٣٥ نحوه.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٢.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٩٣٠ وفيه "إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء..." وليس فيه "إذا كنت في الحضر".
٥. المحلى: ج ٢ ص ١٢٠.
٦. المحلى: ج ٢ ص ١٢٠.
٧. المحلى: ج ٢ ص ١٢٠.
٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٢.
٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.



- «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>١</sup>.
٢. ابن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب: أجنب رجلان فتيّم أحدهما فصلّى ولم يضلّ الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما.<sup>٢</sup>
٣. البخاري بإسناده: قال عمار: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.<sup>٣</sup>
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن وابن المسيّب، قالوا: التيمّم بمنزلة الماء.<sup>٤</sup>
٥. الدارقطني بإسناده: عن الشعبي: ما أمر فيه بالغسل فعليه التيمّم، وما لم يؤمر فيه بالغسل ترك.<sup>٥</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله: إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصلّ حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيّم ثم صلّ.<sup>٦</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: لا يتيّم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً.<sup>٧</sup>
- وروي عن "عبد الله بن مسعود" نحوه.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن زبيد: أجنبت فلم أجد الماء فسألت أبا عطية، فقال: لا تصلّ. وسألت سعيد بن جبيرة، فقال: تيمّم وصلّ.<sup>٨</sup>
٩. عبد الرزاق: عن معمر: سألت الزهري، هل يتيّم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلّي تطوعاً؟ قال: لا.<sup>٩</sup>
- وروي عن "مكحول" مثله.<sup>١٠</sup>

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٤١، سنن النسائي: ج ١ ص ١٧١، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٣٧ ح ٢٧١، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ١٢٠-١٢١ ح ١٣٠١.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٧١ ح ١٨٨٥٤، سنن النسائي: ج ١ ص ١٧٢.
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢٩ ذيل ح ٣٣٢.
٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥١-٣٥٢ ح ٣٦٦٥.
٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٤ ح ٣٦ و ٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١١ وفي ذيله "يعني إنما هو للوجه والذراعين" وليس فيه ذيله "ما لم يؤمر فيه...".
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٣ ح ٢.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٣ ح ١.
٨. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٥٣ ح ٩٢٤٩، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤١ ح ٩٢٢.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٣ ح ٤.
١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٩٣.
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٦ ح ٦.

١٠. النووي: جَوَزَ أبو حنيفة استحابة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء. وقال مالك وأحمد: لا يستبيح الفرض بنية النفل.<sup>١</sup>  
وتقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٢٤ - باب وجوب تيمّم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيهِ للوضوء وحده، وعدم أجزاء الوضوء له<sup>٢</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناد: عن الحسن: إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به، قال: يتيمّم.<sup>٣</sup>  
٢. ابن أبي شيبة بإسناد: عن الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيهِ للوضوء؟ قال: يتيمّم.<sup>٤</sup>  
٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن حماد: سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور، فقال: الصعيد أحبّ إليّ منه.<sup>٥</sup>  
٤. الخطيب البغدادي بإسناد: عن إبراهيم بن هاشم: قال بشر بن الحارث في الرجل تصيبه الجنابة وليس معه ماء إلا قدر ما يتوضأ به، قال: يتيمّم وهو طاهر ولا يتوضأ، قال إبراهيم: قلت لبشر: وإن أحدث بعد ما تيمّم؟ قال: يتيمّم أيضاً ولا يتوضأ.<sup>٦</sup>  
٥. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عطاء: القليل من الماء أحبّ إليّ من التراب.<sup>٧</sup>  
وروي عن "طاووس وإبراهيم" مثله.<sup>٨</sup>

١. المجموع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٢ ح ٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ذيل ح ١٠٧٦ نحوه.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٢ ح ١ وفيه "وقال: عبدة بن أبي لبابة يتوضأ ويتيمّم"، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ذيل ح ١٠٧٦ نحوه.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٩ ح ٤.

٦. تاريخ بغداد: ج ٢ ص ٤٠٤ الرقم ٩٣٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٩ ح ٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٩ ح ١ و ٣.

٦. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن عطاء: إذا توضأت فلم تمّ فتيّم<sup>٦</sup>.
٧. عبد الرزاق بإسناد<sup>٥</sup>: عن الحسن؛ في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوئه للصلاة، قال: يتوضأ به ولا يتيّم<sup>٣</sup>.  
وروي عن "عطاء" مثله.
٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أمسح من الماء واحدة قطّ أحبّ إليك أم ثلاث مسحات بالتراب؟ قال: بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب، وإن قلّ الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب، يبلغ من وضوء أعضائه ما بلغ، ولكن إن قلّ الماء بدأ في ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك<sup>٥</sup>.
٩. مالك: فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء، إلا على قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيّم صعيداً طيباً، كما أمره الله<sup>٦</sup>.
١٠. الشافعي: وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يظهر أعضائه كلّها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً<sup>٧</sup>.

## ٢٥ - باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطرّ إليه للشرب، ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة، وعدم وجوب إهراق الماء<sup>٨</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ بن أبي طالب قال:

١. كذا في المصدر، ولكن في النهاية: ومنه حديث عطاء: «إذا توضأت فلم تَعْمَمْ» أي إذا لم يكن في الماء وضوء تام فتيّم، وأصله من العموم (النهاية: ج ٣ ص ٣٠٢ «عمم»).
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٩ ح ٥.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ح ٩٠١ وفي ذيله "قال معمر: يتوضأ ويتيّم أعجب إليّ" وص ٢٣٤ ح ٩٠٢ وفيه "فليغسل وجهه ويديه ويصلي" بدل "فليتوضأ".
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٩٠٠ وص ٢٣٤ ح ٩٠٣.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ح ٩٠٤ وص ٢٣٥ ح ٩٠٥ نحوه.
٦. الموطأ: ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ ذيل ح ٩٢.
٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٦٦.
٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

«إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال: تغتسل - وليس معك من الماء، إلا ما تشرب وأنت تخاف، فتيمم»<sup>١</sup>.

٢. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء، فخفت أن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضأه، واحبس لنفسك<sup>٢</sup>.  
وروي عن "عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والضحاك بن مزاحم"<sup>٣</sup> كلها نحوه.

## ٢٦ - باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن، وعدم

### جواز التيمم مع القدرة على الشراء<sup>٤</sup>

١. ابن حزم: قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: عليه أن يشتري الماء للوضوء بثمنه، فإن طلب منه أكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره، وقال أبو حنيفة: لا يشتريه بثمن كثير، وقال مالك: إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم، وإن كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن، وهو قول أحمد<sup>٥</sup>.

## ٢٧ - باب كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة وعدم تحريمه<sup>٦</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «نعم»<sup>٧</sup>.  
وروي عن "نخمر بن حيدة"<sup>٨</sup> وعن "معاوية بن قررة"<sup>٩</sup> عنه ﷺ مثله.

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٠٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٨ ح ١ كلاهما مثله.

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٨ ح ٣.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٨ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٩٧ ح ٨٩٨ ح ٨٩٩ ح ٢٣٢ ح ٨٩٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

٥. المحلى: ج ٢ ص ١٣٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٠ - ٣٩١.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٩٤ ح ٧١١٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ح ١٠٣٨.

٨. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٧٤٥ ح ٦٧٠٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ١.

٢. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ابن عباس: إذا كان بأرض فلاة وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء<sup>١</sup>.
٣. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن عطاء: إن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء<sup>٢</sup>. وروي عن "ابن عباس<sup>٣</sup>" نحوه.
٤. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: إنهما كانا لا يريان بأساً إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله، ثم يتيّم<sup>٤</sup>. وروي عن "جابر بن زيد وقتادة<sup>٥</sup>" وعن "الشافعي وأحمد<sup>٦</sup>" وعن "أبي حنيفة<sup>٧</sup>" كلّها مثله.
٥. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن شيخ: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيّم إذا كان الماء جامداً<sup>٨</sup>.
٦. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن الحسن، أنّه كان يقول: إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث، فلا بأس أن يصيب من أهله، ثم يتيّم<sup>٩</sup>.
٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سألت عطاء، هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال، فما دونها فلا يصيب أهله<sup>١٠</sup>.
٨. عبد الرزاق بإسناد<sup>٥</sup>: عن الحسن: إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد، فلا يطأها حتّى يأتي الماء، وإن كان يعزب عن الماء في غنمه أو إبّله، فلا بأس أن يصيب أهله ويتيّم<sup>١١</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ١٠.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ١٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٠٨.

٦. المجموع: ج ٢ ص ٢٠٩، المحلى: ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢.

٧. المحلى: ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ٨.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ٧.

١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٠٦.

١١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٠٧.

وروي عن "الزهري وأبي الشعثاء"<sup>١</sup> كلاهما نحوه.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي عبد الله الموصلي: كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا

يجدون الماء، فواقع ابن عباس فعابوا ذلك عليه.<sup>٢</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: إنه كره أن يجامع وهو لا يجد الماء.<sup>٣</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي العوام: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاء أعرابي فقال له: إنا

نعزب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدنا إلى أن يصيب أهله؟ قال: أما ابن عمر فلم يكن

ليفعله، وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل.<sup>٤</sup>

١٢. النووي - في جواز مجامعة الزوجة في السفر إن كان عادماً للماء -: عن مالك، قال: لا أحب أن

يصيب امرأته إلا ومعه ماء.<sup>٥</sup>

## ٢٨ - باب كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض<sup>٦</sup>

## ٢٩ - باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض<sup>٧</sup>

١. ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة

بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم، فقال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل

هكذا، وضرب يديه إلى الأرض، ثم نفضهما ومسح على وجهه.<sup>٨</sup>

٢. النسائي: أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن

صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار:

... خُيِّسَتِ النَّاسُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ رَخْصَةً التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٩٠٩ وج ٩١٠.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢١ ح ١١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٢٠ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٩١٩.

٥. المجموع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٩١.

٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٣٩٢.

٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ ح ٥٧٠، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٦ ح ٥٦٣٢.

- مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: رأيت يديه يضرب بهما الأرض، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه.<sup>٢</sup>
- وروي عن "قتادة"<sup>٣</sup> نحوه.
٤. الدارقطني بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.<sup>٤</sup>
- وتقدم في الباب ١١ و ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.
- ٣٠ - باب حكم من تيمم وصلّى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا؟ وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين<sup>٥</sup>
- تقدم في الباب ١٥ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

---

١. سنن النسائي: ج ١ ص ١٦٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٨٥ ح ١٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٣ ح ٨٢٦.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١٢ ح ٨٢٣.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢١١ ح ٨١٧ وص ٢١٢ ح ٨١٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

**أبواب النجاسات والأواني والجلود**





## ١ - باب نجاسة البول، ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن ابن عمر: كانت الصلاة خمسين... وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً... وغسل البول من الثوب مرّة.<sup>٢</sup>

٢. الدارقطني: حدّثنا أحمد بن عليّ بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضريّر إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حمّاد، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمّار بن ياسر، قال رسول الله ﷺ:

«... يا عمّار، إنّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني».<sup>٣</sup>

٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أنس بن مالك: إنّ أبا ذر الغفاري بال قائماً، فانتضح من بوله على ساقيه وقدميه، فقال له رجل: إنّهُ أصاب من بولك قدميك وساقيك، فلم يردّ عليه شيئاً حتّى انتهى إلى دار قوم فاستوهبهم طهوراً، فأخرجوا إليه، فتوضّأ وغسل ساقيه وقدميه، ثمّ أقبل على الرجل فقال: ماذا قلت؟ فقال: أمّا الآن فقد فعلت، فقال أبو ذر: هذا دواء هذا، ودواء الذنوب أن تستغفر الله ﷻ.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ ح ٢٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٥٨٩٠ وليس فيه "الثوب"، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٨ وص ٣٧١ ح ١١٥٨، المعجم الصغير: ج ١ ص ٦٧.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٧ ح ١، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ١٦٠٨، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١١٣ ح ٥٩٦٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ذيل ح ٤٠ نحوه.

٤. انتضح البول على الثوب: ترشش (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٧٩٦ «نضح»).

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٧٦٠٧.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر: يغسل البول مرتين.<sup>١</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ في البول يصيب الثوب، قالت: يرشّه.<sup>٢</sup> وروى عن "سعيد بن المسيّب"<sup>٣</sup> نحوه.
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم؛ في الرجل يبول فينضح على فخذه وساقه، قال: ينضحه بالماء.<sup>٤</sup>
- وتقدّم في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٩ و ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي في الباب ٣ و ٨ و ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٢ - باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في الممرن مرتين، وفي الماء الجاري يكفي مرّة واحدة<sup>٥</sup>

### ٣ - باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصّب الماء عليه مرّة واحدة<sup>٦</sup>

١. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.<sup>٧</sup>
٢. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أمّ قيس بنت محصن أنّها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.<sup>٨</sup>
- وروي عن "عائشة"<sup>٩</sup> عنه ﷺ مثله.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٠ ح ١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ٢ وح ٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٠ ح ٣ وفيه "الرش بالرش والصب بالصب".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٧.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٧ - ٣٩٩.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٨٩ - ٩٠ ح ٢٢٠ وج ٥ ص ٢٣٣٨ ح ٥٩٩٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠١ وزاد في ذيلهما "ولم يغسله".

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٢١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٣ وح ١٠٤.

٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠٢ وفيه "يرضع" بدل "لم يأكل الطعام" وفيه "فصبّه عليه" بدل "فنضحه".

٣. أبو داود: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ... فَأَتَى بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ:

«يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»<sup>١</sup>.

وروي عن "لبابة بنت الحرث"<sup>٢</sup> وعن "أم سلمة"<sup>٣</sup> وعن "زينب بنت جحش"<sup>٤</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٥</sup> وعن "أبي جعفر"<sup>٦</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

٤. الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الرُّضِيعِ:

«يَنْضَحُ بَوْلَ الْغَلَامِ، وَيَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»<sup>٧</sup>.

وروي عن "أبي الأسود"<sup>٨</sup> وعن "أم كرز"<sup>٩</sup> وعن "أم سلمة"<sup>١٠</sup> وعن "قابوس بن المخارق"<sup>١١</sup> وعن "أبي السَّمْحِ"<sup>١٢</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٧٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٢٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٧١ ح ٥٨٩، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٤٣ ح ٢٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٢٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٢٦٩٤١.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٢ - ٥٨٣ ح ٤١٦٢.

٤. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٥٤ ح ١٤١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢ ح ١٤٩١.

٥. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣ ح ٢٦٢٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٥ ح ٥.

٧. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٥١٠ - ٥١١ ح ٦١٧، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٦٣.

٨. وص ٢٠٩ ح ٧٥٧ وفي ذيلها "قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً"، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ٥٢٥.

٩. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٢ ح ٤١٦٠.

١٠. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٢٧.

١١. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٨٨٥، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٦٦ ح ٨٦٥.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٤٨٧ وفي ذيله "قال سفيان: ونحن نقول ما لم يطعم الطعام".

١٣. سنن النسائي: ج ١ ص ١٥٨.

٥. الدارقطني: حدثنا محمد بن عمرو بن البخري، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا خارجة ابن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بول صبي وهو صغير، فصبت عليه من الماء بقدر البول.<sup>١</sup>
٦. أبو يعلى: حدثنا حوثره، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: قال النبي ﷺ:

«بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلاً طعمت أول لم تطعم».<sup>٢</sup>

وروي عن "علي بن أبي طالب" نحوه.<sup>٣</sup>

٧. الدارقطني: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا داود بن عمرو المسيبي، نا أبو شهاب الحنّاط، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قالوا: نا محمد بن جوان بن شعبة، نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال:
- «إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله».<sup>٤</sup>

٨. أبو داود بإسناده: عن الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.<sup>٥</sup>
- وروي عن "ابن عباس" وعن "سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي" وعن "أحمد" كلها نحوه.
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أم سلمة: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.<sup>٦</sup>

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٣٠ ح ٥ و٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٨٩٠ وفيهما "مثله" بدل "بقدر البول".

٢. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ح ٦٨٨٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢٧٤٢ نحوه.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٢ ح ٤٦٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٨٨.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٩ ح ١.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٩، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٤٦٣، مسند ابن الجعد: ص ٤٦٣ ح ٣١٩.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٤٨٢٩.

٧. المحلى: ج ١ ص ١٠٢.

٨. سنن الترمذي: ج ١ ص ١٠٥ ح ٧١، المحلى: ج ١ ص ١٠٢، المجموع: ج ٢ ص ٥٩٠.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٥ ح ٨.

وروي عن "الزهري"<sup>١</sup> مثله.

١٠. ابن حبان بإسناده: قال ابن شهاب: فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل

الطعام فإذا أكل الطعام، غسل من بوله.<sup>٢</sup>

وروي عن "عطاء وإبراهيم"<sup>٣</sup> كلاهما مثله.

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر: يُصب الماء على بول الصبي.<sup>٤</sup>

وروي عن "إبراهيم"<sup>٥</sup> مثله.

١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام، أتغسل بوله أو سلحه<sup>٦</sup> من

ثوبك؟ قال: لا، أرش عليه أو أصيب عليه، قلت: الصبي يلحق قبل أن يأكل الطعام بالسمن

والعسل وذلك طعامه، قال: ارشش أو أصيب.<sup>٧</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.<sup>٨</sup>

١٤. أبو داود بإسناده: عن الحسن: الأبول كلها سواء.<sup>٩</sup>

١٥. ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: يغسل بول الصبي كبول الصبية.<sup>١٠</sup>

ويأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤ - باب أنه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله إلا مرة

واحدة كل يوم إذا لم يكن لها غيره<sup>١١</sup>

١. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ذيل ح ٢٧٠٦٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٠ ذيل ح ١٤٨٥، مسند

إسحاق ابن راهويه: ج ٥ ص ٧٢ ذيل ح ٢١٧٦ وفي صدرها "فمضت السنة بأن..."

٢. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢١١ ذيل ح ١٣٧٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٦ ح ١٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٥ ح ١٠ و ح ١١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٦ ح ١٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٥ ح ٩.

٦. السِّلح: ما يخرج من الطفل الرضيع عند التغوط (انظر: مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٦٢ «سِلح»).

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٦ ح ١٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٥ ح ٧.

٩. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ ذيل ح ٣٧٦.

١٠. المحلى: ج ١ ص ١٠٢، المجموع: ج ٢ ص ٥٩٠.

١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

٥ - باب كيفية غسل الفراش ونحوه ممّا فيه الحشو إذا أصابه البول<sup>١</sup>

٦ - باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّهُ  
مع عدم جريان العرق<sup>٢</sup>

٧ - باب أنّه إذا تنجّس موضع من الثوب وجب غسله خاصّة، فإن اشتبه  
وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحبّ غسل الثوب كلّهُ<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر عليه السلام؛ في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو، قال: «يغسل الثوب كلّهُ»<sup>٤</sup>.

٢. البيهقي بإسناده: عن طلحة بن عبد الله بن عرف: أنّه استفتى أبا هريرة في الثوب يجمع فيه الرجل، قال أبو هريرة: إن أصابه شيء رأيته ثمّ التبس عليك، فاغسل الثوب كلّهُ، وإن شككت في شيء لم تستيقنه فأنضح<sup>٥</sup> الثوب، ثمّ صلّ فيه<sup>٦</sup>.  
وروي عن «طاووس وابن عمر<sup>٧</sup>» كلاهما مثله.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، وإن لم يَر فيه أثراً فليُنضحه<sup>٨</sup>.  
وروي عن «عمر بن الخطّاب<sup>٩</sup>» نحوه.

٤. البيهقي بإسناده: عن نافع؛ في الثوب يجمع فيه الرجل: كان ابن عمر يقول: إن عرفت مكانه

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٠-٤٠١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠١-٤٠٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٢-٤٠٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ١.

٥. نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشّه عليه (النهاية: ج ٥ ص ٦٩ «نضح»).

٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٤١٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٤٤٢ و ١٤٤٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٤ ح ١ و ٨ ص ٤٢٤ ح ٢.

٩. الموطأ: ج ١ ص ٥٠ ح ٨٣، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٦٩-٣٧٠ ح ١٤٤٥ و ٣٧١ ح ١٤٤٨.

- فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله.<sup>١</sup>  
 وروي عن "أنس وأيوب بن محمد وعطاء"<sup>٢</sup> وعن "مالك"<sup>٣</sup> وعن "الشافعي"<sup>٤</sup> كلها نحوه.  
 ٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه؟ قال: إذا استيقن غسله كله.<sup>٥</sup>  
 ٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة: ... في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه... سألت ابن شبرمة، فقال: يتحرى ذاك المكان ويغسله.<sup>٦</sup>  
 ٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحكم؛ في الجنابة، قال: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء، فإن النضح لا يزيده إلا قدراً.<sup>٧</sup>  
 وروي عن "إبراهيم والشعبي"<sup>٨</sup> كلاهما نحوه.  
 ٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيب؛ في الجنابة في الثوب، قال: إن رأيته فاغسله، وإن ضللت فانضح.<sup>٩</sup>  
 وروي عن "إبراهيم وسالم"<sup>١٠</sup> كلاهما مثله.  
 ٩. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس؛ في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه، قال: ينضح الثوب.<sup>١١</sup>  
 وروي عن "الحكم وحماد"<sup>١٢</sup> كلاهما نحوه.

١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٩ ذيل ح ٤١٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٤ ح ٤ وص ١٤٣ ح ٣ وح ٥ وليس في الأخيرين صدره.  
 ٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٥ ح ٦ وح ٨ وص ١٤٣ ح ١ وفي الأخير "في الرجل يصيب ثوبه البول".  
 ٣. المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٢.  
 ٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٧٢.  
 ٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ٦.  
 ٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ٧.  
 ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٥ ح ١٥.  
 ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٥ ح ١٢ وح ١٠.  
 ٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٥ ح ٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٤٤٩.  
 ١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٥ ح ٩ وح ١١.  
 ١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤٥١.  
 ١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ٧.



١٠. ابن أبي شيبه بإسناده: عن أبي إسحاق: قال رجل من الحَيِّ لأبي ميسرة: إني أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتلقَّ به وأنت رطب فإنَّ ذلك يجزيك.<sup>١</sup>
١١. ابن أبي شيبه بإسناده: عن سالم، قال: قلت لسعيد بن جبيرة: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: إن وجدتَه فاغسله، وإلا فخلَّ طريقه، قال، قلت: أطرحه وألبس ثوباً غيره؟ قال: إني لكثير الملاحف.<sup>٢</sup>
١٢. ابن أبي شيبه بإسناده: عن الحكم: إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله، وإن لم تر أثره فدعه.<sup>٣</sup>
- وتقدَّم في الباب ١ ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب ما يدلُّ عليه.

## ٨ - باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كلِّ ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة<sup>٤</sup>

١. ابن حنبل: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن جدِّه: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن بن عليٍّ ﷺ يَجْبو حتَّى صعد على صدره فبال عليه، قال: فابتدريناه لنأخذه، فقال النبي ﷺ: «ابني ابني»، قال: ثمَّ دعا بماء فصبَّه عليه.<sup>٥</sup>
- وروي عن "الحسين بن عليٍّ ﷺ".<sup>٦</sup>
٢. عبد الرزَّاق بإسناده: عن قتادة: إن وطئ رجل في رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجله.<sup>٧</sup>
٣. ابن أبي شيبه بإسناده: عن الحسن: كان يرى أن يغسل الأبوال كلَّها.<sup>٨</sup>

١. المصنَّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢.

٢. المصنَّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ١٠٥ ح ١٤.

٣. المصنَّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ١٤٠ ح ٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٦.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٩٠٧٨، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٧٨ ح ٦٤٢٤.

٦. هذه الرواية لم تصرِّح بأنَّه ﷺ كان رضيعاً ولم تنفِ ذلك أيضاً، ولهذا أوردناها في هذا الباب.

٧. المصنَّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤ وج ٨ ص ٣٧٦ ح ٤.

٨. المصنَّف لعبد الرزَّاق: ج ١ ص ٢٨ ح ٨٥.

٩. المصنَّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ١٣٩ ح ٧.

وروي عن "حماد" مثله.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد: كانوا يشتدّون في الروث الرطب إذا كان في الخفّ.<sup>٢</sup>
  ٥. البيهقي بإسناده: عن الحسن: كلّ شيء من الدوابّ فإن بوله يغسل.<sup>٣</sup>
  ٦. أبو داود بإسناده: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك.<sup>٤</sup>
  ٧. النووي: بول... الحيوانات التي لا يؤكل لحمها نجس... عند مالك وأبي حنيفة وأحمد.<sup>٥</sup>
  ٨. ابن حزم: قال أبو حنيفة: أمّا البول فكلّه نجس، سواء كان ممّا يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل لحمه، إلّا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض، فبول كلّ ما يؤكل لحمه من فرس أو شاة أو بغير أو بقرة أو غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، إلّا أن يكون كثيراً فاحشاً، فينجس حيثنّ وتعاد منه الصلاة أبداً.<sup>٦</sup>
  ٩. البيهقي بإسناده: قال الشافعي: إذا كان بول ابن آدم الذي هو أظهر ذي روح، والذي ذوات الأرواح مسخّرات له، نجسة، كان بول ما سواه أنجس.<sup>٧</sup>
- وتقدّم في الباب ١ و ٣ من هذه الأبواب، والباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، والباب ٩ و ٢٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، والباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام والتنظيف، ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، والباب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ما يدلّ عليه.

## ٩ - باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك

مما يكره لحمه خاصّة، ويتأكّد في البول<sup>٨</sup>

١. الدارقطني: حدّثنا أبو سهل بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو بن الحصين، نا يحيى

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ٤.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٩ ح ٤١٤٦.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٨٢، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٥١ ح ٣٠٠، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥٣٧

ح ١٦٥٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ١١٥٣.

٥. المجموع: ج ٢ ص ٥٤٨.

٦. المحلّى: ج ١ ص ١٦٨، المجموع: ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

٧. معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١٢٤٢.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٠٦ - ٤١٢.

- بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>١</sup>.
- وروي عن «البراء»<sup>٢</sup> وعن «علي»<sup>٣</sup> وعن «أبي الجهم»<sup>٤</sup> كلها عنه ﷺ مثله.
٢. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ﷺ ونافع، قال: كانا لا يريان بأسا ببول البعير، قال: وأصابني فلم يريا به بأساً.<sup>٥</sup>
٣. البخاري بإسناده: عن إبراهيم: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.<sup>٦</sup>
- وروي عن «عطاء»<sup>٧</sup>.
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل، فقال: وما عليك لو أصابك.<sup>٨</sup>
- وروي عن «إبراهيم»<sup>٩</sup> نحوه.
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن شبرمة: كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك.<sup>١٠</sup>
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها، قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقروالغنم.<sup>١١</sup>
٧. الذهبي بإسناده: عن ابن أخي يزيد بن هرمز: إن رجلاً سأل ابن هرمز عن بول الحمار، فقال: نجس. قال: فإن ربيعة لا يرى به بأساً؟ قال: لا عليك ألا تذكرهنات ربيعة<sup>١٢</sup>، فلربما تكلمنا في

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨ ح ٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٠ ح ٤١٤٨.

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨ ح ٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨٢ ذيل ح ١١٨٩ وج ٢ ص ٥٧٩ ح ٤١٤٧.

٣. تاريخ بغداد: ج ٥ ص ٢٨٨ الرقم ٢٧٨٨ وفيه «لا بأس ببول الحمار وكل ما أكل لحمه».

٤. سير أعلام النبلاء: ج ١٨ ص ٣٧٨ الرقم ١٨٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ١.

٦. التاريخ الكبير: ج ٦ ص ٤٨٧ الرقم ٣٠٦٦.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٤٨١ وج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٧١٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٣ وفيه «لا بأس به أليس يشرب ويتداوى به».

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١.

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٤٧٩ وج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٧١٤٠.

١٢. هنات ربيعة: أي كلماته أو أراجيزه (النهاية: ج ٥ ص ٢٧٩ «هنا»).

المسألة يخالفه فيها، ثم ترجع إلى قوله بعد سنة.<sup>١</sup>

٨. ابن الجعد بإسناد<sup>٥</sup>: عن شعبة: سألت الحكم عن بول الشاة، قال: لا تغسله.<sup>٢</sup>

٩. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ميسرة مولى للحكي: سألت الشعبي عن بول التيس، فقال: لا تغسله.<sup>٣</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ابن سيرين: رخص في أبوال ذوات الكروش.<sup>٤</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٥</sup> مثله.

١١. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن إبراهيم: ما اجتزّ فلا بأس ببوله.<sup>٦</sup>

١٢. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن الحسن: لا بأس بنضح أبوال الدواب.<sup>٧</sup>  
وروي عن "عامر"<sup>٨</sup> مثله.

١٣. عبد الرزاق بإسناد<sup>٥</sup>: عن إبراهيم: لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع.<sup>٩</sup>

١٤. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنّهما قالَا: اغسل ما أصابك من أبوال البهائم.<sup>١٠</sup>

١٥. ابن أبي شيبة بإسناد<sup>٥</sup>: عن ميمون بن مهران: بول البهيمة والإنسان سواء.<sup>١١</sup>

١٦. الدارقطني بإسناد<sup>٥</sup>: عن أبي قتادة: ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه.<sup>١٢</sup>

١. سير أعلام النبلاء: ج ٦ ص ٩٦ الرقم ٢٣.

٢. مستد ابن الجعد: ص ٦٠ ح ٢٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١٠.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٨ وفي صدره "أنّه كان يغسل البول كله..."

٦. اجتزّ البعير: من الجِزّة، وهي ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلعه (انظر: النهاية: ج ١ ص ٢٥٩ «جرز»).

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ٣.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٤٨٠.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ٩.

١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١٣.

١٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨ ح ٦.

١٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أرايت ما كنت آكله، أتغسل ثوبك من سلحه أو بوله؟ قال: وما ذلك؟ قلت: الإبل، قلت: والبقرة، والشاة، والصيد، والطير؟ قال: لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلا أن أقدر ريحه أو يرى في ثوبي، قلت: فالفرس؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه، قال: لعلي أن أغسل ثوبي من روثه أو بوله، وما علي في ذلك لو تركت من بأس، قال: امسحه وارششه.<sup>١</sup>
١٨. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً، قال معمر: وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل.<sup>٢</sup>
١٩. البيهقي بإسناده: عن أبي مجلز: قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها، قال: اغسل ما أصابك منه.<sup>٣</sup>
- وروي عن "الزهري"<sup>٤</sup> نحوه.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة: سألت حماداً عن بول الشاة، فقال حماد: يغسل.<sup>٥</sup>
٢١. النووي - في الحيوانات المأكولة وروثها - : قال مالك وسفيان الثوري... وأحمد: بوله وروثه طاهران.<sup>٦</sup>
- وتقدم في الباب ٨ ويأتي في الباب ١٠ و ٣٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل عليه.

### ١٠ - باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أنه كان يرخّص في أبوال الخفافيش.<sup>٨</sup>
- وروي عن "الشعبي"<sup>٩</sup> نحوه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٤٨٤.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٤٧٨.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٩ ح ٤١٤٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٤٧٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٩ ح ٦.

٦. المجموع: ج ٢ - ص ٥٤٩.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٢ - ٤١٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٠ ح ١.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٧١ وفيه "سئل الشعبي عن بول الخفّاش في المسجد، فلم يره بأساً".

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث: سقطت هائمة على الحسن فذرت عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.<sup>١</sup>  
وروي عن "ابن عطاء وأبي العلاء وسالم"<sup>٢</sup> كلها نحوه.
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي عثمان: كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرق عصفور فقال هكذا بيده، نفذه.<sup>٣</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرق دجاج فقال: إنما هو طير.<sup>٤</sup>
٥. عبد الرزاق: عن معمر: سألت حماداً عن خرق الدجاج يصيب الثوب، فقال: إذا يبس فليفركه.<sup>٥</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد؛ أنه كره ذرق الدجاج.<sup>٦</sup>
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن إسرائيل بن موسى: كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخنقاش فنضحه، وقال: ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ.<sup>٧</sup>
٨. النووي: قال أبو حنيفة - في ذرق الطيور -: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج؛ لأنه لأثن...<sup>٨</sup>  
وتقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ١١ - باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير<sup>٩</sup>

١. ابن أبي الدنيا: حدثنا أحمد بن عمران الأحنسي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني إبراهيم

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٢ وح ٤ وفيه "وهو يصلي فمسحه ثم مضى في صلاته" وح ٥ وزاد فيه "وقال لا بأس به".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٧٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٢.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٧٢.

٨. المجموع: ج ٢ ص ٥٥٠.

٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤١٣ - ٤١٤.

- بن حميد الرؤاسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي: إن رسول الله ﷺ رثي يوم قريظة على حمار وحوله أصحابه، وقد عرق الحمار، وليس تحت النبي ﷺ شيء.<sup>١</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: لا بأس بلعاب الحمار<sup>٢</sup>  
وروي عن "إبراهيم".<sup>٣</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: حدثنا ابن عليّة: سألت يونس عن عرق الدابة ولعابه يصيب الثوب، فقال لا أعلم به بأساً إلا أن يقذرها.<sup>٤</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: لا بأس بنحر الدابة.<sup>٥</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد: اتقى<sup>٦</sup> ما يسيل من فم الدابة.<sup>٧</sup>
٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت لعطاء: مسست قنّب<sup>٨</sup> حمار أو ثيل<sup>٩</sup>؟ قال: أمّا قنّب الحمار فكنت متوضّئاً، وأمّا من ثيل الجمل فلا، قلت: فإذا يفرق بينهما؟ قلت: من أجل الحمار وهو أنجس، قال: وأقول أنا: أنظر كلّ شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه من ذلك، فعليه الوضوء، وكلّ شيء يؤكل لحمه - كهيئة البعير - من ذلك منه، فلا وضوء منه.<sup>١٠</sup>
٧. عبد الرزاق: عن مغيرة، عن إبراهيم، سألته فقلت: مَرَكَلب فأصاب طيلساني، قال: إن كان لزق به شيء فاغسله، وإلا فلا بأس.<sup>١١</sup>
٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: إن مس رجل كلباً أو حماراً رطباً يتوضّأ منه، قال: لا، وذلك أنتن من الإبط.<sup>١٢</sup>

١. التواضع والخمول: ص ١٤٨ - ١٤٩ ح ١١٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ٤.

٥. نحر الدابة: المقصود عرق عنق الدابة: المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ الهامش.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ١.

٧. كذا في المصدر بالياء.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣.

٩. القنّب: جراب قضيب الدابة (لسان العرب: ج ١ ص ٦٩٠ «قنّب»).

١٠. الثيل - بفتح الثاء وكسرهما -: وعاء قضيب البعير والتيس والثور (لسان العرب: ج ١ ص ٩٥ «ثيل»).

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ٤٤٩.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٣٢ ح ٥ نحوه.

١٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٥٢ وح ٤٥٠ نحوه.

وروي عن "حماد" نحوه.

٩. ابن حزم: قال أبو حنيفة: إن شرب في الإناء شيء من الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو طاهر، والوضوء بذلك الماء جائز، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء، وكذلك أسرار جميع الطير، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها، والدجاج المخلى وغيره، فإن الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه، وأكل أسرارها حلال. قال: فإن شرب في الإناء ما لا يؤكل لحمه - من بغل أو حمار أو كلب أو هرة أو سبع أو خنزير - فهو نجس، ولا يجزئ الوضوء به، ومن توضأ به أعاد أبدأ، وكذلك إن وقع شيء من لعابها في ماء أو غيره.<sup>٢</sup>

١٠. مالك: لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها.<sup>٣</sup>

١١. الشافعي: عرق الإنسان والدابة ليس بنجس، وسواء من أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره.<sup>٤</sup>

١٢. ابن حزم: قال أحمد بن حنبل: عرق الحمار نجس.<sup>٥</sup>

وتقدم في الباب ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من أبواب الأسرار والباب ٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ١٢ - باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً<sup>٦</sup>

١. مسلم النيسابوري: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني ميمونة: ... قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني»... ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه.<sup>٧</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤ ح ٤٥٣.

٢. المحلى: ج ١ ص ١٣٣.

٣. المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٦.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١٩.

٥. المحلى: ج ١ ص ١٣١.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤١٤ - ٤١٧.

٧. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٤ - ١٦٦٥ ح ٨٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٤ ح ٤١٥٧، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٨٦.

صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ ح ٢٩٩.



٢. عبد الرزاق: سمعت الثوري قال في الكلب يمز في المسجد: يُرَقَّس.<sup>١</sup>
٣. النووي: إن الكلاب كلها نجسة، المعلم وغيره، الصغير والكبير. وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.<sup>٢</sup>
- وروي عن "الشافعي"<sup>٣</sup>.
٤. النووي - في نجاسة الكلب - : قال الزهري ومالك وداود: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا. وحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير.<sup>٤</sup>
- وتقدم في الباب ١ من أبواب الأسأرو يأتي في الباب ٧٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٣ - باب نجاسة الخنزير<sup>٥</sup>

١. البيهقي بإسناده: عن ابن سيرين والحكم وحماد: أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير.<sup>٦</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير.<sup>٧</sup>
- ويأتي في الباب ٧٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ١٤ - باب نجاسة الكافر ولو ذميًّا ولو ناصبيًّا<sup>٨</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي بن الخزاز، ثنا أسيد بن زيد الجمال، ثنا عمرو بن شمر، ح، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد بن الخراساني، ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون، ثنا إبراهيم بن حبيب، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي: خرج علي بن أبي طالب عليه السلام إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٦٢٧.

٢. المجموع: ج ٢ ص ٥٦٧.

٣. كتاب الأم: ج ٧ ص ٢٢١.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٥٦٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٧ - ٤١٩.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ذيل ح ٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٣ ح ١، مسند ابن الجعد: ص ٦٠ ح ٢٩٨ و ص ٧٠ ح ٣٨٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٣ ح ٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤١٩ - ٤٢٢.

عليه السلام الدرع فقال: «هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين»، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي عليه السلام استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً عليه السلام في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي عليه السلام: «أما يا شريح، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحهم...»<sup>١</sup>.

٢. الطبري بإسناده: عن الحسن: إنما المشركون نجس، قال: لا تصافحهم، فمن صافحهم فليتوضأ.<sup>٢</sup>

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الملك، عن عطاء: سألته عن مصافحة المجوسي فكره ذلك.<sup>٣</sup>

٤. عبد الرزاق: سمعت الثوري وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأساً.<sup>٤</sup>

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني: أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز يصافح رجلاً نصرانياً بدمشق.<sup>٥</sup>

وتقدم في الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ويأتي في الباب ٥٤ و ٧٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ١٥ - باب كراهة عرق الجلال<sup>٦</sup>

١. الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن الجلالة وعن النهبة.<sup>٧</sup>

٢. الطبراني بإسناده: عن ابن عمر: نهى عن الجلالة.<sup>٨</sup>

١. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٢٠٤٦٥.

٢. تفسير الطبري: ج ٦ الجزء العاشر ص ١٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٤.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١١٧ ح ١٠١٧٥ وفي ذيله "قال عبد الرزاق: ولا بأس به".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١١٧ ح ١٠١٧٣ و ج ١٠ ص ٣٧٢ ح ١٩٤٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣٨ ح ١.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٣.

٧. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٦٠ ح ١١٠٨٠ وص ٢٧٦ ح ١١٩٧٧ وص ٢١٣ ح ١١٦٩٢ وفي الأخير "الشاة الجلالة".

٨. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٠٣ ح ١٣٤٦٤.

٩. أوردنا هذين النصين في الباب مع التفاتنا إلى عموم النهي وإطلاقه، رغم أنه يمكن ادعاء انصرفاهما إلى أكل الحيوان الجلال. وقد وردت نصوص أخرى في النهي عن الركوب على الجلال ويمكن الاستفادة من النهي عن عرق الجلال من تلك النصوص، لكننا أوردنا تلك النصوص في الباب المختص بها في عنوان «عدم جواز ركوب الجلال قبل الإستبراء».

٣. النووي - في الجلالة - : لا تحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها. وبه قال مالك.<sup>١</sup>  
وتقدم في الباب ٦ من أبواب الأسار ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب أحكام الدواب في السفر  
وغيره والباب ٢٧ و ٢٨ من أبواب الأطعمة المحترمة ما يدل عليه.

## ١٦ - باب نجاسة المنى<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان  
بن يسار، عن عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأن يقع الماء  
في ثوبه.<sup>٣</sup>

٢. ابن حنبل: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة:  
كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه يغرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتمه من ثوبه يابساً،  
ثم يصلي فيه.<sup>٤</sup>

٣. البيهقي: أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع  
الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: سئل رسول  
الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال:

«إنما هو بمنزلة البصاق أو المنيخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخر».<sup>٥</sup>

٤. البيهقي: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو  
داود الطيالسي، ثنا عباس بن منصور، عن القاسم، عن عائشة: لقد رأيتني أفرك الجنابة من صدر  
ثوب رسول الله ﷺ، ولا يغسل مكانه.<sup>٦</sup>

١. المجموع: ج ٩ ص ٣٠.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٣ - ٤٢٦.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١ ح ٢٢٧، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٩ ح ١٠٨ مثله.

٤. الإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (لسان العرب: ج ٤ ص ٣٠٣  
«ذخر»).

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٦١١٨، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٤٩ ح ٢٩٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٥  
ح ٤١٧٤، مسند إسحاق ابن راهويه: ج ٣ ص ٦١٢ ح ١١٨٥.

٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٤١٧٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٤ ح ١، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٢٠ ح ١١٣٢١.

٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٥ ح ٤١٧٣، مسند الطيالسي: ص ٢٠٢ ح ١٤٢٠.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هلال بن ميمون: سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب، قال: تنضحه بالماء.<sup>١</sup>

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن أفلح عن أبيه: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.<sup>٢</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خالد بن أبي عزة: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه.<sup>٣</sup> وروي عن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "سعد بن أبي وقاص"<sup>٥</sup> وعن "الشعبي"<sup>٦</sup> كلها نحوه.

٨. مسلم النيسابوري بإسناده: عن عبد الله بن شهاب الخولاني: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وأنتي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.<sup>٧</sup> وروي عن "أم سلمة"<sup>٨</sup> نحوه.

٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله، ثم يلبس ثوبه، ثم يغسل فرجه، فلعن ثوبه أن يصيبه من المتى شيء، ثم يغتسل للصلاة، فيجفف في ذلك الثوب؟ قال: لا بأس به.<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٦ ح ١٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٣٠ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٧ ح ١٢.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٥ ح ٣ وفيه "كنت أفرك المتى من ثوب رسول الله ﷺ ... وليس فيه ذيله وإن خفي ...".

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٤١٧٨ وفيه "أنه كان ... ثم صلى فيه" وليس فيه "وإن خفي ...".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٧ ح ٦ وليس فيه "وإن خفي عليك فارششه".

٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ١٠٩ وص ٢٣٨ ح ١٠٥، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٧١، سنن الترمذي: ج ١ ص ١٩٨ ح ١١٦، سنن النسائي: ج ١ ص ١٥٦.

٨. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

٩. للمصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٤٣٤.

١٠. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس أنه قال في المني يصب الثوب، قال: أمطه عنك<sup>١</sup>، قال أحدهما: يعود إذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.<sup>٢</sup>  
وروي عن "سعد"<sup>٣</sup> نحوه.

١١. البخاري: قال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة... لا يعيد.<sup>٤</sup>  
وروي "عن الزهري وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم"<sup>٥</sup> مثله.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد: كان ابن عمر جالساً معنا، فقال: إني لأرى في ثوبي منياً، وقد صليت فيه، فحثه بيده ولم يعد الصلاة.<sup>٦</sup>

١٣. النووي - في المني -: قال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.<sup>٧</sup>

١٤. ابن حزم: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله، ولا فرق... وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم.<sup>٨</sup>

وتقدم في الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء وفي الباب ١ و ٧ ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ١٧ - باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه<sup>٩</sup>

١. أمطه عنك: أي نخه عنك - يقال: مبطك الشيء وأمطته (أنظر: النهاية: ج ٤ ص ٣٨٠ «مبط»).
٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٤١٧٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٥ ح ٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٧ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٤٣٨ وص ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ١٤٣٧ نحوه.
٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٤١٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٠٦ ح ٢ وح ٣ وفيها "أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه".
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٧، ج ١ ص ٤٢٩ ح ٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٣٦٩٢ وح ٣٦٩١ وزاد فيه "بعد انصرافه من الصلاة".
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٣٦٩١ وص ٣٥٨ ح ٣٦٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٥ وص ٤٣٠ ح ٤ وح ٦ وح ٧ وفيه "غسله ولم يعد الصلاة".
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٣٦٩٧.
٧. المجموع: ج ٢ ص ٥٥٤، المحلى: ج ١ ص ١٢٦.
٨. المحلى: ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦: كتاب الأم: ج ١ ص ٣٢.
٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

١. أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواء بن عامر، عن عائشة؛ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء<sup>١</sup>، قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه<sup>٢</sup>.
  ٢. الدارقطني: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار، إنما يُنسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنى. يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»<sup>٣</sup>.
  ٣. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»<sup>٤</sup>.
  ٤. أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نصر: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض<sup>٥</sup>.  
وروي عن «أبي سعيد»<sup>٦</sup> وعن «أنس»<sup>٧</sup> كلاهما عنه ﷺ مثله.
- 
١. الظاهر أن المراد من الماء في هذا النص هو المذي، ويؤيد هذا المعنى نقل البيهقي.
  ٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٧ ح ٢٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٩٤ ح ٢٥٢٥٦ وليس فيه «ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه»، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٦ ح ٤١٣٣ وليس فيه «يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء».
  ٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٧ ح ١، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ١٦٠٨، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١١٣ ح ٥٩٦٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ذيل ح ٤٠.
  ٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٤ ح ٢١٠، سنن الترمذي: ج ١ ص ١٩٧ ح ١١٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٠٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٥٩٧٣.
  ٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٨٩، تاريخ المدينة: ج ١ ص ٢٣.
  ٦. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٥ ح ١١٣٨٢.
  ٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٩٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٣١ ح ٢٩٧، صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٥ ح ٢٣٨ وليس فيه ذيله.

٥. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي عليه السلام على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.<sup>١</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد بن عبد الرحمن: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن الرجل يخرج منه المذي، فكلمهم قال: أنزله بمنزلة القرحة، ما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدهه.<sup>٢</sup>
٧. مالك: عن الصلت بن زيد: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء، وآلة عنه.<sup>٣</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحارث بن مالك: انطلقت إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يحك إما جسده وإما ذراعيه ثم يقول بريقه فيمسحه عليه، يتوضأ منه؟ قال: لا.<sup>٤</sup>
٩. ابن الجعد بإسناده: عن يحيى البكاء: قلت لابن عمر: إن أهل الكوفة يقولون: إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله، فقال: لقد شقينا إذا! فقلت: إن شيخنا الحسن يقول: إنما يقول هذا من لا عقل له! قال، صدق.<sup>٥</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي العلاء: كنا عند قتادة، فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق: يغسل، قال: فحك قتادة ساقه، ثم أخذ من ريقه شيئاً، ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء.<sup>٦</sup>
١١. عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق، فاغسل ذلك المكان بالماء، قال معمر: وسمعت حماداً يقول مثل ذلك.<sup>٧</sup>
- 
١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٥٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٩٧٨٦ وفيه "الحسن بن علي عليه السلام" بدل "الحسين بن علي عليه السلام".
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٥.
٣. الموطأ: ج ١ ص ٤١ ح ٥٧.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤.
٥. مسند ابن الجعد: ص ٤٣٨ ح ٢٩٩٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٨٥ ح ٧٢٥ نحوه وفيه: "عن معمر: سمعت قتادة وسأله رجل: أدخل إصبعي في فمي، وأمزها على أسناني كهينة السواك، ثم أدخلها في وضوئي؟ قال: لا بأس".
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٥ ح ٥.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٨٥ ح ٧٢٢ وفيه: "قال أبو بكر: ورأيت أبا معمر يفعل ذلك".

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سلمان: إذا أحقَّ أحدكم جلده فلا يمسه ببزاقه؛ فإنَّ البزاق ليس بطاهر<sup>١</sup>.

وروي عن "إبراهيم"<sup>٢</sup> وعن "عامر"<sup>٣</sup> كلاهما مثله.

١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: كان يأمر الخياط أن يبيل الخيوط بالماء ولا يبيلها بريقه<sup>٤</sup>.  
وتقدّم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٤ و ٩ من أبواب الجنابة، ويأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب والباب ١٢ من أبواب القبلة والباب ١٩ و ٢٠ من أبواب أحكام المساجد والباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة ما يدلّ عليه.

١٨ - باب أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثمّ صلّى

فيه قبل تفقّد النجاسة فعليّه الإعادة<sup>٥</sup>

١٩ - باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة

إلا قليل الدم<sup>٦</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن أبي زياد: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام رأى في قميصه دمًا، فبزق فيه، ثمّ دلّكه<sup>٧</sup>.

٢. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام وعامر وعطاء قالوا: لا يغسل الدم بالبزاق<sup>٨</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: ما في نضحات من دم ما يفسد على رجل صلاته<sup>٩</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٥ ح ١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٥ ح ٢ و ٣.

٣. مسند ابن الجعد: ص ٢٩١ ح ١٩٧ وفيه "أنّه كره أن يغسل الدم بالبزاق".

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٨٥ ح ٧٢٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٥.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٨ ح ٣.



٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: هل للثوب من غسل؟ فإناك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحك الدم، حتى قال: فحسبه ذلك، قلت: فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه؟ قال: نعم، حكه، ثم انضح، وحسبك، قلت له: حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج، قال: فارشش عليه وحسبه وإن لم تغسله.<sup>١</sup>

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم: رأيت أبا وائل يصلي، وفي ثوبه قطرات من دم.<sup>٢</sup>

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الربيع: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يصلي فيه أياماً.<sup>٣</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي إسحاق، عن عطاء: رأيت يصلي وفي ثوبه كف من دم.<sup>٤</sup>

٨. الطبراني بإسناده: عن يحيى بن الجزار: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ.<sup>٥</sup>

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة.<sup>٦</sup>

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها.<sup>٧</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سليط بن عبد الله بن يسار: رأيت ابن عمر رأى في حرمانه دمًا، فبزق فيه، ثم دلكه.<sup>٨</sup>

١٢. ابن حنبل بإسناده: عن حماد: البول عندنا بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم، فلا بأس به.<sup>٩</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: القيء والخمر والدم بمنزلة؛ يعني في الثوب.<sup>١٠</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٢-٣٧٣ ح ١٤٥٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٨.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٧.

٥. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٩٢١٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٢٢٨ ح ١٢٣٣ نحوه.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٦٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٣.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٢٢ ح ١٩٥٠١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١.

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن التيمي: يغسل قليل الدم وكثيره.<sup>١</sup>  
 ١٥. عبد الرزاق: أخبرنا أيمن بن نابل: سألت عطاء ومجاهداً عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر، قالوا: لا يعيد.<sup>٢</sup>  
 وتقدم في الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء والباب ١٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٠ و ٢١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ما يدل عليه.

٢٠ - باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم  
 من الدم مجتمعاً عدداً ما استثنى<sup>٣</sup>

١. الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا أسد بن عمرو، عن غطفان الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

- «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم، غسل الثوب، وأعيدت الصلاة».<sup>٤</sup>  
 ٢. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة؛ في الثوب يصبه الدم، قال: إن كان فاحشاً أنصرف، وإن كان قليلاً لم ينصرف، قال: وكان يقول موضع الدرهم فاحش.<sup>٥</sup>  
 ٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة؛ إنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.<sup>٦</sup>  
 ٤. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة.<sup>٧</sup>  
 وروى عن "الحكم"<sup>٨</sup> نحوه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٣٧٠٤.  
 ٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٣٦٩٦.  
 ٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٢٩ - ٤٣٢.  
 ٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤١١ ح ٢ و ٣ و ١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٦ ح ٤٠٩٥ كلا الأخيرين نحوه وليس فيهما "غسل الثوب".  
 ٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤٥٦ وص ٣٧٥ ح ١٤٦٧.  
 ٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٢ ح ٢.  
 ٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ ح ٤١٠٠.  
 ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٦ وفيه "كثيراً" بدل "فاحشاً".

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن حماد: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة.<sup>١</sup>  
 وروي عن "سعيد بن مسيب والحكم والزهري وإبراهيم" مثله.  
 ٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم النخعي: إذا رأيت في ثوبك دمًا وأنت في الصلاة، فإن كان قليلاً فامض، وإن كان كثيراً أتضعه فلا تعد.<sup>٢</sup>  
 ٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان ينصرف من الدم قليلة وكثيرة.<sup>٣</sup>  
 ٨. الترمذي: قال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم.<sup>٤</sup>  
 وتقدم في الباب ١٩ ويأتي في الباب ٢١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٢١ - باب الدماء التي لا يعفى من قليلها<sup>٥</sup>

١. البخاري: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضح وتصلّي فيه».<sup>٦</sup>  
 ٢. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى - يعني بن سعيد القطان - عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكّيه بصلع واغسله بماء وسدر».<sup>٧</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٤٦٨ وج ٢ ص ٣٥٩ ح ٣٧٠٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٥ وفيه "المنقال أو الدرهم".  
 ٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩ وج ٤ ح ٥ وج ١ وفيه "الدينار أو الدرهم".  
 ٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٣٧٠٠.  
 ٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٣٧٠١ وج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤٥٣ كلاهما نحوه.  
 ٥. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٥٦ ذيل ح ١٣٨.  
 ٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣.  
 ٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١ ح ٢٢٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٤٠ ح ١١٠.  
 ٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٦٣، سنن النسائي: ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ و ١٩٥ - ١٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦٢٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٢٧٠٦٦.

٣. أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أمّ يونس بنت شدّاد، قالت: حدثتني حماتي أمّ جحدر العامرية أنّها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلّى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة<sup>١</sup> من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفّيها، ثم أرسلني بها إليّ».

فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرقتها<sup>٢</sup> إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.<sup>٣</sup>

٤. ابن حنبل: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّها طرفتها الحيضة من الليل ورسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم، فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسله، فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلّى فيه.<sup>٤</sup>

٥. البخاري بإسناده: عن عائشة: كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه.<sup>٥</sup>

٦. الدارمي بإسناده: عن عائشة: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدّها، فلتغتسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.<sup>٦</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء.<sup>٧</sup>

١. لمعة: أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء (النهاية: ج ٤ ص ٢٧٢ «لمع»).

٢. أحرقتها: أي أعدتها وأرجعتها (أنظر: النهاية: ج ١ ص ٤٥٨ «حور»).

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٥ - ٥٦٦، ح ٤٠٩٢.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٣٥ ح ٢٤٤٢٤.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٠٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٦٣٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٠ ح ٤١٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٢٢٨ وفيه «فتحكّه بالحجر أو بالعود، أو بالعظم، ثم ترشّه وتصلّي».

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٥ وفيه «إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء».

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ١٠.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحكم؛ في ثوب الحائض، قال: تغسل مكان الدم.<sup>١</sup>
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: تطهر الحائض وفي ثوبها دم؟ قال: تغسل وتدع ثوبها.<sup>٢</sup>
١٠. البخاري بإسناده: عن عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته<sup>٣</sup> بظفرها.<sup>٤</sup>
- وروي عن "أم سلمة"<sup>٥</sup> نحوه.
- ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٢٢ - باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن تقرأ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة<sup>٦</sup>

١. البخاري: عن جابر: إن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.<sup>٧</sup>
٢. الدارقطني: حدثنا محمد بن خلف الخلال، نا محمد بن هارون بن حميد، نا أبو الوليد القرشي، نا الوليد، ح، قال: وأخبرني بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب، يعني الدماميل.<sup>٨</sup>
٣. عبد الرزاق: عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب الحميري، قال رسول الله ﷺ:

«لا تقطع إلا ثلاث: لرعاف، أو لإحداث، أو لتسليم الانصراف».<sup>٩</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٩ ح ١٥.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٢٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٨.
٣. القصص: الدلك بالظفر (لسان العرب: ج ٨ ص ٢٧٥ «قصع»).
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٠٦، سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٨ ح ٣٥٨، وص ١٠٠ ح ٣٦٤، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥١ ح ٩٩٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١ ح ٣٨، وج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٩٧، وج ٤ ص ٤٩٩.
٥. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥١ ح ١٠٠٠.
٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٣ - ٤٣٥.
٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٦.
٨. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٥٨ ح ٣٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٩٦، وفيه "الحبون" بدل "الحبوب".
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٣٦٢٦.

٤. الدارقطني بإسناده: عن المسور بن مخرمة: إن عمر صلى وجرحه يثعب<sup>١</sup> دماً.<sup>٢</sup>
٥. البخاري: قال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم.<sup>٣</sup>
٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سألت إنسان عطاء، فقال: في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قيعها ثيابي وعناني الغسل؟ فقال: أما تقدر أن تجعل عليه ذروراً<sup>٤</sup> يُحَقِّقُهَا؟ قال: لا، قال: فصل ولا تغسل ثوبك، فالله أعذر بالعدر.<sup>٥</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: لا توضعوا<sup>٦</sup> من الدمل إلا مرة.<sup>٧</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سيف: كان بمجاهد قرحة تمصل<sup>٨</sup>، فكان لا يتوضأ، ويصيب ثوبه فلا يغسله.<sup>٩</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يصلّي وفي ثوبه الحبون<sup>١٠</sup>، قال: لا يغسله حتّى يبرأ، فإذا برأ غسل، قال: وقد رأيت إبراهيم يصلّي وفي ثوبه صديد من حبون كانت به.<sup>١١</sup>
- وروي عن "عطاء"<sup>١٢</sup> نحوه.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: ابن عينة، عن أمي، قال: رأيت طاووساً يصلّي وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه.<sup>١٣</sup>

١. يثعب: أي يجري (النهاية: ج ١ ص ٢١٢ «ثعب»).
٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٢ وح ٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٥ ح ١٦٧٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٥٠ ح ٥٨٠.
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٦.
٤. الذرور - بالفتح -: ما يُدْرَقُ في العين من الدواء اليابس (النهاية: ج ٢ ص ١٥٧ «ذرور»).
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤٥٥.
٦. الظاهر أنّ المراد من الوضوء هنا الغسل ولم يراد بها مصطلح الوضوء.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٣ ح ١.
٨. مَصَل الجرح: أي سال منه شيء يسير (لسان العرب: ج ١١ ص ٦٢٤ «مصل»).
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٣ ح ٢.
١٠. الحبون: وهي الدماميل (انظر: النهاية: ج ١ ص ٣٣٥ «حين»).
١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٤ ح ٥.
١٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٥٨ ح ٣٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٠٩٦ وفيه "الحبون" بدل "الحبوب".
١٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٦٤ ح ٦.

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: قرحة في ذراعي، قال: لا نعر بها<sup>١</sup>، وأمسها الماء. قلت: أرأيت إن كان حول الجرح دم وقيح، ولكن قد لصق على شفة الجرح؟ قال: فأتبعه بصوفة أو كرسفة فيها ماء فاغسله. قلت: فلا رخصة لي أن لا أمسه ولا أنقيه، قال: لا تصل وبك دم<sup>٢</sup>.  
وتقدم في الباب ٧ و ١٦ من أبواب نواقض الوضوء ما يدل عليه.

## ٢٣ - باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها ممّا لا نفس له،

### وإن كثرت فاحش<sup>٣</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا هشيم، قال: أنا حجاج، عن أبي جعفر عليه السلام وعطاء: أنّهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأساً<sup>٤</sup>.  
٢. ابن الجعد بإسناده: عن الشيباني، عن الشعبي: أنّه كان لا يرى بأساً بدم الذباب والبعوض والبراغيث<sup>٥</sup>.  
وروي عن "الحسن"<sup>٦</sup>.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً<sup>٧</sup>.  
وروي عن "عطاء والشعبي وطاووس وعامر"<sup>٨</sup> كلّها مثله.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحارث بن مالك: انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يبيت في الثوب، فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير، يغسله أو ينضحه أو يصلي فيه؟ قال: لا ينضحه ولا يغسله، يصلي فيه<sup>٩</sup>.

١. كذا في المصدر ولم نقف على معناه، ولعلّها تصحيف «لا تقرّ بها».

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٦٠ ح ٦١٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٦٢.

٥. مسند ابن الجعد: ص ٣٥٩ ح ٢٤٩٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ٢.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤٥٧ وص ٣٧٤ ح ١٤٥٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٨ ذيل ح ٤١٠١ نحوه.

٨. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٨ ذيل ح ٤١٠١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٥٩ وح ١٤٦٠ وح ١٤٦١، المصنف

لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ١ وص ٢٢٠ ح ٤.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٥.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام بن عروة: صليت وفي ثوبي دم ذباب، فقلت لأبي، فقال: لا يضر<sup>١</sup>.

٦. البخاري بإسناده: حدثنا أبو قرة سأل ابن سيرين عن دم البراغيث، فقال: الأمير لا يمنع منه<sup>٢</sup>.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر<sup>٣</sup>.

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: أنه سئل عن دم البراغيث في ثوب، فقال: اغسل ما استطعت<sup>٤</sup>.

٩. النووي: ممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد... وقال أبو حنيفة: طاهر، وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا كغيرها من الدماء... وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي أصح الروايتين عن أحمد<sup>٥</sup>.

#### ٢٤ - باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن<sup>٦</sup>

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: آتست الدم في أنفي وأنا في الصلاة، ولم يخرج، أنصرف؟ قال: لا. قلت: فآتسته في المنخر قبل الصلاة، ولم تسل، أستنثر؟<sup>٧</sup> قال: إن شئت<sup>٨</sup>.  
وتقدم في الباب ٢٩ من أبواب الوضوء والباب ٤٢ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

#### ٢٥ - باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها، واستحباب

صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب<sup>٩</sup>

١. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٤١٠ نحوه.

٢. التاريخ الكبير: ج ٨ ص ٣٦٣ الرقم ٣٣٤٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٦٣.

٥. المجموع: ج ٢ ص ٥٥٧، المحلى: ج ١ ص ١٠٥، المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢١.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

٧. استنثر: استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره (النهاية: ج ٥ ص ١٥ «نثر»).

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٤٩ ح ٥٧٧ وح ٥٧٣ نحوه.

٩. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٣٩ - ٤٤١.



هريرة: إن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال:

«إذا طهرت فاغسله، ثم صلّي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»<sup>١</sup>.

٢. البيهقي بإسناده: عن وهب بن جرير وبشر بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة: سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب - وقال بشر في حديثه: قلت: رأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره؟ فقالت: الماء طهور<sup>٢</sup>.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير؛ في الحائض يصيب ثوبها من دمها، قال: تغسله، ثم يلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر<sup>٣</sup>.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: إذا غسلت الدم فبقي أثره فلا يضرك<sup>٤</sup>. وروي عن "الحسن" مثله.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن هرم: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله، فيبقى فيه مثال الدم، أتصلّي فيه؟ قال: نعم<sup>٥</sup>.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، عن علقمة: أصاب ثوبه من دم معضد<sup>٦</sup>، قال: فغسله فلم يذهب أثره، قال: وكان يصلّي فيه<sup>٧</sup>.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن الزبير؛ أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله<sup>٨</sup>.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٦٥، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٧٥ وص ٣٢١ ح ٨٩٤٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٤١١٧.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧١-٥٧٢ ح ٤١١٤، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٣ ح ١٠١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٤ وص ١١٨ ح ١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٢٢٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ١٢.

٧. المعضد والعضاد من السيوف: الممتنن في قطع الشجر وقال أعرابي: المعضد عندنا: حديدة ثقيلة في هيئة المنجل، يقطع بها الشجر (لسان العرب: ج ٣ ص ٢٩٢ «عضد»).

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢١٧ ح ٣ وفي ذيله "ويقول: إنه ليزيده إليّ حباً من دم معضد".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٢ ح ٧.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر؛ أنه رأى في ثوبه دماً فغسله، فبقي أثره أسود، ودعي بمقَصِّ فقَصَّه فقرضه.<sup>١</sup>

وتقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب والباب ٥٢ من أبواب الحيض ما يدلّ عليه.

## ٢٦ - باب تعذّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة، واستحباب

نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة<sup>٢</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يحيى بن وثّاب، قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة، قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضروه.<sup>٣</sup> وروي عن "عطاء وطاووس وإبراهيم".

٢. عبد الرزّاق بإسناده: عن حماد: إذا وطئ الرجل خراءً يابساً فلا وضوء<sup>٤</sup> عليه، وإن مسّ كلباً فلا وضوء عليه.<sup>٥</sup> وروي عن "عطاء"<sup>٦</sup> نحوه.

٣. عبد الرزّاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أ رأيت إن وطئت خراءً يابساً أغسل بطن قدمي؟ قال: لا. قلت: فكفّي وجهي أصاب شيء من ذلك خراءً يابساً؟ قال: لا، لعمرى إن الريح... لتسفي الخراء اليابس على وجوهنا، فما نتوضأ ولا نغسل وجوهنا، ولا شيئاً من ذلك.<sup>٧</sup> وروي عن "أبي العالية الرياحي"<sup>٨</sup> نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر: من وطئ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة، فلا بأس.<sup>٩</sup> وتقدّم في الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء ما يدلّ عليه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٤ ح ١.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٩ ح ٨٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٤ ح ٢ و ٣.

٥. الظاهر أن المراد هو الغسل ولم يراد بها مصطح الوضوء.

٦. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٩ - ٣٠ ح ٩٠.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٠ ح ٩١ وفيه "فذلك يمسّ ثوبي أرشّه؟ قال: لا".

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٩ ح ٨٨.

٩. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٢٩ ح ٨٩.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٥ ح ٥.

٢٧ - باب طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق الجنب من حرام<sup>١</sup>

١. الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفا بي، فضممته إلي ولم اغتسل<sup>٢</sup>. وروي عن "علي عليه السلام"<sup>٣</sup> نحوه.
٢. عبد الرزاق: عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يستدفي الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل»<sup>٤</sup>.
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة<sup>٥</sup>.
٤. الدارمي بإسناده: عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً<sup>٦</sup>. وروي عن "عائشة وابن عباس والشعبي وعطاء والحسن ومكحول"<sup>٧</sup> كلهم مثله.
٥. مالك بإسناده: عن نافع: إن عبد الله بن عمر، كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يضلّي فيه<sup>٨</sup>.
٦. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم؛ في الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء<sup>٩</sup>.
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن القاسم بن محمد: سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٨.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ ح ١٢٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٠، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٥٤٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٤، كلها مثله.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ٩.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٦٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ١٠ نحوه وفيه "إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٩١ ح ٣٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٤ نحوه.

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٨ ح ٤ مثله.

٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠١٤ وح ١٠١٥ وح ١٠١٦ وص ٢٥٥ ح ١٠٢١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٤٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٨ ح ١ وفيه "يعرق في الثوب حتى ينصرف" وح ٣ وح ٦ وح ٧ وزاد فيه "وليس عليه فيه نجاسة" وص ٢١٩ ح ١٠ وح ١١.

٨. الموطأ: ج ١ ص ٥٢ ح ٨٧، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٠٢٠، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٨٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٨ ح ٩.

٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ١٢.

فيعرق فيه، فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعدّ خرقة أو الخرق، فتمسح به ويمسح به الرجل ولم يربه بأساً؛ تعني أن يصلي فيه.<sup>١</sup>

٨. الدارمي بإسناده: عن عطاء: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.<sup>٢</sup>

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان الأسود يجنب فيغتسل، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفئ بها قبل أن تغتسل.<sup>٣</sup>

وروي عن "عمر وابن عمر وعلقمة والزهري وأبي الدرداء وابن عباس والأسود والحسن وحماد" كلها نحوه.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي كثير: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.<sup>٤</sup>

١١. الطبراني بإسناده: عن ابن جريج: إن ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته في الشتاء وهو جنب وقد اغتسل، ويتبرد بها في الصيف وهما كذلك.<sup>٥</sup>

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيب: يباشرها وليس عليه وضوء.<sup>٦</sup>

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علقمة: أنه كان يستدفئ بامرأته، ثم يقوم فيتوضأ وضوءاً للصلاة.<sup>٧</sup>

١٤. الترمذي: إن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.<sup>٨</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٤٣١.

٢. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠١٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ٦.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٦٥ وص ٢٧٧ ح ١٠٦٦ ح ١٠٦٨ ح ١٠٦٩ وزاد فيه "والتنزه عنه أمثل"،

المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ١ ص ٢ ح ٣ ح ٤ وفيه "ذاك عيش قريش في الشتاء" ح ٧ ح ٦ وص

٩٨ ح ١٢ وفيه "لا بأس أن يستدفئ..." ح ١٣ وفيه "أنه كان يكرهه حتى يجف".

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ٥.

٦. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٩١٩٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٧٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٨ ح ١١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٩٧ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٦٨ نحوه.

٩. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢١١ ذيل ح ١٢٣.

١٥. مالك: لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس، فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك؛ لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده.<sup>١</sup>  
وتقدّم في الباب ٤٦ من أبواب الجنابة ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

## ٢٨ - باب طهارة بدن الحائض وعرقها<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدّثنا أبو النعمان، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا الشيباني سليمان، حدّثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.<sup>٣</sup>  
وروي عن "عائشة" عنه ﷺ مثله.

٢. ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أم سلمة: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم». قالت: فانسلت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت. فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالني فادخلي معي في اللحاف»، قالت: فدخلت معه.<sup>٤</sup>

٣. ابن حنبل: حدّثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أنام مع رسول الله ﷺ على فراش وأنا حائض وعليّ ثوب.<sup>٥</sup>

٤. الطبراني: حدّثنا أبو الزباع، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في الحائض:  
«تغسل ما أصاب ثوبها ولا تغسل الثوب كله».<sup>٦</sup>

١. المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٦.

٢. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥١.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٣ ح ٤٩٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧٣.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٧٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٤ ح ٦٥٢.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٧، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٠٣٤، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٦٩٧٩،

المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ح ٥٥٥.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٢٤٥٤٢.

٧. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٤٠٣ ح ٩٦٦.

٥. البيهقي بإسناده: عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الحائض في الثوب.<sup>١</sup>
  ٦. البيهقي بإسناده: عن عكرمة: إن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه، أتصلي فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلّي فيه.<sup>٢</sup>
  ٧. الدارمي بإسناده: عن إبراهيم؛ في الحائض إذا عرقت في ثيابها فإنه يجوزها أن تنضحه بالماء.<sup>٣</sup>
  ٨. أبو داود بإسناده: عن بكّار بن يحيى، حدثني جدّي: دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتتظر الثوب الذي كانت تقلّب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه.<sup>٤</sup>
  ٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أم سلمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.<sup>٥</sup> وروى عن "مجاهد وإبراهيم ومكحول والحسن" كلّها نحوه.
  ١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع: إن نساء عبد الله بن عمر وأمّهات أولاده كن يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهنّ التي كنّ يلبسن في حيضتهنّ، وكان ابن عمر يقول: إن رأيت دماً فاغسلنه.<sup>٦</sup>
  ١١. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري: ليس على الحائض أن تغتسل ثيابها إلا أن تشاء.<sup>٧</sup> وتقدّم في الباب ٢٥ و ٤٥ من أبواب الحيض والباب ٢١ و ٢٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.
- 
١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ١٢٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ ح ١٤٣٢ وفي ذيله "تعني أن تصلي فيه".
  ٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ح ١٢٣، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٠٢١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٨ ح ٢ وح ٥ كلّها نحوه.
  ٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠١٩ وص ٢٥٢ ح ١٠٠٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٧ كلاهما مثله.
  ٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٩ ح ٣٥٩، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٧٠ ح ٤١٠٩.
  ٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٣.
  ٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٦ ص ١١٩ ح ١٣ وح ١٤.
  ٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٨ ح ٤.
  ٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٢٢٤.

## ٢٩ - باب أنَّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها<sup>١</sup>

١. ابن أبي شيبة: حدَّثنا المطلب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«زكاة الأرض ييسها»<sup>٢</sup>.

٢. البيهقي بإسناده: عن أبي قلابة: زكاة الأرض ييسها<sup>٣</sup>.

وروي عن «ابن الحنفية»<sup>٤</sup> نحوه.

٣. النووي - فيما إذا أصاب الأرض نجاسة ذاتية في موضع ضاح<sup>٥</sup>، فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح، فذهب أثرها -: ففيه قولان: ... ومَن قال بالطهارة أبو حنيفة<sup>٦</sup>.

٤. الشافعي: إذا صبَّ على الأرض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصدید وما أشبهه، ثم ذهب أثره ولونه وريحه، فكان في شمس أو غير شمس فسواء، ولا يطهره إلا أن يصبَّ عليه الماء<sup>٧</sup>.

## ٣٠ - باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس

مع عدم تعلُّد النجاسة، واستحباب اجتناب ذلك<sup>٨</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: رأيت الحسن جالساً على أثر بول جاف، فقلت له، فقال: إنه جاف<sup>٩</sup>.

## ٣١ - باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان نجساً

مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك<sup>١٠</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٣.

٢. كذا في المصدر، والظاهر أنَّ الصواب: «زكاة».

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ١٠.

٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٥١٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ١ كلاهما مثله.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ٢.

٦. موضع ضاح: أي بارز (الصحيح: ج ٦ ص ٢٤٠٦ «ضحا»).

٧. المجموع: ج ٢ ص ٥٩٦.

٨. كتاب الأتم: ج ١ ص ٦٩.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٥.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ٣.

١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٧.

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء: مَسَسْتُ نعلي في الصلاة، فَوَقَعَتْ يدي على قشب،<sup>١</sup> أَعِيد صَلَاتِي؟ قال: لا.<sup>٢</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي؛ في رجل صَلَّى وفي خَفِّه نَتْن، قال: يعيد.<sup>٣</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة: سألت الحكم وحمادا عن قطرة بول أصابت خَفًّا، فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.<sup>٤</sup>
٤. مالك: فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة يغسله ولا يصلي به قبل أن يغسله... وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها، قال: هذا يدلكه ويصلي به.<sup>٥</sup>

## ٢٢ - باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة

### الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة<sup>٦</sup>

١. أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، ح، وَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَ: أُثْبِتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».<sup>٧</sup>
- وروي عن "عائشة"<sup>٨</sup> عنه ﷺ مثله.

١. القشب: المستقدر، يقال: قشب الشيء، واستقشبه: استقدره؛ ويقال: ما أقشب بيتهم، أي: ما أقدر ما حوله من الغائط. وقشب الشيء: دنس، وكل قدر: قشب وقشب (تاج العروس: ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٠ «قشب»).
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥ ح ١١٠.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥ ح ١١١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١.
٥. المدونة الكبرى: ج ١ ص ١٩.
٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٥٧ - ٤٥٩.
٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٥ ح ٣٨٥، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٧١ ح ٥٩٠، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ١٤٠٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٤٢٤٦.
٨. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٢٤ ح ٤٨٤٩، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٢٧٥٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٣ ح ١٠٤.



٢. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»<sup>١</sup>.

٣. أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالوا: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»<sup>٢</sup>. وروي عن «صفوان بن سليم»<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن ماجه: حدثنا أبو كريب، ثنا إبراهيم بن إسماعيل الشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: قيل: يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»<sup>٤</sup>.

وروي عن «أبي جعفر»<sup>٥</sup> مثله.

٥. أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع عليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٨٣، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٤٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٣١، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٧٣ ح ٢٦٥٠.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٨٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٣٣، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٠٧ ح ٢٧٥٢٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٨ ح ٤٢٦٨.

٣. مسند إسحاق بن راهويه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ١٩٤٢.

٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٣٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٤١٠٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ٧.

فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»<sup>١</sup>.

وروي عن "ابن عباس" <sup>٢</sup> وعن "أنس بن مالك" <sup>٣</sup> وعن "عبد الله" <sup>٤</sup> وعن "عطاء وقتادة" <sup>٥</sup> كلّها عنه عليه السلام نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناد: عن سعيد بن المسيّب وابن عباس أنّهما كانا يقولان: الأرض تطهر بعضها بعضاً.<sup>٦</sup>

وروي عن "هشام عن أبيه" <sup>٧</sup> مثله.

٧. عبد الرزّاق بإسناد: عن سعيد بن أبي سعيد: إنّ امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر؟ قالت: فإنّها تمرّ على المكان الطاهر فيطهره.<sup>٨</sup>

٨. عبد الرزّاق بإسناد: عن قتادة: خرجنا يوماً مع ابن المسيّب إلى مسجد، وكانت الأرض مطرت، ففيها ردغ، فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجله، فقال له ابن المسيّب: أما كنت تَوَصَّأتُني رحلك؟ قال: بلى، ولكنّا مررنا في هذا الرزغ، قال: ليس عليكم وضوء.<sup>٩</sup>

٩. ابن أبي شيبة بإسناد: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: رأيت يحكّ نعله أو خفه على باب المسجد، قال يذكر أنّه طهور.<sup>١٠</sup>

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٥٠، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤١ ح ١١١٥٣ وص ١٨٤ ح ١١٨٧٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٩١ ح ٩٥٥، سنن الدارمی: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٣٥١ وفيه "فليمط" بدل "فليمسحهما".

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٢ وفيه "دم حلمة" بدل "قدراً".

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣١١ ح ٤٢٩٣.

٤. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٦٨ - ٦٩ ح ٩٩٧٢.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١٥١٤ وح ١٥١٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٥ ح ٤.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٥ ح ٦.

٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٤ ح ١٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٥ ح ٣ "فيطهر بعضه بعضاً" بدل "فيطهره".

٩. الرّدغ: جمع ردغة؛ وهي طين ووحل كثير، ويُرَوَّى بالزاي بَدَل الدال، وهي بمعناه (النهاية: ج ٢ ص ٢١٥ «ردغ»).

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٣٠ ح ٩٢.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ٣.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر: سألت عن رجل وطئ روثاً رطباً، فقال: إن شاء مسح رجله بالأرض.<sup>١</sup>

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل، قال: امسحه وصل فيه.<sup>٢</sup>

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن الأعمش: رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عتياش وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان الماء قد خالطه السرقة والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة.<sup>٣</sup>  
وروي عن "إبراهيم" نحوه.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد: كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف.<sup>٤</sup>

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا.<sup>٥</sup>

١٥. ابن حزم: ما كان في الخف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أو غير ذلك، فتطهيرهما بأن يمسحا بالتراب حتى يزول الأثر، ثم يصلى فيهما، فإن غسلهما أجزأه إذا مسهما بالتراب قبل ذلك... وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان... وقال مالك والشافعي: لا تجزئ إزالة النجاسة حيث كانت إلا بالماء.<sup>٦</sup>

وتقدم في الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء ويأتي في الباب ٧٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

### ٣٣ - باب طهارة الحيّة والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها،

واستحباب غسل أثر الفأرة أو نضجه<sup>٧</sup>

تقدم في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ما يدل عليه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٤٧٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١ ح ٩٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢١٩ ح ٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٦ ح ٨.

٧. المحلى: ج ١ ص ٩٢ - ٩٤.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

٣٤ - باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل<sup>١</sup>

١. عبد الرزاق: عن الثوري: إذا اضطرت إلى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم، تجمعهما.<sup>٢</sup>
٢. النووي - في نجاسة الأدمي بالموت -: قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.<sup>٣</sup>
٣. الشافعي: كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح، إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتاً نجسه إذا كان مما له نفس سائلة.<sup>٤</sup>
- وتقدم في الباب ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب الماء المطلق والباب ١ من أبواب غسل المس ويأتي في الباب ٦١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٥ - باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة<sup>٥</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: أنه لم يربأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة.<sup>٦</sup> وروي عن "الحسن وعطاء"<sup>٧</sup> مثله.
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: أنه سئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه، قال: لا بأس به.<sup>٨</sup>
٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: الجعل يموت في العسل أو السمن أو الودك أو الماء، قال: إنما هو فوفة ليس له لحم ولا دم، إن وقع في جامد أو غير جامد فمات فلا يلقى منه شيء ولا تهرقه وكله. قال: قلت له: ما الجعل؟ قال: الدابة السود الذي يجعل الخرز.<sup>٩</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٩١.

٣. المجموع: ج ٢ ص ٥٦٣.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٩ ح ٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٩ ح ٣ وفيه "والصرار" بدل "وكل نفس...".

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٩ ح ٢٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٧٩ ح ١ مثله.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٩٥.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن منبوذ عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ قال: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتاً، فنأخذ منه الماء؛ يعني فيشربونه.<sup>١</sup>

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن يحيى بن أبي كثير؛ في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب، قال: يؤكل ويشرب ويتوضأ منه، وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به.<sup>٢</sup>

٦. الشافعي: ما كان مما لا نفس له سائلة - مثل: الذباب والخنافس وما أشبههما - ففيه قولان: أحدهما: أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه... والقول الثاني: إنه إذا مات فيما ينجس نجس، لأنه محرم، وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت. وأحب إلي... أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه، لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة.<sup>٣</sup>

٧. النووي: عن مالك وأبي حنيفة...؛ في نجاسة الماء: إن الضفدع لا ينجس ما مات فيه، وكذلك السرطان.<sup>٤</sup>

وتقدم في الباب ١٠ من أبواب الأسار ما يدل عليه.

### ٣٦ - باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمه الفأر أو الكلب<sup>٥</sup>

تقدم في الباب ٩ من أبواب الأسار ما يدل عليه.

### ٣٧ - باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك

في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على

الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما<sup>٦</sup>

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٨ - ٨٩ ح ٢٩٧.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٩٦.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١٨.

٤. المجموع: ج ١ ص ١٣٢.

٥. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٦٥.

٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٤٦٦ - ٤٦٨.

١. الشافعي: إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا؟ أجزأته صلاته، والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة.<sup>١</sup>  
وتقدّم في الباب ١ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه.

### ٣٨ - باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر<sup>٢</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد: إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله، هو أشدّ من الدم.<sup>٣</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ في الجبّ يقطر فيه القطر من الخمر أو الدم، قال: يهراق.<sup>٤</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طاووس؛ في قطرة خمر وقعت في ماء فكرهه.<sup>٥</sup>
٤. النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء.<sup>٦</sup>  
وتقدّم في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

### ٣٩ - باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلّوه من النجاسة<sup>٧</sup>

### ٤٠ - باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه

#### نجس قبل العلم بالنجاسة<sup>٨</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده قطرة أو بولاً غسله، وأعاد الصلاة، إذا وجد في جلده منياً أو دمًا غسله ولم يعد الصلاة.<sup>٩</sup>

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٧٠.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٨ - ٤٧٣.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٩٣ ح ٢.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٩٣ ح ١.

٦. المجموع: ج ٢ ص ٥٦٣ وفي ذيله "إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنّهما قالاً: هي طاهرة وإن كانت محزومة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر".

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٤ - ٤٧٧.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٣ ح ٣.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عيسى بن أبي عزة: سألت عامراً الشعبي، قال: قلت: أصاب ثوبي دم فعلمت به بعدما سلّمت، قال: لا تعد وإن كنت قد علمت به.<sup>١</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إذا صلّيت فرأيت في ثوبك دمًا فلا تعد، قد مضت صلاتك.<sup>٢</sup>
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: صلّيت في إزار غير طاهر، فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة، أو بعدما فاتت، قال: لا تعيد، وما شأن الثوب؟ وما شأن ذلك؟<sup>٣</sup>
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دم، فلمّا انصرف رآه، قال: لا يعيد.<sup>٤</sup>
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عاصم، عن أبي قلابة: سأله عن الدم أراه في ثوبي بعدما أصلي، قال: اغسله وأعد الصلاة.<sup>٥</sup>
- وتقدّم في الباب ١٦ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

#### ٤١ - باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة، فلم يجد فيه

نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثمّ وجدها بعد الصلاة<sup>٦</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي مجلز: في الدم يكون في الثوب، فقال: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً، ثمّ رأيته بعد، فأتم الصلاة.<sup>٧</sup>
٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: فأرة وقعت في جزفات فيه، فقال: لا يتوضّأ منه، فإن توضّأت ولم تعلم ثمّ صلّيت ولم تعلم، فعد ما كنت في وقت، قال: فإن فاتك الوقت فعد أيضاً، قلت: فتوبي مسّه من ماء تلك الحجرة شيء، أغسله أو أرشّه؟ قال: لا.<sup>٨</sup>

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ح ٣٦٩٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٤ و ج ٢ ص ٢٤١ ح ٤ نحوه.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٣٦٨٩.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٢.

٦. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٧ - ٤٧٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٧.

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٩٠.

٣. النووي: إذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة، يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها، فصلاته صحيحة بلا خلاف. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطاً. وإن علم أنها كانت في الصلاة، فإن كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان: الجديد الأصح: بطلان صلاته، والقديم: صحتها<sup>١</sup>. وتقدم في الباب ٣٩ من أبواب الجنابة ما يدل عليه.

#### ٤٢ - باب وجوب الإعادة في الوقت، واستحباب القضاء بعده على

من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة<sup>٢</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء الخراساني: قال لي عطاء بن أبي رباح: قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا، وقال: صليت فيه مراراً وفيه دم نسيته أن أغسله<sup>٣</sup>.
٢. النووي - فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها - : ذكرنا أن الأصح في مذهبننا وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد<sup>٤</sup>.

#### ٤٣ - باب وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة

ثوبه أو بدنه عامداً عالماً<sup>٥</sup>

١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس: من صلى وفي ثوبه دم، أو احتلام علم به، فلا يعيد الصلاة<sup>٦</sup>. وتقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٤ - باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. المجموع: ج ٣ ص ١٥٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧٩ - ٤٨١.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٣٦٩٠ وج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ح ١٤٦٩.

٤. المجموع: ج ٣ ص ١٥٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٣٦٩٨.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٤.



- «إذا رأيت في ثوبك دمًا فامض في صلاتك»<sup>١</sup>.
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هشام: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى، قال: اقرأ علي الآيَةَ التي فيها غسل الثوب.<sup>٢</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن المهجيم، قلت لعبد الله بن رباح: أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: امض في صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله.<sup>٣</sup>
٤. البيهقي بإسناده: عن سالم: إن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا، فانصرف فأشار إليهم، فجاءوه بماء فغسله، ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يُعَد.<sup>٤</sup>
٥. عبد الرزاق: عن معمر: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يني على ما قد صلى، إلا أن يتكلم فيعيد.<sup>٥</sup>
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس: يعيد، فإن علم به حين صلى وقبل أن يصلي.<sup>٦</sup>
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعفر بن برقان: رأيت ميمون بن مهران يوماً يصلي فرأى في ثوبه دمًا، فقال به هكذا؛ يعني بريقه، ثم فركه بيده.<sup>٧</sup>
٨. عبد الرزاق: قال معمر: كان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم.<sup>٨</sup>
- وتقدّم في الباب ٣٢ ويأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٤٥ - باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعدّرت الإزالة واستحباب الإعادة<sup>٩</sup>

تقدّم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨.
٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٣٦٩٥.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩.
٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٤ ح ٤٠٩٠.
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤٥٣ وج ٢ ص ٣٥٩ ح ٣٧٠١.
٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٣٦٩٣.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤.
٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٧٠.
٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

## ٤٦ - باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء عارياً،

### قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده<sup>١</sup>

١. البخاري: كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمأ وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته.<sup>٢</sup>  
وروي عن "القاسم"<sup>٣</sup> مثله.
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمأ، فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلى.<sup>٤</sup>
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: أخبرنا حصين: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دمأ وهو في الصلاة، قال: إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.<sup>٥</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة، قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي في ثوبه الدم، قال: يلقي الثوب عنه. قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر، وسألت الحكم فقال مثل ذلك.<sup>٦</sup>
٥. الشافعي: لو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرياناً ولا يعيد، ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال، وله أن يصلي في الإعزاز من الثوب الطاهر عرياناً.<sup>٧</sup>
٦. النووي - فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً - : ... يصلي عارياً ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والمزني: يصلي فيه ولا يعيد، وقال أحمد يصلي فيه ويعيد، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى فيه، وإن شاء عرياناً، ولا إعادة في الحالين.<sup>٨</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٤، مسند ابن الجعد: ص ٣٤٢ ح ٢٣٥٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٤ ح ٤٠٩ كلاهما نحوه.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٦ وليس فيه "ومضى..."

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ١ وج ١ ص ٤٢٩ ح ١١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٥.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٧٤.

٨. المجموع: ج ٣ ص ١٤٣.

## ٤٧ - باب أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة،

وحكم ما لو أخبره المالك<sup>١</sup>

تقدم في الباب ١ و ٢١ و ٤٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٤٨ - باب طهارة القيء<sup>٢</sup>

١. النووي - نقلاً عن الشيرازي - : أمّا القيء فهو نجس؛ لحديث عمّار، ولأنّه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً كالغائط.<sup>٣</sup>  
وتقدم في الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء والباب ١ و ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٤٩ - باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلّا ما كان طاهراً في حال الحياة، ذكياً<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدّثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلّا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد: إنّ النبي ﷺ مرّ بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنحّ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلّى للناس ولم يتوضّأ.<sup>٥</sup>  
٢. أبي داود: حدّثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدّثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.<sup>٦</sup>

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

٣. المجموع: ج ٢ ص ٥٥١.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٤٧ ح ١٨٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٦١ ح ٣١٧٩، صحيح ابن حبان: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ١١٦٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤ ح ٧٣.

٦. الظاهر أنّه ليس لهذا النص علاقة مباشرة بهذا الباب ولكنّا أوردناه هنا لأننا لم نجد عنواناً أنسب لها من هذا الباب. إضافة إلى ذلك يمكن أن يكون «الوضوء» في هذا النص بمعنى مطلق الغسل.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٩ ح ٤١٣٢، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ١٧٧١ وح ١٧٧٠ وزاد فيه «أن تفتش»، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٢٠٧٣١ وص ٣٨٠ ح ٢٠٧٣٧.

وروي عن "عبد الله بن عمر"<sup>١</sup> وعن "المقدام بن معدي كرب ومعاوية"<sup>٢</sup> وعن "مجاهد"<sup>٣</sup> كلها عنه عليه السلام نحوه.

٣. أبي داود: حدّثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»<sup>٤</sup>.

وروي عن "جابر وعائشة"<sup>٥</sup> عنه ﷺ.

٤. أبي داود: حدّثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: إن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار<sup>٦</sup> وروي عن "أبي ربحانة"<sup>٧</sup> وعن "المقدام بن معدي كرب"<sup>٨</sup> وعن "ابن جريج وعاصم بن ضمرة"<sup>٩</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

٥. عبد الرزاق: عن الثوري، عن سويد، عن أبي جعفر عليه السلام، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:

«كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها، فإذا أراد أن يصلي وضعها»<sup>١٠</sup>.

٦. البيهقي بإسناد<sup>١١</sup>: عن أنس بن مالك: كنّا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر علينا<sup>١٢</sup>.

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٥٧٥٥.
٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩ ح ٤١٣١، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦ - ١٧٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣ ح ٧٢.
٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٢١ وح ٢٢٢.
٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٨ ح ٤١٣٠.
٥. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٥٧ ح ٢٧٢١ وص ٨٥ ح ٢٨٠٠.
٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٩ وص ٦٧ ح ٤١٢٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٥ ح ٣٦٥٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤ ح ٧٥، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٥٩٨٥.
٧. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٥ ح ٣٦٥٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤٣ - ١٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ١.
٨. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٣ ح ١٧١٨٥.
٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٢٠ وح ٢١٨.
١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٤ وفيه "السنجوية: الثوب يصيغ لون السماء، ثم يوضع على فرو من ثعالب"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦.
١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤ ح ٧٤، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٥١ ح ٦٠٥٥ وفيه "لرسول الله ﷺ يوم شجوه في وجهه" بدل "على عهد رسول الله ﷺ ...".

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن عمر: أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس.<sup>١</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: إن ابن مسعود استعار دابة، فأتى بها عليها صفة نمور فترعها، ثم ركب.<sup>٢</sup>
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علي بن الحكم: سألت الحكم عن جلود النمر فقال: تُكره جلود السباع.<sup>٣</sup>
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهر، فأخذها فخرقها، وقال: ما أحسبه إلا ميتة.<sup>٤</sup>
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: رجل<sup>٥</sup> على عمر بن الخطاب قلنسوة من ثعالب، فأمر بها ففتقت.<sup>٦</sup>
١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: لا بأس بجلود السباع، تباع ويركب عليها وتبسط.<sup>٧</sup>
١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن يزيد بن أبي زياد: رأيت على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب.<sup>٨</sup>
١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عون: كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر وروي عن "الحسن وعروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز" كلها نحوه.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: ذكر عند محمد جلود النمر، فقال: إنما يكره أن يصلي عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها، فقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً.<sup>٩</sup>
- 
١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ - ٧١ ح ٢٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٧ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٤ وفيها "أن يركبوا".
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٨ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٢.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٦ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٣.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٧.
٥. كذا في المصدر، ولعل الصواب «عرض رجل».
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٦.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٩.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٥.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣٠ وفيه "الأسد" بدل "نمر" وج ٢٣٣ ح ٢٣٤ وج ٢٣٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٤ وزاد فيه "أو جلود السباع".
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٥.

١٦. ابن حزم: قال مالك: جلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها... ورأى جلود السباع إذا دبغت مباحة للجلوس والغربة، ولم ير جلد الحمار وإن دبغ يجوز استعماله.<sup>١</sup> ويأتي في الباب ٦١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

#### ٥٠ - باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين،

والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم<sup>٢</sup>

١. ابن حنبل: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا مسلم - يعني ابن خالد - عن زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه».<sup>٣</sup>

وروي عن "علي بن الحسين عليه السلام" نحوه.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.<sup>٤</sup> وروي عن "الزهري"<sup>٥</sup> مثله.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء البصري: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء، يعني الرب، فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا، قلت: فإثمهم يطبخون وهي الخمر، قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها.<sup>٦</sup>

١. المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠ - ٤٩٤.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٦٠ ح ٩١٩٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٧١٦٠، مسند ابن الجعد: ص ٤٣٥ ح ٢٩٦١، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٦٥ وفي ذيله "وإن خشي منه فليكسره بالماء".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٨٧٨٥ وفي ذيله "قال أتيوب: قال نافع: ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت، لظننت أنه سيكرهه. وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس" وص ٥٤١ ح ٨٧٩٢ مثله.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٨٧٨٦ وليس فيه "الذي يصنعه المجوس".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٨٧٩٢.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عليّ الأزدي: قلت لابن عمر: إنا نساغر فنمرّ بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحماً، ما ندري ما حبسه؟ فقال: إذا أطعمك المسلمون فكل.<sup>١</sup>
  ٥. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي هريرة: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكل ولا تسأله، وإذا سقاك شرباً فاشربه ولا تسأله.<sup>٢</sup>  
وروي عن "أنس بن مالك والشعبي"<sup>٣</sup> مثله.
  ٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر: ما وجدت في بيت المسلم فكل.<sup>٤</sup>
  ٧. البيهقي بإسناده: عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك: كنّا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلّا ما صنع، المسلمون وأهل الكتاب.<sup>٥</sup>
  ٨. البيهقي بإسناده: عن جبلة بن سحيم: سئل ابن عمر عن الجبن والسمن، فقال: سمّ وكل. فقيل: إن فيه ميتة؟ فقال: إن علمت أنّ فيه ميتة فلا تأكله.<sup>٦</sup>  
وروي عن "سعيد بن مسيب"<sup>٧</sup> نحوه.
  ٩. عبد الرزاق بإسناده: عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر: ...سألته عن الجبن، فقال: عن أيّ باله<sup>٨</sup> تسألني؟ قال: قلت: يجعلون فيه - أو: إنا نخاف أن يجعلوا فيه - أنافع<sup>٩</sup> الميتة، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.<sup>١٠</sup>
- ويأتي في الباب ٢٦ و ٢٧ و ٣٨ من أبواب الذبائح والباب ٢٥ و ٣٣ و ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة والباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدلّ عليه.

---

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٤ ح ١.
٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٧١٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٢.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٣ وزاد فيه "لا تتهمه في بطنه" وح ٦.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٤.
٥. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١١ ح ١٩٦٩٥.
٦. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١١ ح ١٩٦٩٤ وفي ذيله "وقد كان بعض الصحابة لا يسأل عنه تغليبا للطهارة".
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٥٤١ - ٥٤٢ ح ٨٧٩٤.
٨. البال: الحال والشأن (لسان العرب: ج ١١ ص ٧٤ «بول»).
٩. الأنافع: جمع إنفحة، وهو شيء يستخرج من بطن ذيه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبنة. وهي لا تكون إلّا لكلّ ذي كرش (العين: ج ٣ ص ٢٤٩ «نفح»).
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٥٤٠ - ٥٤١ ح ٨٧٩١.

## ٥١ - باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً، وجواز استعماله بعد ذلك<sup>١</sup>

١. الترمذي: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانِ»<sup>٢</sup>.
٢. ابن حنبل: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَكَسَرَ جَرَارَهُ<sup>٣</sup>.
٣. البخاري بإسناده: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ مِنْ فُضَيْخٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ<sup>٤</sup>.
٤. ابن أبي شيبَةَ بإسناده: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: بَلَغَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: اكْسِرُوا كُلَّ آتِيَةٍ لَهُ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ<sup>٥</sup>.
٥. ابن حزم: وَلَا يَحِلُّ كَسْرُ أَوَانِيِ الْخَمْرِ، وَمَنْ كَسَرَهَا مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ ضَمَانُهَا، لَكِنْ تَهْرَقُ وَتُغْسَلُ الْفَخَّارُ. وَالْجُلُودُ، وَالْعِيدَانُ، وَالْحَجَرُ، وَالدَّبَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْسِرُ الْفَخَّارَ وَالْعُودَ وَيَشُقُّ الْجِلْدَ وَيُغْسَلُ مَا عَدَا ذَلِكَ<sup>٦</sup>.

## ٥٢ - باب ما يكره من أواني الخمر<sup>٧</sup>

١. البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٨٨ ح ١٢٩٣، المعجم الكبير: ج ٥ ص ٩٩ ح ٤٧١٤، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١ وص ٢٦٦ ح ٥ وفي ذيله "فَأَتَيْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَكْسِرَ الدَّنَانِ وَأَهْرِيقَهُ".

٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٠٢ ح ١٤٦٦٢، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ح ٨٩١٤.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٦٤٩ ح ٦٨٢٦، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٢ ح ٩.

٥. المصنف لابن أبي شيبَةَ: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٨.

٦. المحلى: ج ٧ ص ٥١٧.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٥ - ٤٩٦.



### «نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت»<sup>١</sup>.

وروي عن "عمر"<sup>٢</sup> وعن "عائشة"<sup>٣</sup> وعن "أنس بن مالك"<sup>٤</sup> وعن "جابر"<sup>٥</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٦</sup> وعن "سمرة بن جندب"<sup>٧</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٨</sup> وعن "عبد الرحمن بن يعمر"<sup>٩</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس - واللفظ لأبي بكر - قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حبان، عن سعيد بن جبيرة، قال: اشهد على ابن عمر وابن عباس أنها شهدا: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير<sup>١١</sup>.

وروي عن "علي بن أبي طالب"<sup>١٢</sup> وعن "جابر بن عبد الله"<sup>١٣</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>١٤</sup> وعن "أبي سعيد"<sup>١٥</sup> وعن

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٤ ح ٥٢٧٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٨ ح ٣٤.
٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٦٨٤٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧ ذيل ح ١٨٥.
٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٤ ح ٥٢٧٣، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٨ ح ٣٥ وفي ذيلهما "قلت: أما ذكرت الجز والحنتم؟ قال: إنما أخذت ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع" وص ١٥٧٩ ح ٣٦.
٤. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢١٢٢ ح ٥٢٦٥، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٧ ح ٣٠ وفيه ذيله "أن ينبذ فيه".
٥. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٣٦ ح ١٤٨٥٧.
٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٧ ذيل ح ٣١ وفيه ذيله "ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم"، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٥ وفيه "أن ينبذ فيهما"، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٩٤ ح ١٠٦٧٢ وص ٣٢ ح ٧٢٩٢ وفيه ذيله "ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم".
٧. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٢٠٢٠٦، المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٨٠ ح ٦٧٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٥ ح ٦.
٨. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨١ ح ٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٥٠٩٢.
٩. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٧٦١، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٥.
١٠. يأتي بيان معاني هذه الكلمات (الدباء والحنتم والمزفت) في الحديث رقم ٣.
١١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٠ - ١٥٨١ ح ٤٦، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٦٩٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٨، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٥٣ ح ٣٣٠٠.
١٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٦٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ح ٣٦٩٧، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٦ وفيهما "الجمعة" بدل "المزفت".
١٣. مسند الطيالسي: ص ٢٤٠ ح ١٨٣٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٨٠ ح ١٥٠٦٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ح ٥١٥٩ وفيه "الجز" بدل "الحنتم".
١٤. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٩٧ وص ٣٠٦ - ٣٠٧، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٨ ح ٣٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٣٦٩٣ وفيهما "والمقير" بدل "والمزفت" وفي ذيلهما "والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه".
١٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٠ ح ٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ ح ١١٨٥٠.

"عائشة"<sup>١</sup> وعن "زينب"<sup>٢</sup> وعن "ميمونة"<sup>٣</sup> وعن "أبي بكر"<sup>٤</sup> وعن "بريدة"<sup>٥</sup> وعن "عبد الله بن مغفل المزني"<sup>٦</sup> وعن "عائذ بن عمرو"<sup>٧</sup> وعن "عبد الله بن جابر العبدي"<sup>٨</sup> وعن "قيس بن النعمان"<sup>٩</sup> وعن "الحسن"<sup>١٠</sup> كلها عنه عليه السلام نحوه.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني زاذان، قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي عليه السلام من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا.

فقال: نهى رسول الله عليه السلام عن الحنتم - وهي الحجرة - وعن الدباء - وهي القرعة - وعن المزقت - وهو المقير - وعن النقيز، وهي النخلة تنسح نسحاً وتقرن قرناً - وأمر أن ينتبذ في الأسقية.<sup>١١</sup>

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٩ ح ٤٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥١٥ وفيه "المقير" بدل "المزقت"، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٢٤٢٥٦ وص ٤٥٤ ح ٢٥٠٥٤ وفيه "المقير" بدل "المزقت".

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨٨ ح ٣٣٠٣، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٨٢ ح ٧١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٨ وليس فيهما "المزقت".

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٢٦٨٨٧ وح ٢٦٨٨٨ وفيه "والجزر والمقير" بدل "والحنتم والمزقت"، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٢١٤ ح ٢٠١٩ وفيه "الجزر" بدل "الحنتم".

٤. صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٢٨ ح ٥٤٠٧، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ ح ١٧٤٧٩ وفي ذيلهما "وأما الدباء فكانت تخرط عناقيد العنب فنجعله في الدباء، ثم ندفنها حتى تموت، وأما الحنتم فجارار كنا نؤتي فيها بالخمير من الشام، وأما النقيز فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة، فينقرونها ويجعلون فيها الرطب والبسر، فيدقونها في الأرض حتى تموت، وأما المزقت فهذه الرقاق التي فيها الرقت".

٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦٣٠ ح ١٦٨٠٧ وح ٧ ص ٣٤٦ ح ٢٠٦٠٠، مسند الطيالسي: ص ١٢٣ ح ٩١٨ وفيه "والمقير" بدل "والمزقت".

٧. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢٠٦٦٣، مسند الطيالسي: ص ١٨٣ ح ١٢٩٧، التاريخ الكبير: ج ٧ ص ٥٨ - ٥٩ الرقم ٢٦٦.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٩٤ ح ٢٣٨١٥، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ح ٢٠٧٧.

٩. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٣٦٩٥، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٢٤ ح ١٧٤٢٩ وفي ذيلهما "واشربوا في الجلد الموكاً عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه".

١٠. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٤.

١١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٣ ح ٥٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٩٤ ح ١٨٦٨، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٨ - ٣٠٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٥١٩١.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْقَةِ وَالِدَبَاءِ.<sup>١</sup>

وروي عن "ابن عباس"<sup>٢</sup> وعن أبي "سعيد الخدري"<sup>٣</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٤</sup> وعن "عائشة"<sup>٥</sup> وعن "عبد الله بن مغفل"<sup>٦</sup> وعن "عبد الله بن مغفل"<sup>٧</sup> كُلُّهَا عَنْهُ ﷺ نحوه.

٥. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ... سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَزِّ وَالْمَزْقَةِ وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْتَبِذُ لَهُ فِيهِ نَبْذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ.<sup>٩</sup>

٦. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَرِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَزِّ وَالِدَبَاءِ وَالْمَزْقَةِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».<sup>١٠</sup>

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٣ ح ٥٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٦٠١٩ وج ٥ ص ١٩٣ ح ١٥١٤٥، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٧ ح ١٧٤٧٧، مسند الطيالسي: ص ٢٦٠ ح ١٩١٧.
٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦١٦ ح ٢٦٠٧، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣ ح ٢٧٢٢ وزاد في ذيلهما "وقال: لا تشربوا إلّا في ذي إكاء، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم فبلغه ذلك، فقال: لا تشربوا إلّا فيما أعلاه منه".
٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٠ ح ٤٥ وفي "الختمه" بدل "المزقة"، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٦ وفيه "الحنتم" بدل "المزقة"، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧ - ٦٨ ذيل ح ١٨٥ وفيه "الجز" بدل "النقير".
٤. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٦ وفيه "الجرار والدباء والظروف المزقة"، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٦٤٧ - ٦٤٨ ح ١٠٩٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٦ وفيهما "الجز" بدل "النقير" وفي ذيلهما "وعن الظروف كُلُّهَا".
٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٩٧ وص ٣٠٦ وفيه "حنتم" بدل "النقير".
٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦٢٧ ح ١٦٧٩٥ وفيه "الحنتم" بدل "النقير" وفي ذيله "قلت ما الحنتم؟ قال كلّ خضراء وبيضاء، قال: قلت: ما المزقة؟ قال: كلّ مقير من زق أو غيره".
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٧ وفيه "الحنتم" بدل "النقير".
٨. الجز: جمع جزة، وهي إناء من خرف كالفخار (لسان العرب: ج ٤ ص ١٢٨ «جرد»).
٩. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٤ ح ٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣١ ح ١٤٢٧١ وفيه "برام" بدل "حجارة"، السنن الكبرى للنسائي: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٥١٢٣، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٣٢ ح ٥٤١٢ وليس فيهما صدره.
١٠. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٢ ح ٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٥٤٣٠ وص ٣٨٧ ح ٥٥٧٦، مسند الطيالسي: ص ٢٦١ ح ١٩٣٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٠٣ ح ١٦٩٣٤ وليس فيهما "وقال: انتبذوا..."

٧. مسلم النيسابوري: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء.<sup>١</sup>
- وروي عن "ابن عباس" وعن "عائشة" وعن "ابن الزبير" كلاهما عنه ﷺ.
٨. النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن المرقف والقرع.<sup>٢</sup>
٩. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن التيمي، ح، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن عليه، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: إن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن ينبذ فيه.<sup>٣</sup>
- وروي عن "ابن عمر وابن عباس" وعن "ابن الزبير" وعن "عائشة" وعن "أبي هريرة" وعن "صفوان بن المعطل" كلاهما عنه ﷺ مثله وعن "علي بن أبي طالب" نحوه.<sup>٤</sup>

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٢ ح ٥٢، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ٥٧٦٨ وص ٢٧٥ ح ٤٩١٣، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٥٥٩٣.
٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧ ح ١٨٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٥٥٢ ح ٢٠٣٦، مسند الطيالسي: ص ٣٥٨ ح ٢٧٤٣.
٣. مسند إسحاق ابن راهويه: ج ٣ ص ٩٤٦ ح ١٦٤٩.
٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧ ح ١٨٥ وص ٨٨ ح ٢٦٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ٥٥٢ ح ٢٠٣٦.
٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٢٧ ح ٣٤٠٢، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٥٧٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٩.
٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٠ ح ٤٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٨٤ ح ٦٨٠٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٧ ح ١٠٩٩١ وص ٢١ ح ١١٠٦٥، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٠٤ ح ١٣٠٢.
٧. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨١ ح ٤٧، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٣٦٩١، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٣ - ٣٠٤، وفي ذيلها "فقلت: وأي شيء نبذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر".
٨. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٤٨ ح ١٦٠٩٨ وص ٤٥٤ ح ١٦١٣١، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٦٧٧٦.
٩. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٢٨ ح ٣٤٠٧، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٧١ - ٧٢ ح ١٢٠٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٦٢٠٤ وفيه "إن رسول الله ﷺ كان يكره ما يصنع في هذه".
١٠. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٢٨ ح ٣٤٠٨.
١١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٥٣ ح ٧٣٤٦.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٧.

١٠. البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، قال: سمعت عبد الله

بن أبي أوفى: نهى النبي ﷺ عن الجز الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا<sup>١</sup>

١١. النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الشيباني، قال:

سمعت ابن أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجز الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال:

لا أدري<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي سعيد"<sup>٣</sup> عنه ﷺ.

١٢. البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم،

أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى: نهى رسول الله ﷺ

عن نبيذ الجز الأخضر والأبيض والأحمر<sup>٤</sup>.

وروي عن "سعيد بن جبير"<sup>٥</sup> عنه ﷺ نحوه.

١٣. النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن

ميسرة، عن طاووس، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء<sup>٦</sup>.

١٤. النسائي: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، عن

أنس: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المرفقة<sup>٧</sup>.

١٥. البخاري: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن

منصور، عن سالم، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إته لابد لنا

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٥ ح ٥٢٧٤، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٧ ح ١٧٤٧٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٤، مسند

الحميدي: ج ٢ ص ٣١٢ ح ٧١٥ وفيهما "نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجز الأخضر والأبيض".

٢. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٤، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٤٦ ح ١٩١٢٥ وص ٥٣ ح ١٩١٦٣، مسند ابن الجعد: ص ١١٦

ح ٧٠٦، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٥٤٠٢ وليس فيه ذيله "قلت: فالأبيض...".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٢.

٤. سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٧ ح ١٧٤٧٦، كتاب المسند للشافعي: ص ٢٨٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٠٧ ح ١٦٩٤٩ وزاد فيه "والأسود".

٦. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٤ وص ٣٠٥.

٧. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٨، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣٩٥٣، كتاب ذم المسكر: ص ٢٧ ح ٢٣، المصنف

لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٥ وفي ذيلها "وكل مسكر حرام".

منها، قال: «فلا إذا»<sup>١</sup>.

١٦. أبو داود: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن زياد بن قياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية الدباء والحنتم والمزقة والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حل»<sup>٢</sup>.

١٧. البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزقة<sup>٣</sup>.  
وروي عن "بريدة" عنه ﷺ نحوه.

١٨. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المنثري (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان - وهو ضرار بن مرة - عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«...نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»<sup>٤</sup>.  
وروي عن "ابن مسعود" وعن "علي" عليه السلام<sup>٥</sup> وعن "جابر بن عبد الله" وعن "أنس بن

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٣ - ٢١٢٤ ح ٥٢٠٧، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ١٨٧٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣١٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٩ ح ١٧٤٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٣٧٠٠، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٩ ح ١٧٤٨١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٦٩٩٨ وفي ذيله "ولا تسكروا أعدته على شريك فقال: اشربوا ولا تشربوا مسكراً ولا تسكروا".

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٤ ح ٥٢٧١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٥ ح ٦٦.

٤. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٩٥٦.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧٢ ح ١٠٦ و ج ٣ ص ١٥٨٤ ح ٦٣ و ص ١٥٨٥ ح ٦٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٣٦٩٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١٨٦٩ وزاد فيه "وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه"، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٣٤ و ج ٤ ص ٨٩ وفيه "لا تنبذوا في الظروف الدباء والمزقة والنقير والحنتم" بدل "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء".

٦. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٢٨ ح ٣٤٠٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٣١ ح ١٣٨٧، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ح ٥٤٠٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٧١٧٩ و ج ٨ ص ٥٤٠ ح ١٧٤٨٨ وزاد فيها "ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً".

٧. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١٢٣٥، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٧٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٤٩٥ و ص ٣٣ ح ٤٩٥.

٨. سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٣٩ ح ١٧٤٨٤ وفيه "الدباء والحنتم المزقة" بدل "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء" وفي ذيله "ولا أحل مسكراً".

مالك<sup>١</sup> وعن "عائشة"<sup>٢</sup> وعن "أبي هريرة"<sup>٣</sup> وعن "قرة بن إياس"<sup>٤</sup> وعن "زيد بن الخطاب"<sup>٥</sup> وعن "الرسيم"<sup>٦</sup> وعن "غسان التيمي"<sup>٧</sup> كلها عنه عليه السلام نحوه.

١٩. الدارقطني: حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاري، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة: سمعت النبي عليه السلام يقول: «اشربوا في المزفت، ولا تسكروا».<sup>٨</sup>

٢٠. ابن راهويه: أخبرنا وكيع، نا حسن بن صالح، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كنا نبذ، وكان ينبذ لرسول الله عليه السلام في جر أخضر فيشربه.<sup>٩</sup>

٢١. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الرحمن بن صحار، عن أبيه: قلت: يا رسول الله، إني رجل مسقام، فأذن لي في جرّة أنتبذ فيها، فأذن لي.<sup>١٠</sup>

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن البراء: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.<sup>١١</sup>

٢٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة: لا تشربن في راقود<sup>١٢</sup> ولا جرّة ولا قرعة.<sup>١٣</sup>

١. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٩٧-٤٩٨ ح ١٣٦١٦، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٥ ح ٣٦٩٣ وص ٢٦ ح ٣٦٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٤ ح ٢ وص ٤٩٥ ح ٤.

٢. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٦٨-٦٩ ح ٣٦٣٢.

٣. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٣ ح ٦٣٦٨، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٢٢-١٢٣ ح ٥٩٨٩.

٤. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٢٢ ح ٤٣ وزاد فيه "إن الأوعية لا تحزم".

٥. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٨٢ ح ٤٦٤٨ وزاد فيه "فإن الأنية لا تحل شيناً ولا تحزمه".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١٥٩٤٨، المعجم الكبير: ج ٥ ص ٧٧ ح ٤٦٣٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١٥٩٤٩.

٨. سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٦٦.

٩. مسند إسحاق بن راهويه: ج ٣ ص ٨٧٥-٨٧٦ ح ١٥٤٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٣١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٣٢.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢١ وج ٨ ص ١٣ ح ٩.

١٢. الراقود: إناء خرف مستطيل مُقَيَّر، (النهاية: ج ٢ ص ٢٥٠ «رقد»).

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٦.

وروي عن "أنس بن مالك" <sup>١</sup> نحوه.

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: لا تشرب نبيذ الجِرِّ <sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي هريرة وجابر بن زيد والحسن" <sup>٣</sup> نحوه.

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي مجلز عن أبي هريرة: أنه نهى عن المزقة <sup>٤</sup>.

٢٦. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس؛ أنه كان يقول: نهى ابن عمر عن نبيذ الجِرِّ والدباء <sup>٥</sup>.

٢٧. النسائي بإسناده: عن عائشة: نهى عن الدباء بذاته <sup>٦</sup>.

٢٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة: إياكم ونبيذ الجِرِّ الأخضر <sup>٧</sup>.

وروي عن "سعيد بن جبير" <sup>٨</sup> نحوه.

٢٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إنّه كره المزقة وقال: لأن

أشرب بول حمار أحب إليّ من أن أشرب في مزقة <sup>٩</sup>.

٣٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: إن أبا برزة قدم من سفر، فبدأ بمنزل

أبي بكر، فرأى في البيت جرة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكر، فقال: وددت أنكم

حوّلتموها في سقاء <sup>١٠</sup>.

٣١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس: كلّ حلال في كلّ ظرف حلال، وكلّ حرام في كلّ ظرف

حرام <sup>١١</sup>.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢٥ وزاد فيه "زقت في دن أو قربة" وليس فيه "راقود".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٩ وص ٤٨٠ ح ١١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٠٢ ح ١٦٩٣٢.

٦. سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٠٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٠.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ١٩.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٨.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٥ ح ١٠ وص ٤٩٦ ح ١٤.



٣٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم.<sup>١</sup>

وروي عن "الشعبي والشريح"<sup>٢</sup> نحوه.

٣٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن بن حكيم، عن أمه: إن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في

الجزر فلا ينهأهم.<sup>٣</sup>

٣٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة: أنهم كانوا يشربون نبيذ

الجزر.<sup>٤</sup>

وروي عن "عمران بن حصين ومسروق وأبي رافع ومقل بن يسار وعاصم بن بهدلة وقيس بن

عباد"<sup>٥</sup> كلها نحوه.

٣٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أم معبد: يا بني! إن مُحَرَّمَ ما أحلَّ الله كمستحل ما حَرَّمَ الله، إنني

كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب، وكان رجلاً قد آتاه الله خيراً كثيراً، فيسقيه أصحاب

محمد ﷺ، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم، في الدن المزقة والجزر الأخضر.<sup>٦</sup>

٣٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حصين: دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يسار وشقيق

وسعد بن عبيدة، وهم في بيوتهم، فرأيتهم يشربون نبيذ الجزر الأخضر.<sup>٧</sup>

وروي عن "عبد الله وأبي مسعود وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وابن مسعود وأسامة بن زيد

ومقل بن يسار وعمران بن حصين وابن عمر وسعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن

الحنفية والأسود وأبي عبيدة وأبي برزة وسعد عمرو"<sup>٨</sup> كلها نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ١١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ١٢ وزاد في صدره "نبيذ المزرق أشد من نبيذ الدن" وح ١٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٨ وص ٤٩٢ ح ١٨ وح ١٩ وح ٢٢ وص ٤٩٣ ح ٣٠ وص ٤٩٤ ح ٣٥ وح ٣٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٢ ح ٢٠ وح ٢٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١ وح ٢ وح ٣ وص ٤٩١ ح ٦ وح ٨ وح ٩ وح ١٠ وح ١١ وح ١٣ وح ١٤ وص ٤٩٢

ح ١٥ وح ١٧ وح ٢٤ وص ٤٩٣ ح ٢٦ وح ٢٧ وزاد فيه "إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله" وح ٢٨ وح ٢٩

وح ٣٣ وح ٣٤ وص ٤٩٤ ح ٣٦ وص ٤٩٨ ح ٣ وح ٧ وزاد فيهما "هي بمنزلة القارورة".

٣٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي إسحاق: كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن، وينبذ في الجزر الأخضر.<sup>١</sup>

٣٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منصور: قلت لإبراهيم: إنا ننبذ في الجزر الأخضر، ثم نضيفه في الدورق المقيز أو في الإناء المقيز، قال: لا بأس به.<sup>٢</sup>

٣٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الأعلى بن كيسان: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبذ الجزشيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.<sup>٣</sup>

٤٠. الطبراني بإسناده: عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي: سألت الحسن عن التبيذ، فقال: لا أشرب إلا في شيء موكى، فقال ابنه: أليس قد كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجزر الأخضر؟ قال: بلى.<sup>٤</sup>

٤١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن المختار: سألت أنساً عن القارورة والرصاص، فقال: لا بأس بهما، فقلت: إن الناس يقولون، قال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.<sup>٥</sup>

٤٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي، عن أبيه، عن جده: سألت ابن عباس عن نبذ الرصاص، فرخص لي في ذلك، فكان لجدي جرة من رصاص يشربونه.<sup>٦</sup> وروي عن "ابن عمر" نحوه.

٤٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحكم: أنه كان ينبذ له في جرة من رصاص.<sup>٧</sup> وروي عن "أبي قلابة" نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٢ ح ١٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٢ ح ٢٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٨.

٤. شيء موكى: أي مشدود الرأس بالوكاء، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما (النهاية: ج ٥ ص ٢٢٢ «وكاء»).

٥. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٩١٨٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٢ وص ٤٩٨ ح ٦.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٤.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٢.

٤٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حميد عن بكر: أنه كان ينبذ له في القوارير<sup>١</sup> وروي عن "إبراهيم ومحمد"<sup>٢</sup> نحوه.
٤٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أنه رخص في الزجاج، يعني النبيذ.<sup>٣</sup>
٤٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين، سألتهما عن النبيذ في الرصاص، فكرهاه.<sup>٤</sup> وروي عن "عكرمة"<sup>٥</sup> نحوه.
٤٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي برزة: أنه كره الشرب في الزجاج.<sup>٦</sup>
٤٨. ابن حزم: أبو حنيفة والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها في الماء أثر، فقد جعلوا هذا الإناء يحرم هذا الماء، خلافاً للخبر الثابت، وأما مالك فإنه يحرم النبيذ الذي في الدباء والمزقت.<sup>٧</sup>

٥٣ - باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً، ومن باقي النجاسات ثلاثاً<sup>٨</sup>

٥٤ - باب جواز مؤكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة<sup>٩</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن أنه كان يقول: في الخادم المجوسية تكون للرجل فتطبخ له وتعمل له، فلم يربذ لك بأساً.<sup>١٠</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طارق بن شهاب: دخلت على سلمان وعنده علة<sup>١١</sup> تعالجه.<sup>١٢</sup>

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٤ وص ٤٩٩ ح ٨.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ١ وج ٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٥.

٧. المحلى: ج ١ ص ٢١٩ وج ٧ ص ٥١٦، المدونة الكبرى: ج ٦ ص ٢٦٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٧ - ٤٩٨.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٧٧ ح ١.

١١. العلة: مؤنث علاج وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (النهاية: ج ٣ ص ٢٨٦ «علاج»).

١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٧٧ ح ٢.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن القاسم الأعرج: أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأصبهان، فكان غلام له مجوسي يخدمه، ويصنع طعامه وشرابه.<sup>١</sup>  
وروي عن "إبراهيم النخعي"<sup>٢</sup> مثله.
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى، وأن يضافحهم.<sup>٣</sup>  
وروي عن "الحسن"<sup>٤</sup> مثله.
- وتقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٥٥ - باب طهارة بلل الفرج، والقيح<sup>٥</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي مجلز: أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال: إنما ذكر الله الدم.<sup>٦</sup>
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كآه، حآه، ثم أرششه بالماء.<sup>٧</sup>
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن وقتادة: القيح بمنزلة الدم.<sup>٨</sup>  
وروي عن "الزهري ومجاهد"<sup>٩</sup> نحوه.
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحكم وحماد: ما خرج من البثرة من شيء، فهو بمنزلة الدم.<sup>١٠</sup>  
وتقدم في الباب ١٢ و ١٣ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٣٦ من أبواب الجنابة والباب ١٧ و ١٩ و ٢٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٥٦ - باب أن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه<sup>١١</sup>

١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٠٩ ح ١٠١٥٣ و ١٠١٥٤.
٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١٠٨ ح ١٠١٥٢.
٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٦ ص ١١٧ ح ١٠١٧٤ و ج ١٠ ص ٣٧٢ ح ١٩٤٠٩.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٢.
٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٨.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٤.
٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤٥٢.
٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٦٤.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ ح ٥٥٢.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤١ ح ٥.
١١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩.

## ٥٧ - باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن<sup>١</sup>

### ٥٨ - باب طهارة المسك<sup>٢</sup>

١. أبو داود: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمّر بن الرّيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ:

«أطيب طيبكم المسك»<sup>٣</sup>.

٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، حدّثنا إبراهيم، عن الأسود، قال: قالت عائشة: كأتني أنظر إلى وبيص<sup>٤</sup> المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم<sup>٥</sup>.

٣. مسلم النيسابوري: حدّثنا عمرو الناقد، حدّثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن خليد بن جعفر والمستمّر، قالوا: سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب<sup>٦</sup>.

٤. الطبراني بإسناده: عن يزيد بن أبي عبيد: إن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديه في يده، ثمّ يمسح بلحيته<sup>٧</sup>.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: كان عبد الله بن جعفر عيرت<sup>٨</sup> المسك، ثمّ يجعله على يافوخه قبل أن يحرم<sup>٩</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠.

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣١٥٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٩١، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٦٤ ح ١١٢٦٩ و ١٧٤ - ١٧٥ ح ١١٨٣٢.

٤. الوبيص: البريق (النهاية: ج ٥ ص ١٤٦ «وبص»).

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٤٩ ح ٤٥، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٧٤٦، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢٤١٦٢ و ١٠ ص ٩١ ح ٢٦١٤٠.

٦. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٦٦ ح ١٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨١ - ٨٢ ح ١١٣٦٤ و ١٣٦ ح ١١٦٤٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٦٧٠٦، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٧٧ ح ١٢٢٧.

٧. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٦٠ ح ٦٢٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٢.

٨. يمرت المسك: يمرده (لسان العرب: ج ٢ ص ٩٠ «مرد»).

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٩ و ٦ ص ٢١٩ ح ٣ نحوه.

٦. ابن أبي شيبه بإسناده: عن ابن سيرين: لا بأس بالمسك للحي والميت.<sup>١</sup>
٧. ابن أبي شيبه بإسناده: عن مجاهد: أنه كره أن يجعل المسك في المصحف.<sup>٢</sup>
٨. ابن أبي شيبه بإسناده: عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحي والميت، ويقول: كان المسلمون يكرهونه ويقولون: هو ميتة.<sup>٣</sup>  
وروي عن "عطاء" مثله.
٩. ابن أبي شيبه بإسناده: عن الضحاك: المسك ميتة ودم.<sup>٤</sup>  
وتقدم في الباب ٦ من أبواب التكفين ما يدل عليه.

#### ٥٩ - باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم<sup>١</sup>

#### ٦٠ - باب طهارة ماء الاستنجاء<sup>٢</sup>

تقدم في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ما يدل عليه.

#### ٦١ - باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه

وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ<sup>٣</sup>

١. أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب، أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.<sup>٤</sup>

---

١. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٤.
٢. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٦ ص ٢٢٠ ح ٢.
٣. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٥ ج ٦ ص ٢٢٠ ح ٣ وليس فيه ذيله "ويقول...".
٤. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٣.
٥. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٦ ص ٢٢٠ ح ١.
٦. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٥٠٠.
٧. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٥٠١.
٨. وسائل الشريعة: ج ٣ ص ٥٠١ - ٥٠٣.
٩. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٧ ح ٤١٢٧ وح ٤١٢٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ١٧٢٩، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٤ ح ٣٦١٣.

٢. البخاري: حَدَّثَنَا زهير بن حرب، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبي، عن صالح، قال: حَدَّثَنِي ابن شهاب أَنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره أَنَّ عبد الله بن عباس أخبره: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ:

«هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».<sup>١</sup>

وروي عن "ميمونة"<sup>٢</sup> وعن "سلمان"<sup>٣</sup> وعن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "أبي مسعود"<sup>٥</sup> وعن "سودة بنت زمعة"<sup>٦</sup> وعن "قيس بن أبي حازم"<sup>٧</sup> وعن "عطاء"<sup>٨</sup> كُلُّهَا عَنْهُ ﷺ نحوه.

٣. أبو داود: حَدَّثَنَا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةً مَعْلَقَةً، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ:

«دَبَاغُهَا طَهَّورُهَا».<sup>٩</sup>

وروي عن "أم سلمة وزينب"<sup>١٠</sup> وعن "ابن عباس"<sup>١١</sup> وعن "ابن عمر"<sup>١٢</sup> وعن "الحسن"<sup>١٣</sup> كُلُّهَا عَنْهُ ﷺ نحوه.

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٢١٠٨ وج ٥ ص ٢١٠٣ - ٢١٠٤ ح ٥٢١١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٠٠ وفيه "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَاتْنَعَمْتُمْ بِهِ".

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٥ ح ٤١٢٠، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧١، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٩٩ ح ١٢٨٣.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٣ ح ٣٦١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١ ح ٢.

٤. مسند ابن المبارك: ص ٩٠ ح ٢٠٦، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٢ ص ٥٩٣ ح ١١٦٨.

٥. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢١٢ ح ٥٧٦.

٦. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٣٥ ح ٩٥ وص ٣٦ ح ٩٨ وج ٩٩ وص ٣٧ ح ١٠٠، مسند إسحاق بن راهويه: ج ٤ ص ٢٦٤ -

٢٦٥ ح ٢٠٩٠ وفي ذيله "فَسَلَخْنَا إِيَّاهَا، فِدْبَغْنَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذْنَاهُ سَقَاءً حَتَّى كَانَ عِنْدَنَا شَنَاءً".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٢ ح ١٠.

٨. المنتقى: ص ٢٢١ ح ٨٧٣.

٩. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٦ ح ٤١٢٥، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٤، مسند ابن حبان: ج ٥ ص ٣٨٩ ح ١٥٩٠٨

وج ١٥٩٠٩ ح ٧ ص ٢٤٤ ح ٢٠٠٨١ وج ٢٠٠٨٢، صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٣٨١ ح ٤٥٢٢.

١٠. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٨ ح ٢٢، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١١٤ - ١١٥ ح ٢٦٥٢ وج ١ ص ١٣٣ ح ٤١٧.

١١. مسند ابن حبان: ج ١ ص ٧٩٥ ح ٣٥٢١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٢ ح ٤، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٤١ ح ١١٤١١

وج ٢٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ح ١٠٣٥.

١٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٨ ح ٢٦.

١٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٤ ح ١٩٣.

٤. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>١</sup>.

وروي عن "عائشة"<sup>٢</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٣</sup> وعن "زيد بن ثابت"<sup>٤</sup> وعن "عطاء"<sup>٥</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

٥. الطبراني: حدثنا أحمد بن رشددين، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن إسحاق بن أبي فروة أن مسلم بن سليم حدثه، عن أم سلمة: أن شاة لهم ماتت، فلم يدركوا ذكاتها حتى ماتت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:

«لو انتفعتم بإهابها»<sup>٦</sup>.

٦. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت<sup>٧</sup>.

٧. ابن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقليل له: إنه ميتة؟ فقال:

«دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه»<sup>٨</sup>.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٠٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٦ ح ٤١٢٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢١ ح ١٧٢٨، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٣.

٢. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٢ ح ٦٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٩ ح ٢٧.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٨ ح ٢٤.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٨ ح ٢٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٢ ح ١٨٦ وزاد فيه "فلينتفع به".

٦. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣١٦ ح ٧١٦.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٦ ح ٤١٢٤، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٤ ح ٣٦١٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٢٤٥١ وص ٤٩٣ ح ٢٥٢٥١.

٨. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧٤ ح ٢٨٨٠ وص ٥١٠ ح ٢١١٧، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٥٧٤، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٦٠ ح ١١٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٦ ح ٥٠.



٨. أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَالٌ مِنْ قَرِيْشٍ يَجْزُونَ شاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا»، قَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرْطُ».<sup>١</sup>

٩. عبد الرزاق: عن حميد عن الحجاج بن أرطاة، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دُبِغَت، ويقول: قد رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.<sup>٢</sup> وروى عن "الزهري"<sup>٣</sup> عنه ﷺ نحوه.

١٠. الدارقطني: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، نا أحمد بن إبراهيم البصري، نا محمد بن آدم، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.<sup>٤</sup> ١١. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: سألت عبيدة عن جلود الهر، فكرهه وإن دبغ.<sup>٥</sup>

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفَرَاءِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِأَلْبِسةَ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ.<sup>٦</sup>

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧ ح ٤١٢٦، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٤ - ١٧٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢٦٨٩٧، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٥ ح ١١.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٣ وفيه "النمور" بدل "السنباغ" وليس فيه ذيله "ويقول: قد رخص...".

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣١ وليس فيه "إذا دبغت".

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ ح ٢١.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٨.

٦. على الرغم من أن هذا النص يرتبط بعنوان «جلود ما لها يؤكل لحمة» إلا أننا أوردناه في هذا الباب لعنوان عام هو «دباغها ظهورها».

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٩ وفي ذيله "قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ وكرهت أن تلبس من الميته".

١٣. البخاري: عن سودة زوج النبي ﷺ: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً<sup>١</sup>.

١٤. الطبراني بإسناده: عن رباح بن الحارث أن ابن مسعود قال في الميتة: دباغها ذكاتها<sup>٢</sup>.

وروي عن "عمر والشعبي والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم"<sup>٣</sup> نحوه.

١٥. البيهقي بإسناده: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال في الفراء: ذكاته دباغها<sup>٤</sup>.

وروي عن "عائشة"<sup>٥</sup> مثله.

١٦. البيهقي بإسناده: عن قتادة: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح؟

فقال؟ دباغها طهورها<sup>٦</sup>.

١٧. عبد الرزاق بإسناده: حماد، عن إبراهيم: سألت عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم، فتموت

فتدبغ جلودها؟ قال: يبيعها أو يلبسها<sup>٧</sup>.

وروي عن "عطاء"<sup>٨</sup> نحوه.

١٨. أبو داود بإسناده: عن معمر: كان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال<sup>٩</sup>.

١. الشَّن: القرية الخَلْق (لسان العرب: ج ١٣ ص ٢٤١ «شن»).

٢. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٦٠ ح ٦٣٠٨، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٣، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٣٩٨ ح ٢٧٤٨٨.

صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٥٤١٤.

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٩٢٢١.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٤ ح ١٩٢ وح ١٩٧ وفي ذيله "وكان الحسن يقول: ينتفع بها ولا تباع" وح ١٩٨ وفي

ذيله "فالبس" ص ٦٥ ح ٢٠١ وزاد في صدره "ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦

ص ٢٢ ح ٦ وص ٢٣ ح ١٤.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨ ح ٨٦.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ح ٨٩.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ح ٩٠.

٨. على الرغم من أن هذا النص يرتبط بعنوان «جلود ما لها يؤكل لحمه» إلا أننا أوردناه في هذا الباب لعنوان عام هي «دباغها طهورها».

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٤ ح ١٩٤.

١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٥ ح ٢٠٠.

١١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٦ ح ٤١٢٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٨١ ذيل ح ٣٤٥٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤ ذيل

ح ٤٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٢ ح ١٨٥.

١٩. النووي - في جلود الميتة - : لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة... وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.<sup>١</sup>
٢٠. ابن حزم: قال أبو حنيفة: جلد الميتة إذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها، لا بأس بالانتفاع بكل ذلك، وبيعه جائز، والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز، أي جلد كان حاشا جلد الخنزير.<sup>٢</sup>
٢١. الشافعي: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً.<sup>٣</sup>
- ويأتي في الباب ٧٧ و ٧٩ من هذه الأبواب والباب ١ من أبواب لباس المصلي والباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ما يدل عليه.

## ٦٢ - باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات<sup>٤</sup>

١. أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة».<sup>٥</sup>
- وروي عن "أبي سعيد الخدري"<sup>٦</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٧</sup> وعن "تميم الداري"<sup>٨</sup> وعن "أبي واقد الليثي"<sup>٩</sup> وعن "زيد بن أسلم ومجاهد"<sup>١٠</sup> كلها عنه ﷺ مثله.

١. المجموع: ج ١ ص ٢١٧.
٢. المحلى: ج ١ ص ١٢٢، المجموع: ج ١ ص ٢١٧ نحوه.
٣. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٢، المحلى: ج ١ ص ١٢٢.
٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤.
٥. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١١١، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٧٤ ح ١٤٨٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢١٠ ح ٢١٩٦٢، سنن الدارمي: ج ١ ص ٥٢٥ ح ١٩٥٠.
٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ١٣٧ - ١٣٨ ذيل ح ٧١٥٠ وص ٢٦٧ ح ٧٥٩٨.
٧. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٣٢١٦، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٨٤، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٧١٥٢.
٨. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٧٣ ح ٣٢١٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٣٠٩٩.
٩. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٣٣٠٤، مسند ابن الجعد: ص ٤٣٤ ح ٢٩٥٢.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٨٦١١ ح ٨٦١٢.

٦٣ - باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه<sup>١</sup>٦٤ - باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإناء<sup>٢</sup>٦٥ - باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره<sup>٣</sup>

١. البخاري: حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها.<sup>٤</sup> وروى عن "علي بن أبي طالب" <sup>٥</sup> وعن "أنس بن مالك" <sup>٦</sup> وعن "البراء" <sup>٧</sup> كلها عنه ﷺ مثله.
٢. البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدر فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».<sup>٨</sup>
- وروي عن "عمر" <sup>٩</sup> وعن "أبي هريرة" <sup>١٠</sup> وعن "معاوية" <sup>١١</sup> وعن "عائشة" <sup>١٢</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٥ - ٥٠٩.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٥ ح ٥٤٩٩ وص ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ ح ٥١١٠ وزاد فيه "فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٨ ح ٥ وص ١٦٣٧ ح ٤ وزاد فيه "فإنها لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة".

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤١ ح ٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥ ح ١٠٥.

٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٦٦٣٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥ ح ١٠٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٧٩ ح ٨٠٢٠.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٣٦ ح ١٨٦٦٨، مسند الطيالسي: ص ١٠١ ح ٧٤٦.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٣ ح ٥٣٠٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٣٧٢٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١٨٧٨، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٤١٤.

٩. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٨٨ ح ٤٤٨٢.

١٠. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٦٨٦٩، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٧٢١٦، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٢٢٠.

١١. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٠ ح ١٦٨٦٤ وص ٢٨ ح ١٦٩٠٩، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ح ٨٢٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٦٧ ح ١٩٩٢٧ وليس فيها ذيله.

١٢. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٦٠ ح ٢٥٩٦٩ وليس فيه ذيله.

٣. البخاري: حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع... نهانا عن آنية الفضة<sup>١</sup>. وروي عن "عائشة"<sup>٢</sup> عنه ﷺ نحوه.

٤. البخاري: حدّثنا إسماعيل، حدّثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم»<sup>٣</sup>.

وروي عن "عائشة"<sup>٤</sup> وعن "ابن عمر"<sup>٥</sup> وعن "ابن عباس"<sup>٦</sup> كلّها عنه ﷺ مثله.

٥. الحاكم النيسابوري: حدّثني عليّ بن حمّاد العدل، ثنا محمد بن المغيرة الهمداني، ثنا القاسم بن الحكم العري، ثنا سليمان بن أبي سليمان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال:

«والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا حتّى يقع بهم الخسف والمسح والقذف» قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ قال: «إذا... شرب المسلمون في آنية أهل الشرك، الذهب والفضة...»<sup>٧</sup>.

٦. الطبراني: حدّثنا موسى بن أبي حصين، قال: نا سعيد بن يحيى بن الأزهر، قال: نا وكيع، قال: نا أبي وعليّ بن صالح، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب: ... نهانا رسول الله ﷺ عن الشراب في آنية الذهب<sup>٨</sup>.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤١٧-٤١٨ ح ١١٨٢ وج ٥ ص ٢١٣٤ ح ٥٣١٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٥ ح ٣.

٢. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٩٦-٣٩٧ ح ٤٧٧٠.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٣ ح ٥٣١١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٦٨٧٢ وص ١٩٦ ح ٦٨٧٣ وج ٦٨٧٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٣٠ ح ٣٤١٣، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٢٦٦٤٤.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٦٨٧٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٣٠ ح ٣٤١٥، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٢٤٧١٦.

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٩٧ ح ٦٨٧٨ وج ٦٨٧٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٠ ح ١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥ ح ١٠٨ وفيهما "في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك".

٦. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٥٥-١٥٦ ح ٢٧٠٣، المعجم الصغير: ج ١ ص ١١٥.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٤٨٣-٤٨٤ ح ٨٣٤٩، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٥٠٦١.

٨. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢١١-٢١٢ ح ٨٤٢٩.

٧. النسائي بإسناده: عن عائشة: من شرب في إناء فضة فأثماً يجرجر في بطنه ناراً.<sup>١</sup>
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء بن السائب: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يدهنون في مدهن الذهب والفضة.<sup>٢</sup>
٩. البيهقي بإسناده: عن أنس بن سيرين: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالودج على إناء من فضة، قال: فلم يأكله، فقيل له حوله، قال: فحوله على إناء من خلنج وجيء به فأكله.<sup>٣</sup>
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن بشر بن أبي مسعود: أنه أتى بإناء من فضة، فكرهه.<sup>٤</sup>
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة: سألت معاوية بن قرة: أتى الصبيا فيه<sup>٥</sup>، فأوتى بقدر من فضة، أشرب فيه؟ قال: لا بأس.<sup>٦</sup>
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب من قدح من صفر، ولا يتوضأ فيه.<sup>٧</sup>
١٣. الشافعي: لا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس، ولا شيء غير ذوات الأرواح، إلا آنية الذهب والفضة، فأني أكره الوضوء فيهما.<sup>٨</sup>
- ويأتي في الباب ٦٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٦٦ - باب كراهة الإناء المفصّض، واستحباب اجتناب موضع الفضة<sup>٩</sup>

١. ابن حبان: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا أبو قتية، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل: أن حذيفة استسقى، فأثاه الخادم بقدر مفصّض، فردّه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ١٩٧ ح ٦٨٧٧.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٧.
٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٥ ح ١٠٧، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٦٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٧ ح ٦.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٨.
٥. كذا في المصدر. وقال في الهامش: هكذا في الأصل، ولا بد أن كلمة «الصبيا» ناقصة لها تنمة غير موجودة، والأرجح أن المعنى المقصود هو أنه «أوتى بقدر من فضة وأنا عطش، أشرب فيه؟».
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ٨.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٩ ح ١٧٣.
٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٣.
٩. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٩-٥١٠.

«هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>١</sup>.

٢. البخاري: حدّثنا عبدان، عن أبي حزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: إن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه.<sup>٢</sup>

٣. الطبراني: حدّثنا بانوبة بن خالد الأيلي، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، ثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلّمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح.<sup>٣</sup>

٤. البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا علي بن معبد، ثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أتى بقدح مفضّض ليشرب منه فأبى أن يشرب، فسأله، فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في أنية الذهب والفضّة لم يشرب في القدح المفضّض.<sup>٤</sup>

٥. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر ﷺ، عن علي بن حسين ﷺ: أنه أتى بقدح مفضّض، فكره أن يشرب فيه.<sup>٥</sup>

٦. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر: رأيت أبا جعفر ﷺ يشرب في قدح حساني كثير الفضّة، وسقاني.<sup>٦</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عمر: من شرب في قدح مفضّض سقاه الله يوم القيامة جرّاً.<sup>٧</sup>

١. صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ١٦٢ ح ٥٣٤٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٣١-١١٣٢ ح ٢٩٤٢ وج ٥ ص ٢١٣٥ ح ٥٣١٥ وفي ذيله "قال ابن سيرين: إنّه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضّة، فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه". سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٧ ح ١١٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٢٤١٣ وج ١٢٤١٤، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٨٧ ح ٨٠٥٠ كلاهما مثله.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٦٨ ح ١٦٧.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦ ح ١١٠.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٧ ح ٥.

٨. البيهقي بإسناده: عن عمرة: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإتياء المفصض.<sup>١</sup>
٩. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.<sup>٢</sup>
- وروي عن "سالم وعروة والحسن والمطلب بن عبد الله بن حنطب"<sup>٣</sup> كلاهما نحوه.
١٠. البيهقي بإسناده: عن قتادة: إن أنسا كره الشرب في المفصض.<sup>٤</sup>
- وروي عن "ابن عمر وعائشة والحسن وأبي وعطاء"<sup>٥</sup> وعن "عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر"<sup>٦</sup> كلاهما نحوه.
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفصض، فوضع فاه بين الضبتين فشرب وقال: لا تعيداه علي.<sup>٧</sup>
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد: أتتهما كرها أن يضتب القدح بذهب أو فضة.<sup>٨</sup>
١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء بن السائب: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبيرة يشربون من الآنية المفصضة.<sup>٩</sup>
- وروي عن "عمران بن حصين وأنس بن مالك وطاووس"<sup>١٠</sup> كلاهما نحوه.
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حميد: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفصض فيه ماء.<sup>١١</sup>
- وتقدم في الباب ٦٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦ ح ١١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ٨ مثله.
٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦ ح ١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ١ و ٦.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٢ وص ٥١٩ ح ٥ و ٧ وص ٥٢٠ ح ٩.
٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ ح ١١٢.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٠ ح ١٩٩٣٦ وفيه "وكان ابن عمر: إذا سقي فيه كسره" وص ٧٢ ح ١٩٩٤٦ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٩ وص ٥١٩ ح ٤.
٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦٠٤ ح ١٦٦٩٨.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٦.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٩ ح ٣.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ١.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٣ وفيه "قدح مضتب بورق" بدل "الآنية المفصضة".
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٨ ح ٤.



٦٧ - باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة<sup>١</sup>

١. أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس: كانت قبعة سيف<sup>٢</sup> رسول الله ﷺ فضة.<sup>٣</sup>
- وروي عن "سعيد بن أبي الحسن"<sup>٤</sup> وعن "أبي أمامة بن سهل"<sup>٥</sup> مثله وعن "ابن عباس"<sup>٦</sup> وعن "مرزوق الصيقل"<sup>٧</sup> وعن "علي بن الحسين"<sup>٨</sup> كلها عنه ﷺ نحوه.
٢. الترمذي: حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.<sup>٩</sup>
٣. ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا موسى بن عمر، عن جعفر بن محمود، عن محمد بن مسلمة: رأيت على رسول الله ﷺ يوم أحد درعين: درعه ذات الفضول، ودرعه فضة. ورأيت عليه يوم خيبر درعين: ذات الفضول، والسعدية.<sup>١٠</sup>
٤. الدارمي بإسناده: ثنا عبد الملك، عن عطاء؛ في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب، قال: إن كان في أديم فلتنزعها، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٠ - ٥١٣.

٢. قبعة السيف: وهي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شارب السيف (النهاية: ج ٤ ص ٧ «قبعة»).

٣. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٠ ح ٢٥٨٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠١ ح ١٦٩١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٧٠ وح ٧٥٧٢، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩ وزاد فيه "كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة... وما بين ذلك خلق فضة".

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٠ - ٣١ ح ٢٥٨٤، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٧١.

٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩.

٦. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٩١ - ٩٢ ح ١١٢٠٨ وزاد فيه "قائمته من فضة... وكان يسمى ذا الفقار".

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٧٥٧٣، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٨٤٤ وزاد فيهما "وبكرة في وسطه من فضة وخلق في قيده من فضة".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٠ ح ٩ وزاد فيه "والخلفتان اللتان فيهما الحمائل".

٩. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ١٦٩٠ وفي ذيله "قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قبعة السيف فضة".

١٠. الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٤٨٧، تاريخ دمشق: ج ٤ ص ٢١٦، تهذيب الكمال: ج ١ ص ٢١٢، تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨.

وإن شئت لم تفعل. قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال نعم.<sup>١</sup>  
ويأتي في الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدل عليه.

## ٦٨ - باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين إن أخذ جزأً،

### أو غسل موضع الملاقاة<sup>٢</sup>

١. الدارقطني: نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب، نا سليمان بن أبي هوزة، نا زافر بن سليمان، عن أبي بكر الهذلي أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ قال:

«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَتَّقُهُ»<sup>٣</sup> «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلْ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعِظَمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْكِي»<sup>٤</sup>.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا سعد بن محمد بيروت، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَّغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقَرُونِهَا إِذَا غَسَلَ بِالْمَاءِ»<sup>٥</sup>.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن خليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ»<sup>٦</sup>.

١. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١١٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٢ وليس فيه ذيله.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٣ - ٥١٥.

٣. الأنعام: ١٤٥.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٨ ح ٢٣.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٧ ح ٨٣، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٧ ح ١٩، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٢٥٨ ح ٥٣٨ وليس فيه ذيله "ولا بأس..."

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٥ ح ٧٦.

٤. الدارقطني بإسناده: عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ»<sup>١</sup>، قال: الطاعم الأكل، فأما السنن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب، فلا بأس به؛ لأنه يغسل.<sup>٢</sup>

وروي عن "أبي حنيفة"<sup>٣</sup> نحوه.

٥. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول: إنما حرّم من الميتة لحمها ودمها.<sup>٤</sup>

٦. الدارقطني بإسناده: قال إبراهيم: كان أصحاب عبد الله يقولون: ذكاة الصوف غسله.<sup>٥</sup>

وروي عن "الحسن"<sup>٦</sup> وعن "عمرو وحماد والثوري"<sup>٧</sup> كلّها نحوه.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد: أنّهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يتنفع به، وقال الحسن: يغسل.<sup>٨</sup>

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز<sup>٩</sup> أو الوبر بأساً.<sup>١٠</sup>

٩. البخاري بإسناده: قال حماد: لا بأس بريش الميتة.<sup>١١</sup>

وروي عن "ابن سيرين"<sup>١٢</sup> مثله.

١. الأنعام: ١٤٥.

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ ح ١٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٧ ح ٨١ نحوه.

٣. المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨ ح ٨٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥١ ح ٧.

٥. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٤ ذيل ح ٩.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ذيل ح ٩٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٣.

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٠٤ وفيه "قال الثوري: ألم تر أننا ننزعه وهي حية" وص ٦٧ ح ٢٠٦ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٢ وفيها "صوف الميتة".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٣.

٩. المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. وقد تحذف الألف فيقال: مرعز (الصحيح: ج ٣ ص ٨٧٩ «رعز»).

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٤ وفي ذيله "إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد" وح ١ وفيه "بصوف الميتة وشعر الوبر"، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٠٥ وفيه "والجزء والثّل" بدل "الشعر... أو الوبر".

١١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٧.

١٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٠٥.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم؛ في الريش والعقب<sup>١</sup> والصوف والعظام من الميتة، قال: إذا غسل فهو طهوره.<sup>٢</sup>

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها<sup>٣</sup> إذا دبغ.<sup>٤</sup>

١٢. ابن حزم: قال مالك: لا خير في عظام الميتة، وهي ميتة... ولم يراستعمال قرن الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها، وكذلك إن أخذت من حي.<sup>٥</sup>

١٣. ابن حزم: قال الشافعي: ... لا يظهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر، ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش، إلا الجلد وحده فقط.<sup>٦</sup>

وتقدم في الباب ٦١ ويأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

## ٦٩ - باب استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها<sup>٧</sup>

### ٧٠ - باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب، ثم غسله بالماء<sup>٨</sup>

١. صحيح مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبإل الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال:

١. العقب: العصب الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة: عقبة، وخلاف ما بينه وبين العصب أن العصب يضرب إلى صفرة والعقب يضرب إلى بياض، وهو أصلها وأمتنها. والعقب: مؤخر القدم (العين: ج ١ ص ١٧٨ «عقب»).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٥.

٣. الإهاب: هو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا (النهاية: ج ١ ص ٨٣ «أهاب»).

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٧.

٥. المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٦. المحلى: ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦.

«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، وعقّروه الثامنة في التراب».<sup>١</sup>

٢. سنن الترمذي: حدّثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدّثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب

يحدّث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال:

«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت

فيه الهزة غسل مرّة».<sup>٢</sup>

٣. سنن الدارقطني: نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن

أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ بن أبي طالب: قال رسول

الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات، إحداهنّ بالبطحاء».<sup>٣</sup>

٤. النووي: اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فذهبنا أنّه يُنَجَس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع

مرّات، إحداهنّ بالتراب. وبهذا قال أكثر العلماء، حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً

عن...مالك والأوزاعي وأحمد...وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتّى يغلب على الظنّ طهارته، فلو

حصل ذلك بمزّة أجزأه، وكذا عنده سائر النجاسات العينية، قال: ويجب غسل النجاسة الحكيمة

ثلاثاً.

وعن أحمد رواية أنّه يجب غسله ثماني مرّات، إحداهنّ بالتراب...وقال مالك والأوزاعي: لا

ينجس الطعام الذي ولغ فيه، بل يحلّ أكله وشربه والوضوء به، قالوا: ويجب غسل الإناء تعبدّاً.

قال مالك: وإن ولغ في ماء جاز أن يتوضّأ به؛ لأنّه طاهر. وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء

روايتان عنه.<sup>٤</sup>

وتقدّم في الباب ١ من أبواب الأسار والباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٣، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٩ ح ٧٤، سنن النسائي: ج ١ ص ٥٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٦٥.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ١٥١ ح ٩١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١١٧٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٩١ وفيه "أولاهنّ بالتراب"، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٩ ح ٧٣ وفيه "السابعة بالتراب"، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٧٨ ح ٦٩ وفيه "إحداهنّ بالتراب".

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٦٥ ح ١٢، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٤١-٤٢ ح ٧٨٩٩.

٤. المجموع: ج ٢ ص ٥٨٠.

## ٧١ - باب حكم الجلود المدبوعة بخرة الكلاب والتي تنقع في البول<sup>١</sup>

## ٧٢ - باب أنَّ أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها<sup>٢</sup>

١. البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يزيد، حدَّثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني: قلت يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأأكل في أنيتهم؟ قال:

«أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها»<sup>٣</sup>.

٢. أبو داود: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها، فلا يعيب ذلك عليهم<sup>٤</sup>.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، ثنا عبد الرزاق، أنبا إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني<sup>٥</sup>.

٤. أبو داود: حدَّثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله... أفنتي في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٦-٥١٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٧-٥١٨.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٠٨٧ ح ٥١٦١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٣٢ ح ٨.

٤. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٣٨٣٨، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٧٩ ح ١٥٠٥٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٢٨، مسند الشاميين: ج ١ ص ٢١٠ ح ٣٧٥.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣ ح ١٣١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٢٤ ح ١٧٠١٦ وفيه "الضاري" بدل "النصراني".

٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ١١٠-١١١ ح ٢٨٥٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١٧٩٦، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٠٧ ح ٦٧٣٧ وفيهما "واطبخوا فيها" بدل "وكل فيها"، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٤٠٧ ح ١٨٩١٢.

٥. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، ثنا أبو أسامة، حدثني أبو فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني - قال ولقيه وكلمه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله، قدور المشركين تطبخ فيها؟ قال: «لا تطبخوا فيها»، قلت: فإن احتجنا إليها، فلم نجد منها بدا؟ قال:

«فارخصوها<sup>١</sup> رخصاً حسناً، ثم اطبخوا واكلوا»<sup>٢</sup>.

٦. البيهقي بإسناده: عن زيد بن أسلم عن أبيه: إن عمر توضع من ماء نصرانية في جرة نصرانية<sup>٣</sup>.

٧. البيهقي بإسناده: عن جابر بن عبد الله: كنا نغزو فنأكل في أوعية المشركين، ونشرب في أسقيتهم<sup>٤</sup>.

وروي عن "ابن سيرين والحسن ومحمد" نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي: كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها، فإذا قالوا: يهود أو نصارى، أكلنا من ذبائحهم، وطبخنا في آنيهم<sup>٥</sup>.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيهم فاغسلوها واطبخوا فيها<sup>٦</sup>.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدأ غسلوها وطبخوا فيها<sup>٧</sup>.

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر بن الوليد البني: سألت سعيد بن جبيرة عن قدور المجوس، فقال: اغسلها واطبخ فيها<sup>٨</sup>.

١. فارخصوها: أي اغسلوها. والرخض: الغسل (النهاية: ج ٢ ص ٢٠٨ «رخض»).

٢. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ٢٨٣١، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٤١ ح ٥٠٣ وح ٥٠٥، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ٩٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣ ح ١٣٢ وص ٥٤ ح ١٣٥.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٢٩، كتاب الأم: ج ١ ص ٢١، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٠.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ١٠ ح ١٨، معرفة السنن والآثار: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٥٧٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٨ ح ٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٧ ح ٨ وص ٥٨٨ ح ٤ وج ٥ ص ٥٤٨ ح ٨ وص ٥٤٩ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٩ ح ٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٩ ح ٧.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٠ ح ٥ وج ٧ ص ٥٨٩ ح ٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٠ ح ٧ وج ٧ ص ٥٨٩ ح ٨.

وروي عن "الحسن" <sup>١</sup>.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن: كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم. <sup>٢</sup>

١٣. النووي - في أواني الكفار وثيابهم -: حكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك. <sup>٣</sup>

٧٣ - باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها، أو يستعملونه

ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء <sup>٤</sup>

١. البخاري: قال الحسن؛ في الثياب ينجسها المجوسي لم يربها بأساً. <sup>٥</sup>

٢. النووي: قال الشافعي؛ في أواني الكفار وثيابهم: أنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة. <sup>٦</sup>

٧٤ - باب طهارة الثوب الذي يستعيه الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له

واستحباب تطهيره قبل استعماله <sup>٧</sup>

٧٥ - باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته، واستحباب

غسله بعد ثلاثة أيام <sup>٨</sup>

١. البيهقي: أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن

حفص بن القعقاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء، قال: هشام - وهو أخو أبي عمرو

بن العلاء - عن أبيه، عن جده: أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماشٍ، قال

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٥٠ ح ٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٤٨ ح ٤ وج ٧ ص ٥٨٧ ح ٥.

٣. المجموع: ج ١ ص ٢٦٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٨ - ٥٢٠.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٢.

٦. المجموع: ج ١ ص ٢٦٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٢.

٨. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٢.



فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطنين، فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: «لا»، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه، ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه.<sup>١</sup>

٢. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن دينار: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طين المطريصيب ثوبي، فقال:

«الأرض الطيبة نصيب الأرض الخبيثة».<sup>٢</sup>

٣. البخاري بإسناده: عن عبد الملك: كان أصحاب النبي ﷺ في طين المطر لا يرون بأساً.<sup>٣</sup>

٤. عبد الرزاق: عن يحيى بن العلاء، عن الحسن بن عمار، عن القاسم بن أبي بزة: سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر، فقال: تسألني عن طهورين جميعاً، قال الله: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا»<sup>٤</sup>، وقال رسول الله ﷺ:

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».<sup>٥</sup>

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الرحمن بن الأسود: كان علقمة والأسود يخوضان الماء الطين في المطر، ثم يدخلان المسجد فيصليان.<sup>٦</sup>  
وروي عن «إبراهيم»<sup>٧</sup> نحوه.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد: سئل عن طين المطريصيب الثوب، قال: يصلي فيه، فإذا جف فليحكه.<sup>٨</sup>

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ في طين المطريصيب الثوب، قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يجف، ثم يفركه.<sup>٩</sup>

١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٨ - ٦٠٩ ح ٤٢٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢١ ح ٣ نحوه.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣.

٣. التاريخ الكبير: ج ٥ ص ٤١٩ الرقم ١٣٥٩، الثقات: ج ٥ ص ١١٩.

٤. ق: ٩.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢ ح ٩٨.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣١ ح ٩٦.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٧٤ وج ٢ ص ٢٦٨ ح ٣٣١٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠١ ح ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠١ ح ١.

٨. ابن أبي شيبه بإسناد<sup>٥</sup>: عن الحسن: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليل مسحه، ثم دخل فصلّى، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلا<sup>١</sup>.  
وتقدّم في الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه.

## ٧٦ - باب استحباب استعمال أقذار الشام والخزف وكراهة فخار مصر<sup>٢</sup>

## ٧٧ - باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً، وإباحتها حينئذ<sup>٣</sup>

١. البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن بكّار، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أمّ سلمة: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الدباغ يحلّ من الميتة كما يحلّ الخلّ من الخمر»<sup>٤</sup>.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الحسن بن قتيبة، ثنا مغيرة - هو ابن زياد - عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خلّ، وخير خلّكم خلّ خمركم»<sup>٥</sup>.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفّار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن أمّ خدّاش: أنّها رأت عليّاً عليه السلام يصطبغ بخلّ خمر<sup>٦</sup>.

١. المصنّف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٠ ح ٩٣ نحوه.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

٤. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٣ ح ١١٢٠٢ وفي ذيله «قال فرج: يعني أنّ الخمر إذا تغيّرت فصارت خلّاً حلت»، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٩ ح ٢٨ وج ٤ ص ٢٦٦ ح ٦، معرفة السنن والآثار: ج ٤ ص ٤٣٤ ذيل ح ٣٦١٤، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤١٧ وج ٩ ص ١٥١ ح ٩٣٩٠.

٥. أقفر الرجل: إذا لم يبق عند آدم (لسان العرب: ج ٥ ص ١١١ «قفر»).

٦. الأدم - بالضم - ما يؤكل بالخبز، أي شيء كان (لسان العرب: ج ١٢ ص ٩ «أدم»).

٧. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٣ ح ١١٢٠٣، معرفة السنن والآثار: ج ٤ ص ٤٣٤.

٨. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٣ ح ١١٢٠٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٥٢ ح ١٧١٠٧ وح ١٧١٠٨، المصنّف لابن أبي شيبه: ج ٥ ص ٥١٢ ح ١.

٤. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، ح وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: «لا»<sup>١</sup>.

٥. البيهقي بإسناده: عن عائشة: لا بأس بخل الخمر<sup>٢</sup>.

وروي عن "أبي الدرداء والحسن وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار"<sup>٣</sup> نحوه.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب: رأيت ابن سيرين اصطنع خل خمر<sup>٤</sup>.

٧. البيهقي بإسناده: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: إن عمر بن الخطاب قال: ... لا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يتناع خلًا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعدما عادت خمرًا<sup>٥</sup>.  
وروي عن "أسلم" نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلًا<sup>٦</sup>.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل بن عبد الملك: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخل خمر<sup>٧</sup>.  
وروي عن "محمد" مثله.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مثنى بن سعيد: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٧٣ ح ١١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٨٩ ح ١٢٩٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥١٧ ح ١٣٧٣٤ وح ١٣٧٣٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٥٥٤ ح ٢٠٤٠ وفيهما "فأهراقه".

٢. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٣ ذيل ح ١١٢٠٤، التاريخ الكبير: ج ٨ ص ٦٤ الرقم ٢١٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٢ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٢ ح ٢ وص ٥١٣ ح ٤ وح ٦ وح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٥٢ ح ١٧١٠٩ وص ٢٥٣ ح ١٧١١٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٥٣ ح ١٧١١٤ وفيه "أو قال: حسا خل خمر".

٥. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٢ - ٦٣ ح ١١٢٠١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٢٥٣ ح ١٧١١٠ وح ١٧١١١ وح ١٧١١٢ وليس فيها ذيله.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٣ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٢ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٣ ح ٧.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥١٣ ح ٥ وزاد فيه "لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب".

أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلًا<sup>١</sup>.

١١. النووي - في تخلل الخمر وتخليلها - : إذا خللت بوضع شيء فيها... إنها لا تطهر. وبه قال أحمد والأكثر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها طهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر<sup>٢</sup>.  
ويأتي الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ما يدل عليه.

## ٧٨ - باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل<sup>٣</sup>

## ٧٩ - باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية، إذا لم تعلم ذكاتها<sup>٤</sup>

١. ابن حنبل: حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد، فأتى رجل ضخم، فقال: يا أبا عيسى، قال: نعم، قال: حدثنا ما سمعت في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتى رجل فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟»<sup>٥</sup>.

وروي عن "أنس بن مالك" عنه ﷺ مثله.

٢. ابن حنبل: حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: كان رسول الله ﷺ يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة<sup>٦</sup>.  
وروي عن "أبي عوان" عنه ﷺ مثله.

١. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٥ ص ٥١٣ ح ٢.

٢. المجموع: ج ٢ ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٦.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٩٠٨٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨ ح ٨٧، وج ٢ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ح ٤١٩٤، التاريخ

الكبير: ج ٨ ص ٤٢٠ الرقم ٣٥٥٦، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٦ ص ٢٠ ح ٤.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ح ٨٨.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ١٨٢٥٣، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٤١٦ ح ٩٩٩ وزاد فيه "أو حصير".

٨. المصنف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ٤٤١ ح ١.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الفراء.<sup>١</sup>
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هلال بن خباب: دخلت على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلّي في بيته عن جلد فروضآن، الصوف ظاهريلي قدميه.<sup>٢</sup>
- وتقدّم في الباب ٦١ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢ و ٣ من أبواب لباس المصلّي ما يدلّ عليه.
- ٨٠ - باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة، إلا أن ترى معه نجاسة<sup>٣</sup>

٨١ - باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس<sup>٤</sup>

٨٢ - باب نجاسة الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة<sup>٥</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء: اغسل ما أصابك من دم الصيد.<sup>٦</sup>
- وتقدّم في الباب ١ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٦٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٨٣ - باب طهارة الحديد<sup>٧</sup>

١. ابن أبي شيبة بإسناده: حدّثنا وكيع عن همام: سألت - أو سمعت وسئل - عن شسع الحديد، فقال: لا بأس به.<sup>٨</sup>
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن بريدة: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذا الركب الحديد.<sup>٩</sup>
- ويأتي في الباب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدلّ عليه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٤.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٧ - ٥٢٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٢٠ ح ١.

٧. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢٨ - ٥٣٠.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٠ ح ١.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٠ ح ٢.

## الفهرس التفصيلي



### أبواب الحيض

- ١ - باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما..... ٩
- ٢ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما..... ٩
- ٣ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة... .. ١٠
- ٤ - باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض... .. ١١
- ٥ - باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها..... ١٣
- ٦ - باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيام العادة..... ١٤
- ٧ - باب ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين... .. ١٥
- ٨ - باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة.... .. ١٥
- ٩ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وإن الحيض في كل شهر مرة..... ١٧
- ١٠ - باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام..... ١٧
- ١١ - باب أن أقل الطهرين الحيضتين عشرة أيام..... ١٩
- ١٢ - باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط..... ١٩
- ١٣ - باب استحباب استظهار ذات العادة... .. ٢٠
- ١٤ - باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم... .. ٢٠



- ١٥ - باب جواز تقديم العادة قليلاً..... ٢١
- ١٦ - باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة..... ٢١
- ١٧ - باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفية..... ٢١
- ١٨ - باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض..... ٢٢
- ١٩ - باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في الحيض..... ٢٢
- ٢٠ - باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء... .. ٢٣
- ٢١ - باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل... .. ٢٤
- ٢٢ - باب أن الحائض لا يرتفع لها حدث..... ٢٤
- ٢٣ - باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنها يتداخلان..... ٢٥
- ٢٤ - باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر... .. ٢٥
- ٢٥ - باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه..... ٢٧
- ٢٦ - باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء..... ٢٩
- ٢٧ - باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل... .. ٣٠
- ٢٨ - باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله... .. ٣٢
- ٢٩ - باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض..... ٣٤
- ٣٠ - باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل..... ٣٤
- ٣١ - باب حد اليأس من الحيض..... ٣٦
- ٣٢ - باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه... .. ٣٦
- ٣٣ - باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهراً مع احتمال الحمل..... ٣٧
- ٣٤ - باب حكم وطء المشتري الجارية التي يرتفع حيضها... .. ٣٧
- ٣٥ - باب جواز أخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها فيه..... ٣٧
- ٣٦ - باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة..... ٣٧
- ٣٧ - باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها... .. ٣٨
- ٣٨ - باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسّه ودخول المساجد وذكر الله..... ٣٨

- ٣٩ - باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض ..... ٣٩
- ٤٠ - باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة ... ٤٠
- ٤١ - باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت ..... ٤١
- ٤٢ - باب جواز الخضاب للحائض على كراهية ..... ٤١
- ٤٣ - باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض ..... ٤٢
- ٤٤ - باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في أثناء ... ٤٢
- ٤٥ - باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ..... ٤٢
- ٤٦ - باب جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت ..... ٤٣
- ٤٧ - باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة ... ٤٤
- ٤٨ - باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها ... ٤٤
- ٤٩ - باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج ... ٤٥
- ٥٠ - باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف ... ٤٧
- ٥١ - باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض ..... ٤٨
- ٥٢ - باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم ..... ٤٨

### أبواب الإستحاضة

- ١ - باب أقسامها وجملة من أحكامها ..... ٥١
- ٢ - باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد ... ٥٦
- ٣ - باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل ..... ٥٧

### أبواب النفاس

- ١ - باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع ..... ٦١
- ٢ - باب أنه لا حد لأقل النفاس ..... ٦١
- ٣ - باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء ... ٦٢
- ٤ - باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس ... ٦٤
- ٥ - باب اعتبار مضي أقل الطهرين آخر النفاس وأول الحيض ..... ٦٤

- ٦ - باب حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات ..... ٦٤
- ٧ - باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل ..... ٦٤

### أبواب الاحتضار وما يناسبه

- ١ - باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه ..... ٦٩
- ٢ - باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه ..... ٧٣
- ٣ - باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه ..... ٧٥
- ٤ - باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر... ..... ٧٦
- ٥ - باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه ..... ٧٧
- ٦ - باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره ..... ٧٧
- ٧ - باب كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته ..... ٧٧
- ٨ - باب استحباب إيدان المريض إخوانه بمرضه ..... ٧٧
- ٩ - باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه ..... ٧٧
- ١٠ - باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته ..... ٧٨
- ١١ - باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء ..... ٨١
- ١٢ - باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقّي دعائه... ..... ٨٢
- ١٣ - باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين، وفي أقلّ... ..... ٨٢
- ١٤ - باب نبذة من الرقي والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع ..... ٨٣
- ١٥ - باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن... ..... ٨٧
- ١٦ - باب استحباب وضع العائد يده على المريض، ووضع إحدى... ..... ٨٧
- ١٧ - باب استحباب استصحاب العائد هدية إلى المريض من... ..... ٨٨
- ١٨ - باب استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والمريض... ..... ٨٨
- ١٩ - باب عدم تحريم كراهة الموت ..... ٨٩
- ٢٠ - باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون... ..... ٩٠
- ٢١ - باب كراهة التدثّر للمحموم وتحفظه من البرد... ..... ٩١

- ٢٢ - باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت... ٩٢
- ٢٣ - باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك... ٩٢
- ٢٤ - باب كراهة طول الأمل، وعد غدي من الأجل... ٩٤
- ٢٥ - باب كراهة أن يقال: استأثر الله بفلان، وجواز أن يقال: فلان يوجد بنفسه... ٩٨
- ٢٦ - باب عدم جواز قول الإنسان لغيره، بأبي أنت وأمي... ٩٨
- ٢٧ - باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه... ٩٨
- ٢٨ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة... ٩٩
- ٢٩ - باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله، واستحبابها لغيره... ١٠١
- ٣٠ - باب استحباب الوصية بشيء، من المال في أبواب البر... ١٠٢
- ٣١ - باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت... ١٠٣
- ٣٢ - باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به... ١٠٤
- ٣٣ - باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة... ١٠٥
- ٣٤ - باب استحباب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس... ١٠٦
- ٣٥ - باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة... ١٠٦
- ٣٦ - باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين... ١٠٨
- ٣٧ - باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم... ١١٠
- ٣٨ - باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج... ١١١
- ٣٩ - باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور... ١١١
- ٤٠ - باب استحباب نقل من اشتد عليه النزاع إلى مصلاه... ١١٢
- ٤١ - باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر... ١١٢
- ٤٢ - باب كراهة ترك الميت وحده... ١١٢
- ٤٣ - باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر... ١١٢
- ٤٤ - باب كراهة مس الميت عند خروج الروح... ١١٣
- ٤٥ - باب استحباب الإسراع عند الميت ليلاً ودوام الإسراع في ذلك البيت... ١١٥

- ٤٦ - باب حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس ..... ١١٥
- ٤٧ - باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلاً مات ... ١١٥
- ٤٨ - باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة ... ١١٦
- ٤٩ - باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام ..... ١١٦

### أبواب غسل الميت

- ١ - باب وجوبه ..... ١١٩
- ٢ - باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه ..... ١٢٠
- ٣ - باب أن غسل الميت كغسل الجنابة ..... ١٢٦
- ٤ - باب وجوب تغسيل من مات في الماء ..... ١٢٦
- ٥ - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه ..... ١٢٦
- ٦ - باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه ..... ١٢٧
- ٧ - باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً والدعاء له بالمأثور ..... ١٢٧
- ٨ - باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن ... ١٢٨
- ٩ - باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به ..... ١٢٩
- ١٠ - باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف ... ١٢٩
- ١١ - باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره ... ١٣٠
- ١٢ - باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسل ... ١٣١
- ١٣ - باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافوراً ... ١٣٢
- ١٤ - باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواء ..... ١٣٣
- ١٥ - باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه ..... ١٣٦
- ١٦ - باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزأ صب الماء ... ١٣٦
- ١٧ - باب إن من وجب رحمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ... ١٣٦
- ١٨ - باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ... ١٣٧
- ١٩ - باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ... ١٣٨
- ٢٠ - باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم ... ١٣٨

- ٢١ - باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل... ١٣٨
- ٢٢ - باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة... ١٣٩
- ٢٣ - باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل... ١٤٠
- ٢٤ - باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها... ١٤١
- ٢٥ - باب جواز تغسيل أم الولد سيدها... ١٤٣
- ٢٦ - باب أن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي... ١٤٣
- ٢٧ - باب عدم وجوب قدر مُعَيَّن من الماء لغسل الميت... ١٤٤
- ٢٨ - باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب... ١٤٤
- ٢٩ - باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف، وجواز إرساله في البالوعة... ١٤٤
- ٣٠ - باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب السترينه وبين السماء... ١٤٤
- ٣١ - باب أجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً أو حائضاً أو نفساء... ١٤٥
- ٣٢ - باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بمخرج شيء منه بعده... ١٤٥
- ٣٣ - باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه... ١٤٦
- ٣٤ - باب أنه يجوز للجُنب والحائض تغسيل الميت ولن يغسله... ١٤٦

### أبواب التكفين

- ١ - باب وجوبه... ١٤٩
- ٢ - باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها... ١٤٩
- ٣ - باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا أزيد،... ١٥٦
- ٤ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم... ١٥٦
- ٥ - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه... ١٥٦
- ٦ - باب كراهة تجميم الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذرية... ١٥٦
- ٧ - باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت... ١٦١
- ٨ - باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلا فن السدر... ١٦٢
- ٩ - باب عدم أجزاء الجريدة اليابسة... ١٦٢
- ١٠ - باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت... ١٦٢

- ١١ - باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه..... ١٦٢
- ١٢ - باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط... ١٦٢
- ١٣ - باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة... ١٦٢
- ١٤ - باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما..... ١٦٤
- ١٥ - باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافور..... ١٦٧
- ١٦ - باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت... ١٦٨
- ١٧ - باب كراهة وضع الحنوط على النعش..... ١٦٨
- ١٨ - باب استحباب إجادة الألفان والمغلاة في أثمانها..... ١٦٩
- ١٩ - باب استحباب كون الكفن أبيض..... ١٧١
- ٢٠ - باب استحباب كون الكفن من القطن، وكراهة كونه من الكتان..... ١٧٢
- ٢١ - باب كراهة كون الكفن أسود..... ١٧٢
- ٢٢ - باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة..... ١٧٢
- ٢٣ - باب جواز تكفين الميت في ثوب قرمز ممزوج بقطن... ١٧٢
- ٢٤ - باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن..... ١٧٣
- ٢٥ - باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها..... ١٧٣
- ٢٦ - باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن..... ١٧٣
- ٢٧ - باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، وجعله معه في بيته، وتكرار نظره إليه..... ١٧٤
- ٢٨ - باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكفن دون أكمامه... ١٧٤
- ٢٩ - باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن... ١٧٤
- ٣٠ - باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة، أو القرآن كله..... ١٧٤
- ٣١ - باب وجوب الكفن، وأن ثمنه من أصل المال..... ١٧٥
- ٣٢ - باب وجوب كفن المرأة على زوجها، وعدم وجوب تكفين... ١٧٦
- ٣٣ - باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلف... ١٧٨
- ٣٤ - باب استحباب كون الكفن من طهور المال..... ١٧٩
- ٣٥ - باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المتس... ١٧٩
- ٣٦ - باب كراهة المماكسة في شراء الكفن..... ١٧٩

## أبواب صلاة الجنائز

- ١ - باب استحباب إيدان الناس وخصوصاً إخوان الميت بموته ... ١٨٣
- ٢ - باب كيفية صلاة الجنائز وجملة من أحكامها ..... ١٨٦
- ٣ - باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف ..... ١٩٠
- ٤ - باب كيفية الصلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته ... ١٩١
- ٥ - باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنائز وإجزاء الأربع ... ١٩١
- ٦ - باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات ... ١٩٤
- ٧ - باب أنه ليس في صلاة الجنائز قراءة ولادعاء معين ..... ١٩٦
- ٨ - باب أنه ليس في صلاة الجنائز ركوع ولا سجود ..... ١٩٨
- ٩ - باب أنه لا تسليم في صلاة الجنائز ..... ١٩٨
- ١٠ - باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنائز ..... ٢٠٠
- ١١ - باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنائز ..... ٢٠٠
- ١٢ - باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل ..... ٢٠١
- ١٣ - باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً ..... ٢٠١
- ١٤ - باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ... ٢٠١
- ١٥ - باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستاً ..... ٢٠٣
- ١٦ - باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد ..... ٢٠٤
- ١٧ - باب أن من فاتته بعض التكبير في صلاة الجنائز قضاه ... ٢٠٤
- ١٨ - باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل ..... ٢٠٥
- ١٩ - باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه ... ٢٠٨
- ٢٠ - باب عدم كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ... ٢٠٨
- ٢١ - باب جواز الصلاة على الجنائز بغير طهارة وكذا التكبير ... ٢١٠
- ٢٢ - باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنائز ... ٢١١
- ٢٣ - باب أنه يصلي على الجنائز أولى الناس بها ... ٢١٢
- ٢٤ - باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ والولد والأب ..... ٢١٤



- ٢٥ - باب إجزاء صلاة النساء على الجنازة... ٢١٤
- ٢٦ - باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف ٢١٥
- ٢٧ - باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره... ٢١٥
- ٢٨ - باب أن صلاة الجنازة واجبة على الكفاية... ٢١٧
- ٢٩ - باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة... ٢١٧
- ٣٠ - باب جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، على كراهية... ٢١٧
- ٣١ - باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة... ٢١٨
- ٣٢ - باب أنه يجزي صلاة واحدة على جناز متعدة جملة... ٢١٩
- ٣٣ - باب أنه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرداً... ٢٢١
- ٣٤ - باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى... ٢٢٢
- ٣٥ - باب كيفية الصلاة على المصلوب... ٢٢٢
- ٣٦ - باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين... ٢٢٢
- ٣٧ - باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم... ٢٢٢
- ٣٨ - باب حكم ما لو وجد بعض الميت... ٢٢٨
- ٣٩ - باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة... ٢٢٨
- ٤٠ - باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء... ٢٢٨

### أبواب الدفن وما يناسبه

- ١ - باب وجوبه... ٢٣٣
- ٢ - باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت... ٢٣٤
- ٣ - باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يُصلّى... ٢٣٥
- ٤ - باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها... ٢٣٧
- ٥ - باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية... ٢٤٠
- ٦ - باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب... ٢٤٢
- ٧ - باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها... ٢٤٤
- ٨ - باب كيفية ما يستحب من التربع... ٢٤٦

- ٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها ..... ٢٤٧
- ١٠ - باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمره... ..... ٢٤٨
- ١١ - باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً ..... ٢٥١
- ١٢ - باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن ..... ٢٥١
- ١٣ - باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه... ..... ٢٥٢
- ١٤ - باب حدّ حفر القبر واللحد ..... ٢٥٣
- ١٥ - باب جواز الشقّ واللحد، واستحباب اختيار اللحد ..... ٢٥٤
- ١٦ - باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة... ..... ٢٥٥
- ١٧ - باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة، إلا أن تكون جنازة يهودي ..... ٢٥٦
- ١٨ - باب أنه يستحبّ لمن أدخل الميت القبر أن يحلّ أزواره... ..... ٢٥٩
- ١٩ - باب استحباب حلّ عقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب... ..... ٢٥٩
- ٢٠ - باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص... ..... ٢٦٠
- ٢١ - باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر... ..... ٢٦٠
- ٢٢ - باب استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين... ..... ٢٦٤
- ٢٣ - باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين... ..... ٢٦٥
- ٢٤ - باب أن دخول القبر إلى الولي، وجواز تعدّد الداخل ..... ٢٦٥
- ٢٥ - باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحرّمه... ..... ٢٦٦
- ٢٦ - باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها... ..... ٢٦٧
- ٢٧ - باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج... ..... ٢٦٧
- ٢٨ - باب جواز جعل اللبن والأجر على القبر ..... ٢٦٨
- ٢٩ - باب أنه يستحبّ أن يحثى التراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويدعى بالمأثور ..... ٢٧٠
- ٣٠ - باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم ..... ٢٧١
- ٣١ - باب استحباب تربيع القبر، ورفع أربع أصابع إلى شبر ..... ٢٧١
- ٣٢ - باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس... ..... ٢٧٢
- ٣٣ - باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس... ..... ٢٧٣

- ٣٤ - باب استحباب القيام على القبر، والدعاء للميت بالمأثور... ٢٧٣
- ٣٥ - باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار... ٢٧٥
- ٣٦ - باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه... ٢٧٥
- ٣٧ - باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه... ٢٧٥
- ٣٨ - باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً، وكون وليها في مؤخرها... ٢٧٧
- ٣٩ - باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أباً (كذا) المسلم... ٢٧٧
- ٤٠ - باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض... ٢٧٨
- ٤١ - باب جواز تثقيب الميت وإلقائه في الماء عند خوف نبش... ٢٧٨
- ٤٢ - باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد... ٢٧٨
- ٤٣ - باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر... ٢٧٩
- ٤٤ - باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ﷺ... ٢٨٢
- ٤٥ - باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنائز حتى يوضع... ٢٨٤
- ٤٦ - باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى... ٢٨٦
- ٤٧ - باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده... ٢٨٨
- ٤٨ - باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف... ٢٨٨
- ٤٩ - باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلي... ٢٨٩
- ٥٠ - باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه... ٢٩٠
- ٥١ - باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرج، ولم يمكن إخراجه... ٢٩٠
- ٥٢ - باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتأكد في المرأة... ٢٩١
- ٥٣ - باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره... ٢٩٢
- ٥٤ - باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين... ٢٩٢
- ٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الإثنين والخميس والسبت... ٢٩٤
- ٥٦ - باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم... ٢٩٥
- ٥٧ - باب استحباب وضع الزائريده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً... ٢٩٧
- ٥٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر... ٢٩٧
- ٥٩ - باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنائز واستئناف العمل... ٢٩٧

- ٦٠ - باب استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الأعمال ... ٢٩٨
- ٦١ - باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة ... ٢٩٩
- ٦٢ - باب جواز وطء القبر مؤمناً ومنافقاً ... ٢٩٩
- ٦٣ - باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور ... ٣٠١
- ٦٤ - باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة ... ٣٠١
- ٦٥ - باب كراهة بناء المساجد عند القبور ... ٣٠٣
- ٦٦ - باب كراهة كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته ... ٣٠٥
- ٦٧ - باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ... ٣٠٥
- ٦٨ - باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم ... ٣٠٦
- ٦٩ - باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة ... ٣٠٦
- ٧٠ - باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء ... ٣٠٨
- ٧١ - باب كراهية النوح ليلاً، وأن تقول النائحة هجراً ... ٣١٠
- ٧٢ - باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه ... ٣١٠
- ٧٣ - باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف ... ٣١٣
- ٧٤ - باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر ... ٣١٣
- ٧٥ - باب وجوب الرضا بالقضاء ... ٣١٥
- ٧٦ - باب استحباب الصبر على البلاء ... ٣١٧
- ٧٧ - باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأبياء والأوصياء والصلحاء ... ٣١٨
- ٧٨ - باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن ... ٣٢٠
- ٧٩ - باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي ﷺ واستصغار ... ٣٢٠
- ٨٠ - باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء ... ٣٢١
- ٨١ - باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذة ... ٣٢١
- ٨٢ - باب حد الحداد على الميت ... ٣٢٢
- ٨٣ - باب كراهة الصراخ بالويل والعويل، والدعاء بالذل والتهكل ... ٣٢٢
- ٨٤ - باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب ... ٣٢٧

- ٨٥ - باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها ..... ٣٢٨
- ٨٦ - باب استحباب التسلي وتناهي المصائب ..... ٣٢٨
- ٨٧ - باب جواز البكاء على الميت والمصيبة، واستحبابه عند زيادة الحزن ..... ٣٢٩
- ٨٨ - باب استحباب البكاء لموت المؤمن ..... ٣٣٣
- ٨٩ - باب جواز البكاء على الأليف الضال ..... ٣٣٤
- ٩٠ - باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير ..... ٣٣٤
- ٩١ - باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له، وملاطفته، واسكاته إذا بكى ..... ٣٣٦

### أبواب غسل المسّ

- ١ - باب وجوب الغسل بمسّ ميت الآدمي بعد برده... ..... ٣٤١
- ٢ - باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة قطعت من آدمي... ..... ٣٤٤
- ٣ - باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميت قبل البرد أو بعد الغسل ..... ٣٤٤
- ٤ - باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميت... ..... ٣٤٤
- ٥ - باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده ..... ٣٤٥
- ٦ - باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة ..... ٣٤٥
- ٧ - باب أن يغسل مسّ الميت كغسل الجنابة ..... ٣٤٥

### أبواب الأغسال المستنونة

- ١ - باب حصر أنواعها وأقسامها ..... ٣٤٩
- ٢ - باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان ..... ٣٥٠
- ٣ - باب استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء ..... ٣٥١
- ٤ - باب استحباب الغسل ليالي الإفراد الثلاث من شهر رمضان ..... ٣٥١
- ٥ - باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان... ..... ٣٥١
- ٦ - باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر... ..... ٣٥١
- ٧ - باب كراهة ترك غسل الجمعة ..... ٣٥٩
- ٨ - باب أن من فاتته غسل الجمعة حتى صلى استحَبَّ له الغسل... ..... ٣٦٠
- ٩ - باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة ..... ٣٦٠

- ١٠ - باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال ... ٣٦١
- ١١ - باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ... ٣٦١
- ١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة ... ٣٦٢
- ١٣ - باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل ... ٣٦٢
- ١٤ - باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان ... ٣٦٢
- ١٥ - باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما ... ٣٦٢
- ١٦ - باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين ... ٣٦٤
- ١٧ - باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر ... ٣٦٤
- ١٨ - باب استحباب غسل التوبة وصلاتها ... ٣٦٤
- ١٩ - باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً، أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه ... ٣٦٤
- ٢٠ - باب استحباب غسل قضاء الحاجة ... ٣٦٤
- ٢١ - باب استحباب غسل الاستخارة ... ٣٦٤
- ٢٢ - باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره ... ٣٦٥
- ٢٣ - باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان ... ٣٦٥
- ٢٤ - باب استحباب غسل يوم النيروز ... ٣٦٥
- ٢٥ - باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً ... ٣٦٥
- ٢٦ - باب استحباب غسل الإحرام ... ٣٦٥
- ٢٧ - باب استحباب غسل المولود ... ٣٦٦
- ٢٨ - باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ... ٣٦٦
- ٢٩ - باب استحباب غسل الزيارة ... ٣٦٦
- ٣٠ - باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كفسلها من جنباتها ... ٣٦٧
- ٣١ - باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها ... ٣٦٧

### أبواب التيمم

- ١ - باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة ... ٣٧١
- ٢ - باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ... ٣٧٢

- ٣ - باب جواز التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبيرو زحام الجمعة وعرفة..... ٣٧٢
- ٤ - باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس، أو مشتببه بالنجس..... ٣٧٣
- ٥ - باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض... ٣٧٣
- ٦ - باب كراهة التيمم بتراب يوطأ، وتراب الطريق..... ٣٧٦
- ٧ - باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض... ٣٧٦
- ٨ - باب جواز التيمم بالحصى والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر..... ٣٧٨
- ٩ - باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد... ٣٧٨
- ١٠ - باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذايته... ٣٧٩
- ١١ - باب كيفية التيمم وجملة من أحكامه..... ٣٧٩
- ١٢ - باب وجوب الضربتين في التيمم... ٣٨٢
- ١٣ - باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين..... ٣٨٣
- ١٤ - باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم... ٣٨٦
- ١٥ - باب أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم... ٣٨٨
- ١٦ - باب أن من تعمّد الجنابة ثمّ تيمم وصلى مع خوف التلف... ٣٨٨
- ١٧ - باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة... ٣٨٨
- ١٨ - باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة... ٣٨٨
- ١٩ - باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء... ٣٨٨
- ٢٠ - باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء... ٣٨٩
- ٢١ - باب أن من دخل في صلاة بتيمم ثمّ وجد الماء... ٣٩٢
- ٢٢ - باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت... ٣٩٢
- ٢٣ - باب أن المتيمم يستبّيح ما يستبيحه المتطهر بالماء... ٣٩٣
- ٢٤ - باب وجوب تيمم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء... ٣٩٥
- ٢٥ - باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب... ٣٩٦
- ٢٦ - باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن... ٣٩٧
- ٢٧ - باب كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة وعدم تحرّيه... ٣٩٧

- ٢٨ - باب كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض ..... ٣٩٩
- ٢٩ - باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض ..... ٣٩٩
- ٣٠ - باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا؟ ... ٤٠٠

### أبواب النجاسات والأواني والجلود

- ١ - باب نجاسة البول، وجوب غسله من غير الرضيع مرتين ... ٤٠٣
- ٢ - باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في المكن مرتين ... ٤٠٤
- ٣ - باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة ..... ٤٠٤
- ٤ - باب أنه لا يجب على المرتبة للولد غسل ثوبها من بوله ... ٤٠٧
- ٥ - باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول ..... ٤٠٨
- ٦ - باب أن النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس ... ٤٠٨
- ٧ - باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة ... ٤٠٨
- ٨ - باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه ... ٤١٠
- ٩ - باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ... ٤١١
- ١٠ - باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير ..... ٤١٤
- ١١ - باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها ... ٤١٥
- ١٢ - باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً ..... ٤١٧
- ١٣ - باب نجاسة الخنزير ..... ٤١٨
- ١٤ - باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً ..... ٤١٨
- ١٥ - باب كراهة عرق الجلال ..... ٤١٩
- ١٦ - باب نجاسة المنى ..... ٤٢٠
- ١٧ - باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه ..... ٤٢٢
- ١٨ - باب أن من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ... ٤٢٥
- ١٩ - باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ... ٤٢٥
- ٢٠ - باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن ... ٤٢٧
- ٢١ - باب الدماء التي لا يعنى من قليلها ..... ٤٢٨



- ٢٢ - باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح... ٤٣٠
- ٢٣ - باب طهارة دم السمك والبقى والبراغيث ونحوها... ٤٣٢
- ٢٤ - باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن... ٤٣٣
- ٢٥ - باب أنه إنما يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها... ٤٣٣
- ٢٦ - باب تعدي النجاسة مع الملاقة والرطوبة لا مع البيوسة... ٤٣٥
- ٢٧ - باب طهارة بدن الجنب وعرقه، وحكم عرق الجنب من حرام... ٤٣٦
- ٢٨ - باب طهارة بدن الحائض وعرقها... ٤٣٨
- ٢٩ - باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول... ٤٤٠
- ٣٠ - باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس... ٤٤٠
- ٣١ - باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان نجساً... ٤٤٠
- ٣٢ - باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض... ٤٤١
- ٣٣ - باب طهارة الحية والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها... ٤٤٤
- ٣٤ - باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل... ٤٤٥
- ٣٥ - باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة... ٤٤٥
- ٣٦ - باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمه الفأر أو الكلب... ٤٤٦
- ٣٧ - باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه... ٤٤٦
- ٣٨ - باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر... ٤٤٧
- ٣٩ - باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة... ٤٤٧
- ٤٠ - باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه... ٤٤٧
- ٤١ - باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة... ٤٤٨
- ٤٢ - باب وجوب الإعادة في الوقت، واستحباب القضاء بعده... ٤٤٩
- ٤٣ - باب وجوب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة... ٤٤٩
- ٤٤ - باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة... ٤٤٩
- ٤٥ - باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعدت الإزالة واستحباب الإعادة... ٤٥٠
- ٤٦ - باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء... ٤٥١

- ٤٧ - باب أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة... ٤٥٢
- ٤٨ - باب طهارة القيء... ٤٥٢
- ٤٩ - باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة، ذكياً... ٤٥٢
- ٥٠ - باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين... ٤٥٥
- ٥١ - باب وجوب غسل الإثاء من الخمر ثلاثاً، وجواز استعماله بعد ذلك... ٤٥٧
- ٥٢ - باب ما يكره من أواني الخمر... ٤٥٧
- ٥٣ - باب أنه يغسل الإثاء من الخنزير والفأرة سبعاً، ومن باقي النجاسات ثلاثاً... ٤٦٨
- ٥٤ - باب جواز مؤاكلة الدمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة... ٤٦٨
- ٥٥ - باب طهارة بلل الفرج، والقيح... ٤٦٩
- ٥٦ - باب أن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه... ٤٦٩
- ٥٧ - باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن... ٤٧٠
- ٥٨ - باب طهارة المسك... ٤٧٠
- ٥٩ - باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم... ٤٧١
- ٦٠ - باب طهارة ماء الاستنجاء... ٤٧١
- ٦١ - باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه... ٤٧١
- ٦٢ - باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات... ٤٧٦
- ٦٣ - باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه... ٤٧٧
- ٦٤ - باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والإثاء... ٤٧٧
- ٦٥ - باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره... ٤٧٧
- ٦٦ - باب كراهة الإثاء المفطض، واستحباب اجتناب موضع الفضة... ٤٧٩
- ٦٧ - باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة... ٤٨٢
- ٦٨ - باب طهارة ما لا تحلّ الحياة من الميتة غير نجس العين... ٤٨٣
- ٦٩ - باب استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من أحجار... ٤٨٥
- ٧٠ - باب وجوب تعفير الإثاء بالتراب من ولوغ الكلب، ثم غسله بالماء... ٤٨٥
- ٧١ - باب حكم الجلود المدبوغة بخر الكلاب والتي تنقع في البول... ٤٨٧

- ٧٢ - باب أن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها..... ٤٨٧
- ٧٣ - باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها، أو يستعملونه... .. ٤٨٩
- ٧٤ - باب طهارة الثوب الذي يستعيه الذمي إلى أن يعلم تنجيسه... .. ٤٨٩
- ٧٥ - باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته... .. ٤٨٩
- ٧٦ - باب استحباب استعمال أقذاح الشام والخزف وكراهة فخار مصر... .. ٤٩١
- ٧٧ - باب طهارة الخمر إذا انقلبت خللاً، وإباحتها حينئذ... .. ٤٩١
- ٧٨ - باب جواز كتابة القرآن في الأواني التي تستعمل... .. ٤٩٣
- ٧٩ - باب كراهة الصلاة في الفراء غير الحجازية، إذا لم تعلم ذكاتها... .. ٤٩٣
- ٨٠ - باب طهارة الدود الذي يقع من الكتيف والمقعدة، إلا أن ترى معه نجاسة... .. ٤٩٤
- ٨١ - باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً... .. ٤٩٤
- ٨٢ - باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة... .. ٤٩٤
- ٨٣ - باب طهارة الحديد... .. ٤٩٤